



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول (عليهم الصلاه و السلام)

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨٣	مرآه العقول المجلد ٢٢
٨٣	اشاره
٨٤	اشاره
٨٨	كتاب الذبائح
٨٨	باب ما تذكى به الذبيحه
٨٨	الحديث الأول
٨٩	الحديث الثاني
٨٩	الحديث الثالث
٨٩	الحديث الرابع
٨٩	باب آخر منه فى حال الاضطرار
٨٩	الحديث الأول
٩٠	الحديث الثاني
٩١	الحديث الثالث
٩١	باب صفه الذبح و النحر
٩١	الحديث الأول
٩٢	الحديث الثاني
٩٢	الحديث الثالث
٩٢	الحديث الرابع
٩٤	الحديث الخامس
٩٤	الحديث السادس
٩٤	الحديث السابع
٩٤	الحديث الثامن
٩٤	باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

٩٦	الحديث الأول
٩٧	الحديث الثاني
٩٧	الحديث الثالث
٩٧	باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح
٩٧	الحديث الأول
٩٧	الحديث الثاني
٩٨	الحديث الثالث
٩٩	الحديث الرابع
٩٩	الحديث الخامس
٩٩	باب الذبيحه تذبح من غير مذبحتها
٩٩	الحديث الأول
١٠١	باب إدراك الذكاه
١٠١	الحديث الأول
١٠١	الحديث الثاني
١٠١	الحديث الثالث
١٠٣	الحديث الرابع
١٠٣	الحديث الخامس
١٠٣	الحديث السادس
١٠٣	باب ما ذبح بغير قبله أو ترك التسميه و الجنب يذبح
١٠٣	الحديث الأول
١٠٥	الحديث الثاني
١٠٥	الحديث الثالث
١٠٦	الحديث الرابع
١٠٦	الحديث الخامس
١٠٦	الحديث السادس
١٠٧	باب الأجنه التي تخرج من بطون الذبائح

١٠٧	الحديث الأول
١٠٧	الحديث الثاني
١٠٧	الحديث الثالث
١٠٨	الحديث الرابع
١٠٨	الحديث الخامس
١٠٨	باب النطیحه و المترديه و ما أكل السبع تدرك ذكاتها
١٠٩	الحديث الأول
١١٠	الحديث الثاني
١١٠	باب الدم يقع في القدر
١١٠	الحديث الأول
١١١	باب الأوقات التي يكره فيها الذبح
١١١	الحديث الأول
١١١	الحديث الثاني
١١١	الحديث الثالث
١١٣	باب آخر
١١٣	الحديث الأول
١١٣	الحديث الثاني
١١٤	باب ذبيحه الصبي و المرأة و الأعمى
١١٤	الحديث الأول
١١٤	الحديث الثاني
١١٤	الحديث الثالث
١١٥	الحديث الرابع
١١٥	الحديث الخامس
١١٥	الحديث السادس
١١٥	الحديث السابع
١١٦	الحديث الثامن

باب ذبائح أهل الكتاب ١١٦

الحديث الأول ١١٦

الحديث الثاني ١١٧

الحديث الثالث ١١٧

الحديث الرابع ١١٧

الحديث الخامس ١١٩

الحديث السادس ١١٩

الحديث السابع ١١٩

الحديث الثامن ١٢٠

الحديث التاسع ١٢١

الحديث العاشر ١٢١

الحديث الحادى عشر ١٢١

الحديث الثانى عشر ١٢١

الحديث الثالث عشر ١٢٣

الحديث الرابع عشر ١٢٣

الحديث الخامس عشر ١٢٣

الحديث السادس عشر ١٢٤

الحديث السابع عشر ١٢٤

كتاب الأُطعمه ١٢٦

باب علل التحريم و هو أول الأُطعمه ١٢٦

الحديث الأول ١٢٦

باب جامع فى الدواب التى لا يؤكل لحمها ١٢٧

الحديث الأول ١٢٧

الحديث الثانى ١٢٩

الحديث الثالث ١٢٩

الحديث الرابع ١٢٩

١٣٠	الحديث الخامس
١٣١	الحديث السادس
١٣١	الحديث السابع
١٣١	الحديث الثامن
١٣٢	الحديث التاسع
١٣٣	الحديث العاشر
١٣٣	الحديث الحادى عشر
١٣٣	الحديث الثانى عشر
١٣٤	الحديث الثالث عشر
١٣٥	الحديث الرابع عشر
١٣٥	الحديث الخامس عشر
١٣٥	الحديث السادس عشر
١٣٥	باب آخر منه
١٣٦	اشاره
١٣٧	الحديث الأول
١٣٨	الحديث الثانى
١٣٨	الحديث الثالث
١٣٩	الحديث الرابع
١٣٩	الحديث الخامس
١٣٩	الحديث السادس
١٣٩	باب ما يعرف به البيضه
١٣٩	الحديث الأول
١٤٠	الحديث الثانى
١٤١	الحديث الثالث
١٤١	الحديث الرابع
١٤١	الحديث الخامس

١٤١	باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيره
١٤١	الحديث الأول
١٤٣	الحديث الثانى
١٤٤	الحديث الثالث
١٤٤	الحديث الرابع
١٤٤	الحديث الخامس
١٤٤	باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاه تشرب الخمر
١٤٤	الحديث الأول
١٤٤	الحديث الثانى
١٤٤	الحديث الثالث
١٤٨	الحديث الرابع
١٤٨	الحديث الخامس
١٤٩	الحديث السادس
١٤٩	الحديث السابع
١٤٩	الحديث الثامن
١٤٩	الحديث التاسع
١٥١	الحديث العاشر
١٥١	الحديث الحادى عشر
١٥١	الحديث الثانى عشر
١٥٢	باب ما لا يؤكل من الشاه و غيرها
١٥٢	الحديث الأول
١٥٣	الحديث الثانى
١٥٤	الحديث الثالث
١٥٤	الحديث الرابع
١٥٤	الحديث الخامس
١٥٤	الحديث السادس

١٥٦	باب ما يقطع من أليات الضأن و ما يقطع من الصيد بنصفين
١٥٦	الحديث الأول
١٥٧	الحديث الثاني
١٥٧	الحديث الثالث
١٥٧	الحديث الرابع
١٥٩	الحديث الخامس
١٥٩	الحديث السادس
١٥٩	الحديث السابع
١٥٩	باب ما ينتفع به من الميته و ما لا ينتفع به منها
١٦٠	الحديث الأول
١٦٣	الحديث الثاني
١٦٣	الحديث الثالث
١٦٣	الحديث الرابع
١٦٤	الحديث الخامس
١٦٥	الحديث السادس
١٦٥	الحديث السابع
١٦٥	الحديث الثامن
١٦٧	باب أنه لا يحل لحم البهيمه التي تنكح
١٦٧	الحديث الأول
١٦٧	باب في لحم الفحل عند اغتلامه
١٦٧	الحديث الأول
١٦٧	باب اختلاط الميته بالذكي
١٦٧	الحديث الأول
١٦٩	الحديث الثاني
١٧٠	باب آخر منه
١٧٠	الحديث الأول

باب الفأره تموت فى الطعام و الشراب	١٧٠
الحديث الأول	١٧٠
الحديث الثانى	١٧١
الحديث الثالث	١٧١
الحديث الرابع	١٧١
باب اختلاط الحلال بغيره فى الشىء	١٧٣
الحديث الأول	١٧٣
الحديث الثانى	١٧٤
باب طعام أهل الذمه و مؤاكلتهم و أنيتهم	١٧٤
الحديث الأول	١٧٤
الحديث الثانى	١٧٤
الحديث الثالث	١٧٤
الحديث الرابع	١٧٦
الحديث الخامس	١٧٦
الحديث السادس	١٧٦
الحديث السابع	١٧٧
الحديث الثامن	١٧٨
الحديث التاسع	١٧٨
الحديث العاشر	١٧٨
باب ذكر الباغى و العادى	١٧٨
الحديث الأول	١٧٩
باب أكل الطين	١٨٠
الحديث الأول	١٨٠
الحديث الثانى	١٨١
الحديث الثالث	١٨١
الحديث الرابع	١٨١

١٨٢ الحديث الخامس

١٨٢ الحديث السادس

١٨٣ الحديث السابع

١٨٣ الحديث الثامن

١٨٣ الحديث التاسع

١٨٥ باب الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة

١٨٥ الحديث الأول

١٨٥ الحديث الثاني

١٨٦ الحديث الثالث

١٨٦ الحديث الرابع

١٨٦ الحديث الخامس

١٨٨ الحديث السادس

١٨٨ الحديث السابع

١٨٨ باب كراهيه الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

١٨٨ الحديث الأول

١٩٠ الحديث الثاني

١٩٠ باب كراهيه كثره الأكل

١٩٠ الحديث الأول

١٩١ الحديث الثاني

١٩١ الحديث الثالث

١٩٢ الحديث الرابع

١٩٢ الحديث الخامس

١٩٢ الحديث السادس

١٩٣ الحديث السابع

١٩٣ الحديث الثامن

١٩٣ الحديث التاسع

١٩٤	الحديث العاشر
١٩٤	الحديث الحادى عشر
١٩٤	باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه
١٩٤	الحديث الأول
١٩٤	الحديث الثانى
١٩٤	باب الأكل متكئا
١٩٤	الحديث الأول
١٩٧	الحديث الثانى
١٩٧	الحديث الثالث
١٩٧	الحديث الرابع
١٩٩	الحديث الخامس
١٩٩	الحديث السادس
١٩٩	الحديث السابع
٢٠٠	الحديث الثامن
٢٠٠	الحديث التاسع
٢٠١	الحديث العاشر
٢٠١	باب الأكل باليسار
٢٠١	Point
٢٠٢	الحديث الأول
٢٠٢	الحديث الثانى
٢٠٢	الحديث الثالث
٢٠٢	باب الأكل ماشيا
٢٠٢	الحديث الأول
٢٠٤	الحديث الثانى
٢٠٤	باب اجتماع الأيدى على الطعام
٢٠٤	الحديث الأول

- ٢٠٤ الحديث الثاني
- ٢٠٤ باب حرمة الطعام
- ٢٠٥ الحديث الأول
- ٢٠٦ باب إجابته دعوه المسلم
- ٢٠٦ الحديث الأول
- ٢٠٦ الحديث الثاني
- ٢٠٦ الحديث الثالث
- ٢٠٧ الحديث الرابع
- ٢٠٨ الحديث الخامس
- ٢٠٨ الحديث السادس
- ٢٠٨ باب العرض
- ٢٠٨ الحديث الأول
- ٢٠٩ الحديث الثاني
- ٢١٠ باب أنس الرجل في منزل أخيه
- ٢١٠ الحديث الأول
- ٢١٠ الحديث الثاني
- ٢١٠ الحديث الثالث
- ٢١١ الحديث الرابع
- ٢١٢ الحديث الخامس
- ٢١٢ الحديث السادس
- ٢١٢ باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه
- ٢١٢ الحديث الأول
- ٢١٤ الحديث الثاني
- ٢١٤ الحديث الثالث
- ٢١٥ الحديث الرابع
- ٢١٥ الحديث الخامس

٢١٥	باب
٢١٥	الحديث الأول
٢١٦	الحديث الثاني
٢١٦	الحديث الثالث
٢١٧	الحديث الرابع
٢١٧	الحديث الخامس
٢١٧	الحديث السادس
٢١٩	باب آخر فى التقدير و أن الطعام لا حساب له
٢١٩	الحديث الأول
٢١٩	الحديث الثاني
٢١٩	الحديث الثالث
٢٢٠	الحديث الرابع
٢٢٠	الحديث الخامس
٢٢١	الحديث السادس
٢٢١	باب الولائم
٢٢١	الحديث الأول
٢٢٢	الحديث الثاني
٢٢٢	الحديث الثالث
٢٢٣	الحديث الرابع
٢٢٣	الحديث الخامس
٢٢٣	الحديث السادس
٢٢٣	باب أن الرجل إذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه
٢٢٤	الحديث الأول
٢٢٥	الحديث الثاني
٢٢٥	باب أن الضيافة ثلاثه أيام
٢٢٥	الحديث الأول

- ٢٢٥ الحديث الثاني
- ٢٢٦ باب كراهيه استخدام الضيف
- ٢٢٦ الحديث الأول
- ٢٢٦ الحديث الثاني
- ٢٢٦ الحديث الثالث
- ٢٢٨ باب أن الضيف يأتي رزقه معه
- ٢٢٨ الحديث الأول
- ٢٢٨ الحديث الثاني
- ٢٢٨ الحديث الثالث
- ٢٢٨ الحديث الرابع
- ٢٣٠ باب حق الضيف و إكرامه
- ٢٣٠ الحديث الأول
- ٢٣٠ الحديث الثاني
- ٢٣٠ الحديث الثالث
- ٢٣٠ باب الأكل مع الضيف
- ٢٣٠ الحديث الأول
- ٢٣٢ الحديث الثاني
- ٢٣٢ الحديث الثالث
- ٢٣٢ الحديث الرابع
- ٢٣٢ باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام
- ٢٣٢ الحديث الأول
- ٢٣٥ الحديث الثاني
- ٢٣٥ الحديث الثالث
- ٢٣٥ الحديث الرابع
- ٢٣٦ الحديث الخامس
- ٢٣٧ الحديث السادس

- ٢٣٧ الحديث السابع
- ٢٣٧ باب الغداء و العشاء
- ٢٣٧ الحديث الأول
- ٢٣٨ الحديث الثاني
- ٢٣٨ باب فضل العشاء و كراهيه تركه
- ٢٣٨ الحديث الأول
- ٢٣٨ الحديث الثاني
- ٢٣٩ الحديث الثالث
- ٢٣٩ الحديث الرابع
- ٢٣٩ الحديث الخامس
- ٢٤٠ الحديث السادس
- ٢٤٠ الحديث السابع
- ٢٤٠ الحديث الثامن
- ٢٤١ الحديث التاسع
- ٢٤١ الحديث العاشر
- ٢٤١ الحديث الحادى عشر
- ٢٤١ الحديث الثانى عشر
- ٢٤٢ باب الوضوء قبل الطعام و بعده
- ٢٤٢ الحديث الأول
- ٢٤٣ الحديث الثاني
- ٢٤٣ الحديث الثالث
- ٢٤٣ الحديث الرابع
- ٢٤٣ الحديث الخامس
- ٢٤٤ باب صفه الوضوء قبل الطعام
- ٢٤٤ الحديث الأول
- ٢٤٤ الحديث الثاني

٢٤٤	الحديث الثالث
٢٤٤	باب التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء
٢٤٤	الحديث الأول
٢٤٤	الحديث الثاني
٢٤٤	الحديث الثالث
٢٤٧	الحديث الرابع
٢٤٧	الحديث الخامس
٢٤٨	باب التسميه و التحميد و الدعاء على الطعام
٢٤٨	الحديث الأول
٢٤٨	الحديث الثاني
٢٤٩	الحديث الثالث
٢٤٩	الحديث الرابع
٢٤٩	الحديث الخامس
٢٤٩	الحديث السادس
٢٥١	الحديث السابع
٢٥١	الحديث الثامن
٢٥١	الحديث التاسع
٢٥١	الحديث العاشر
٢٥٢	الحديث الحادى عشر
٢٥٣	الحديث الثانى عشر
٢٥٣	الحديث الثالث عشر
٢٥٣	الحديث الرابع عشر
٢٥٤	الحديث الخامس عشر
٢٥٤	الحديث السادس عشر
٢٥٥	الحديث السابع عشر
٢٥٥	الحديث الثامن عشر

٢٥٥	الحديث التاسع عشر
٢٥٦	الحديث العشرون
٢٥٧	الحديث الحادى والعشرون
٢٥٧	الحديث الثانى والعشرون
٢٥٧	الحديث الثالث والعشرون
٢٥٧	الحديث الرابع والعشرون
٢٥٨	الحديث الخامس والعشرون
٢٥٩	باب نوادر
٢٥٩	الحديث الأول
٢٥٩	الحديث الثانى
٢٥٩	الحديث الثالث
٢٦٠	الحديث الرابع
٢٦٠	الحديث الخامس
٢٦٠	الحديث السادس
٢٦١	الحديث السابع
٢٦٢	الحديث الثامن
٢٦٢	الحديث التاسع
٢٦٢	الحديث العاشر
٢٦٢	الحديث الحادى عشر
٢٦٣	الحديث الثانى عشر
٢٦٣	الحديث الثالث عشر
٢٦٤	الحديث الرابع عشر
٢٦٤	الحديث الخامس عشر
٢٦٤	الحديث السادس عشر
٢٦٦	الحديث السابع عشر
٢٦٦	الحديث الثامن عشر

٢٦٦	الحديث التاسع عشر
٢٦٦	الحديث العشرون
٢٦٧	الحديث الحادى والعشرون
٢٦٨	باب أكل ما يسقط من الخوان
٢٦٨	الحديث الأول
٢٦٨	الحديث الثانى
٢٦٨	الحديث الثالث
٢٦٨	الحديث الرابع
٢٦٩	الحديث الخامس
٢٧٠	الحديث السادس
٢٧٠	الحديث السابع
٢٧٠	الحديث الثامن
٢٧٠	الحديث التاسع
٢٧٢	باب فضل الخبز
٢٧٢	الحديث الأول
٢٧٣	الحديث الثانى
٢٧٣	الحديث الثالث
٢٧٣	الحديث الرابع
٢٧٥	الحديث الخامس
٢٧٥	الحديث السادس
٢٧٥	الحديث السابع
٢٧٥	الحديث الثامن
٢٧٦	الحديث التاسع
٢٧٧	الحديث العاشر
٢٧٧	الحديث الحادى عشر
٢٧٧	الحديث الثانى عشر

٢٧٧	الحديث الثالث عشر
٢٧٨	الحديث الرابع عشر
٢٧٩	باب خبز الشعير
٢٧٩	الحديث الأول
٢٧٩	باب خبز الأرز
٢٧٩	الحديث الأول
٢٧٩	الحديث الثاني
٢٨٠	الحديث الثالث
٢٨١	باب الأسواق و فضل سويق الحنطه
٢٨١	الحديث الأول
٢٨١	الحديث الثاني
٢٨١	الحديث الثالث
٢٨٢	الحديث الرابع
٢٨٢	الحديث الخامس
٢٨٣	الحديث السادس
٢٨٣	الحديث السابع
٢٨٣	الحديث الثامن
٢٨٣	الحديث التاسع
٢٨٤	الحديث العاشر
٢٨٤	الحديث الحادى عشر
٢٨٥	الحديث الثانى عشر
٢٨٥	الحديث الثالث عشر
٢٨٥	الحديث الرابع عشر
٢٨٥	باب سويق العدس
٢٨٦	الحديث الأول
٢٨٧	الحديث الثانى

٢٨٧	الحديث الثالث
٢٨٧	باب فضل اللحم
٢٨٧	الحديث الأول
٢٨٨	الحديث الثاني
٢٨٩	الحديث الثالث
٢٨٩	الحديث الرابع
٢٨٩	الحديث الخامس
٢٨٩	الحديث السادس
٢٩١	الحديث السابع
٢٩١	الحديث الثامن
٢٩١	الحديث التاسع
٢٩١	باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه
٢٩١	الحديث الأول
٢٩٢	الحديث الثاني
٢٩٣	الحديث الثالث
٢٩٣	باب فضل لحم الضأن على المعز
٢٩٣	الحديث الأول
٢٩٣	الحديث الثاني
٢٩٥	الحديث الثالث
٢٩٥	باب لحم البقر و شحومها
٢٩٥	الحديث الأول
٢٩٥	الحديث الثاني
٢٩٦	الحديث الثالث
٢٩٧	الحديث الرابع
٢٩٧	الحديث الخامس
٢٩٧	الحديث السادس

٢٩٧	الحديث السابع
٢٩٨	باب لحوم الجزور و البخت
٢٩٨	الحديث الأول
٢٩٩	الحديث الثاني
٢٩٩	باب لحوم الطير
٢٩٩	الحديث الأول
٣٠٠	الحديث الثاني
٣٠٠	الحديث الثالث
٣٠٠	الحديث الرابع
٣٠٠	الحديث الخامس
٣٠٢	الحديث السادس
٣٠٢	باب لحوم الظباء و الحمر الوحشيه
٣٠٢	اشاره
٣٠٢	الحديث الأول
٣٠٤	باب لحوم الجواميس
٣٠٤	الحديث الأول
٣٠٤	الحديث الثاني
٣٠٤	باب كراهيه أكل اللحم الغريض يعنى النى ء
٣٠٤	الحديث الأول
٣٠٦	الحديث الثاني
٣٠٦	باب القديد
٣٠٦	الحديث الأول
٣٠٦	الحديث الثاني
٣٠٧	الحديث الثالث
٣٠٨	الحديث الرابع
٣٠٨	الحديث الخامس

٣٠٨	الحديث السادس
٣٠٨	الحديث السابع
٣١٠	باب فضل الذراع على سائر الأعضاء
٣١٠	الحديث الأول
٣١٠	الحديث الثاني
٣١٠	الحديث الثالث
٣١٠	باب الطبخ
٣١٠	الحديث الأول
٣١٢	الحديث الثاني
٣١٢	الحديث الثالث
٣١٢	الحديث الرابع
٣١٣	الحديث الخامس
٣١٣	الحديث السادس
٣١٤	الحديث السابع
٣١٤	الحديث الثامن
٣١٤	باب الثريد
٣١٤	الحديث الأول
٣١٤	الحديث الثاني
٣١٤	الحديث الثالث
٣١٤	الحديث الرابع
٣١٨	الحديث الخامس
٣١٨	الحديث السادس
٣١٨	الحديث السابع
٣١٨	الحديث الثامن
٣١٩	الحديث التاسع
٣٢٠	باب الشواء و الكباب و الرؤوس

٣٢٠	الحديث الأول
٣٢٠	الحديث الثاني
٣٢٠	الحديث الثالث
٣٢١	الحديث الرابع
٣٢٢	الحديث الخامس
٣٢٢	باب الهريسه
٣٢٢	الحديث الأول
٣٢٢	الحديث الثاني
٣٢٣	الحديث الثاني
٣٢٣	باب المثلثه و الأحساء
٣٢٣	الحديث الأول
٣٢٣	الحديث الثاني
٣٢٥	الحديث الثالث
٣٢٥	باب الحلواء
٣٢٥	الحديث الأول
٣٢٥	الحديث الثاني
٣٢٦	الحديث الثالث
٣٢٦	الحديث الرابع
٣٢٦	باب الطعام الحار
٣٢٦	الحديث الأول
٣٢٧	الحديث الثاني
٣٢٨	الحديث الثالث
٣٢٨	الحديث الرابع
٣٢٨	الحديث الخامس
٣٢٨	باب نهك العظام
٣٢٨	الحديث الأول

٣٣٠	باب السمك
٣٣٠	الحديث الأول
٣٣٠	الحديث الثاني
٣٣٠	الحديث الثالث
٣٣٢	الحديث الرابع
٣٣٢	الحديث الخامس
٣٣٢	الحديث السادس
٣٣٢	الحديث السابع
٣٣٣	الحديث الثامن
٣٣٣	الحديث التاسع
٣٣٣	الحديث العاشر
٣٣٤	باب بيض الدجاج
٣٣٤	الحديث الأول
٣٣٤	الحديث الثاني
٣٣٤	الحديث الثالث
٣٣٤	الحديث الرابع
٣٣٤	الحديث الخامس
٣٣٤	الحديث السادس
٣٣٧	الحديث السابع
٣٣٨	باب فضل الملح
٣٣٨	الحديث الأول
٣٣٨	الحديث الثاني
٣٣٨	الحديث الثالث
٣٣٨	الحديث الرابع
٣٤٠	الحديث الخامس
٣٤٠	الحديث السادس

٣٤٠	الحديث السابع
٣٤٠	الحديث الثامن
٣٤١	الحديث التاسع
٣٤٢	الحديث العاشر
٣٤٢	باب الخل و الزيت
٣٤٢	الحديث الأول
٣٤٢	الحديث الثاني
٣٤٣	الحديث الثالث
٣٤٣	الحديث الرابع
٣٤٣	الحديث الخامس
٣٤٣	الحديث السادس
٣٤٤	الحديث السابع
٣٤٥	الحديث الثامن
٣٤٥	الحديث التاسع
٣٤٥	باب الخل
٣٤٥	الحديث الأول
٣٤٦	الحديث الثاني
٣٤٧	الحديث الثالث
٣٤٧	الحديث الرابع
٣٤٧	الحديث الخامس
٣٤٧	الحديث السادس
٣٤٨	الحديث السابع
٣٤٨	الحديث الثامن
٣٤٨	الحديث التاسع
٣٤٩	الحديث العاشر
٣٤٩	الحديث الحادى عشر

٣٤٩	الحديث الثاني عشر
٣٤٩	باب المرى
٣٤٩	الحديث الأول
٣٥١	باب الزيت و الزيتون
٣٥١	الحديث الأول
٣٥١	الحديث الثاني
٣٥١	الحديث الرابع
٣٥٣	الحديث الخامس
٣٥٣	الحديث السادس
٣٥٣	الحديث السابع
٣٥٣	باب العسل
٣٥٤	الحديث الأول
٣٥٤	الحديث الثاني
٣٥٥	الحديث الثالث
٣٥٥	الحديث الرابع
٣٥٥	الحديث الخامس
٣٥٦	باب السكر
٣٥٦	الحديث الأول
٣٥٦	الحديث الثاني
٣٥٦	الحديث الثالث
٣٥٧	الحديث الرابع
٣٥٧	الحديث الخامس
٣٥٧	الحديث السادس
٣٥٧	الحديث السابع
٣٥٨	الحديث الثامن
٣٥٩	الحديث التاسع

٣٥٩	الحديث العاشر
٣٥٩	الحديث الحادى عشر
٣٦١	باب السمن
٣٦١	الحديث الأول
٣٦١	الحديث الثانى
٣٦١	الحديث الثالث
٣٦١	الحديث الرابع
٣٦٢	الحديث الخامس
٣٦٣	الحديث السادس
٣٦٣	باب الألبان
٣٦٣	الحديث الأول
٣٦٣	الحديث الثانى
٣٦٣	الحديث الثالث
٣٦٤	الحديث الرابع
٣٦٥	الحديث الخامس
٣٦٥	الحديث السادس
٣٦٥	الحديث السابع
٣٦٥	الحديث الثامن
٣٦٦	الحديث التاسع
٣٦٧	باب ألبان البقر
٣٦٧	الحديث الأول
٣٦٨	الحديث الثانى
٣٦٨	الحديث الثالث
٣٦٨	باب الماست
٣٦٨	الحديث الأول
٣٦٩	باب ألبان الإبل

٣٦٩	الحديث الأول
٣٦٩	الحديث الثاني
٣٦٩	باب ألبان الأتن
٣٦٩	الحديث الأول
٣٧٠	الحديث الثاني
٣٧٠	الحديث الثالث
٣٧٠	الحديث الرابع
٣٧١	باب الجبن
٣٧١	الحديث الأول
٣٧٢	الحديث الثاني
٣٧٢	الحديث الثالث
٣٧٢	باب الجبن و الجوز
٣٧٢	الحديث الأول
٣٧٣	الحديث الثاني
٣٧٣	الحديث الثالث
٣٧٤	أبواب الحبوب
٣٧٤	باب الأرز
٣٧٤	الحديث الأول
٣٧٤	الحديث الثاني
٣٧٥	الحديث الثالث
٣٧٥	الحديث الرابع
٣٧٥	الحديث الخامس
٣٧٥	الحديث السادس
٣٧٦	الحديث السابع
٣٧٧	باب الحمص
٣٧٧	الحديث الأول

٣٧٧	الحديث الثاني
٣٧٧	الحديث الثالث
٣٧٩	الحديث الرابع
٣٧٩	باب العدس
٣٧٩	الحديث الأول
٣٧٩	الحديث الثاني
٣٨٠	الحديث الثالث
٣٨٠	الحديث الرابع
٣٨١	باب الباقلاء و اللوبيا
٣٨١	الحديث الأول
٣٨١	الحديث الثاني
٣٨١	الحديث الثالث
٣٨١	الحديث الرابع
٣٨١	باب الماش
٣٨١	الحديث الأول
٣٨٢	باب الجاوس
٣٨٢	الحديث الأول
٣٨٢	الحديث الثاني
٣٨٢	باب التمر
٣٨٢	الحديث الأول
٣٨٤	الحديث الثاني
٣٨٤	الحديث الثالث
٣٨٤	الحديث الرابع
٣٨٤	الحديث الخامس
٣٨٥	الحديث السادس
٣٨٦	الحديث السابع

٣٨٦	الحديث الثامن
٣٨٦	الحديث التاسع
٣٨٨	الحديث العاشر
٣٨٨	الحديث الحادى عشر
٣٨٨	الحديث الثانى عشر
٣٨٩	الحديث الثالث عشر
٣٩٠	الحديث الرابع عشر
٣٩٠	الحديث الخامس عشر
٣٩١	الحديث السادس عشر
٣٩١	الحديث السابع عشر
٣٩٢	الحديث الثامن عشر
٣٩٢	الحديث التاسع عشر
٣٩٣	الحديث العشرون
٣٩٣	أبواب الفواكه
٣٩٣	الحديث الأول
٣٩٣	الحديث الثانى
٣٩٥	الحديث الثالث
٣٩٥	الحديث الرابع
٣٩٥	باب العنب
٣٩٥	الحديث الأول
٣٩٦	الحديث الثانى
٣٩٦	الحديث الثالث
٣٩٧	الحديث الرابع
٣٩٧	الحديث الخامس
٣٩٧	الحديث السادس
٣٩٩	باب الزبيب

٣٩٩ الحديث الأول

٣٩٩ الحديث الثاني

٣٩٩ الحديث الثالث

٣٩٩ الحديث الرابع

٤٠١ باب الرمان

٤٠١ الحديث الأول

٤٠١ الحديث الثاني

٤٠١ الحديث الثالث

٤٠١ الحديث الرابع

٤٠٢ الحديث الخامس

٤٠٣ الحديث السادس

٤٠٣ الحديث السابع

٤٠٣ الحديث الثامن

٤٠٣ الحديث التاسع

٤٠٥ الحديث العاشر

٤٠٥ الحديث الحادي عشر

٤٠٥ الحديث الثاني عشر

٤٠٥ الحديث الثالث عشر

٤٠٦ الحديث الرابع عشر

٤٠٦ الحديث الخامس عشر

٤٠٧ الحديث السادس عشر

٤٠٧ الحديث السابع عشر

٤٠٧ الحديث الثامن عشر

٤٠٨ الحديث التاسع عشر

٤٠٨ باب التفاح

٤٠٨ الحديث الأول

٤٠٨	الحديث الثاني
٤٠٨	الحديث الثالث
٤١٠	الحديث الرابع
٤١٠	الحديث الخامس
٤١٠	الحديث السادس
٤١١	الحديث السابع
٤١١	الحديث الثامن
٤١٢	الحديث التاسع
٤١٢	الحديث العاشر
٤١٢	الحديث الحادى عشر
٤١٢	باب السفرجل
٤١٢	الحديث الأول
٤١٣	الحديث الثاني
٤١٤	الحديث الثالث
٤١٤	الحديث الرابع
٤١٤	الحديث الخامس
٤١٤	الحديث السادس
٤١٥	الحديث السابع
٤١٦	باب التين
٤١٦	الحديث الأول
٤١٦	باب الكمثرى
٤١٦	الحديث الأول
٤١٦	الحديث الثاني
٤١٨	باب الإجاص
٤١٨	الحديث الأول
٤١٨	باب الأترج

٤١٨	الحديث الأول
٤١٩	الحديث الثاني
٤١٩	الحديث الثالث
٤١٩	الحديث الرابع
٤٢٠	الحديث الخامس
٤٢٠	الحديث السادس
٤٢١	باب الموز
٤٢١	الحديث الأول
٤٢١	الحديث الثاني
٤٢١	الحديث الثالث
٤٢٢	باب الغبيراء
٤٢٢	الحديث الأول
٤٢٣	باب البطيخ
٤٢٣	الحديث الأول
٤٢٣	الحديث الثاني
٤٢٣	الحديث الثالث
٤٢٣	الحديث الرابع
٤٢٤	الحديث الخامس
٤٢٥	باب البقول
٤٢٥	الحديث الأول
٤٢٥	الحديث الثاني
٤٢٥	باب ما جاء في الهندباء
٤٢٥	الحديث الأول
٤٢٧	الحديث الثاني
٤٢٧	الحديث الثالث
٤٢٧	الحديث الرابع

٤٢٧	الحديث الخامس
٤٢٨	الحديث السادس
٤٢٨	الحديث السابع
٤٢٩	الحديث الثامن
٤٢٩	الحديث التاسع
٤٢٩	الحديث العاشر
٤٢٩	باب الباذرودج
٤٢٩	اشاره
٤٣٠	الحديث الأول
٤٣١	الحديث الثاني
٤٣١	الحديث الثالث
٤٣١	الحديث الرابع
٤٣١	باب الكراث
٤٣٢	الحديث الأول
٤٣٣	الحديث الثاني
٤٣٣	الحديث الثالث
٤٣٣	الحديث الرابع
٤٣٣	الحديث الخامس
٤٣٤	الحديث السادس
٤٣٤	الحديث السابع
٤٣٥	الحديث الثامن
٤٣٥	باب الكرفس
٤٣٥	الحديث الأول
٤٣٥	الحديث الثاني
٤٣٧	باب الكزبره
٤٣٧	الحديث الأول

٤٣٧	باب الفرغ
٤٣٧	الحديث الأول
٤٣٧	الحديث الثاني
٤٣٨	باب الخس
٤٣٨	الحديث الأول
٤٣٨	باب السداب
٤٣٨	الحديث الأول
٤٣٨	الحديث الثاني
٤٣٨	باب الجرجير
٤٣٩	الحديث الأول
٤٤٠	الحديث الثاني
٤٤٠	الحديث الثالث
٤٤٠	الحديث الرابع
٤٤١	باب السلق
٤٤١	الحديث الأول
٤٤١	الحديث الثاني
٤٤١	الحديث الثالث
٤٤١	الحديث الرابع
٤٤٢	الحديث الخامس
٤٤٣	باب الكماه
٤٤٣	الحديث الأول
٤٤٣	الحديث الثاني
٤٤٤	باب القرع
٤٤٤	الحديث الأول
٤٤٤	الحديث الثاني
٤٤٤	الحديث الثالث

٤٤٦	الحديث الرابع
٤٤٦	الحديث الخامس
٤٤٦	الحديث السادس
٤٤٨	الحديث السابع
٤٤٨	باب الفجل
٤٤٨	الحديث الأول
٤٤٨	الحديث الثاني
٤٤٩	باب الجزر
٤٤٩	الحديث الأول
٤٤٩	الحديث الثاني
٤٥٠	الحديث الثالث
٤٥٠	باب السلجم
٤٥٠	اشاره
٤٥٠	الحديث الأول
٤٥١	الحديث الثاني
٤٥١	الحديث الثالث
٤٥٢	الحديث الرابع
٤٥٢	باب القثاء
٤٥٢	الحديث الأول
٤٥٢	الحديث الثاني
٤٥٢	باب الباذنجان
٤٥٢	الحديث الأول
٤٥٢	الحديث الثاني
٤٥٤	الحديث الثالث
٤٥٤	باب البصل
٤٥٤	الحديث الأول

٤٥٤	الحديث الثاني
٤٥٤	الحديث الثالث
٤٥٤	الحديث الرابع
٤٥٤	الحديث الخامس
٤٥٤	باب الثوم
٤٥٤	الحديث الأول
٤٥٧	الحديث الثاني
٤٥٨	الحديث الثالث
٤٥٨	باب السعتر
٤٥٨	اشاره
٤٥٨	الحديث الأول
٤٥٨	الحديث الثاني
٤٦٠	باب الخلال
٤٦٠	الحديث الأول
٤٦٠	الحديث الثاني
٤٦٠	الحديث الثالث
٤٦٠	الحديث الرابع
٤٦١	لحديث الخامس
٤٦٢	الحديث السادس
٤٦٢	الحديث السابع
٤٦٢	الحديث الثامن
٤٦٣	الحديث التاسع
٤٦٣	الحديث العاشر
٤٦٣	الحديث الحادى عشر
٤٦٣	الحديث الثانى عشر
٤٦٤	باب رمى ما يدخل بين الأسنان

٤٦٤	الحديث الأول
٤٦٤	الحديث الثاني
٤٦٤	الحديث الثالث
٤٦٤	الحديث الرابع
٤٦٦	باب الأثنان و السعد
٤٦٦	اشاره
٤٦٦	الحديث الأول
٤٦٦	الحديث الثاني
٤٦٦	الحديث الثالث
٤٦٧	الحديث الرابع
٤٦٨	الحديث الخامس
٤٦٨	الحديث السادس
٤٦٩	كتاب الأشربه
٤٦٩	باب فضل الماء
٤٦٩	الحديث الأول
٤٦٩	الحديث الثاني
٤٧٠	الحديث الثالث
٤٧٠	الحديث الرابع
٤٧٠	الحديث الخامس
٤٧٠	الحديث السادس
٤٧١	الحديث السابع
٤٧٢	باب آخر منه
٤٧٢	الحديث الأول
٤٧٢	الحديث الثاني
٤٧٢	الحديث الثالث
٤٧٢	الحديث الرابع

٤٧٤	باب كثره شرب الماء
٤٧٤	الحديث الأول
٤٧٤	الحديث الثاني
٤٧٤	الحديث الثالث
٤٧٥	الحديث الرابع
٤٧٥	باب شرب الماء من قيام و الشرب فى نفس واحد
٤٧٥	الحديث الأول
٤٧٥	الحديث الثاني
٤٧٥	الحديث الثالث
٤٧٦	الحديث الرابع
٤٧٧	الحديث الخامس
٤٧٧	الحديث السادس
٤٧٧	الحديث السابع
٤٧٧	الحديث الثامن
٤٧٨	الحديث التاسع
٤٧٩	باب القول عند شرب الماء
٤٧٩	الحديث الأول
٤٧٩	الحديث الثاني
٤٧٩	الحديث الثالث
٤٨٠	الحديث الرابع
٤٨٠	باب الأواني
٤٨٠	الحديث الأول
٤٨٠	الحديث الثاني
٤٨١	الحديث الثالث
٤٨١	الحديث الرابع
٤٨٢	الحديث الخامس

٤٨٢	الحديث السادس
٤٨٢	الحديث السابع
٤٨٣	الحديث الثامن
٤٨٣	الحديث التاسع
٤٨٤	باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب
٤٨٤	الحديث الأول
٤٨٤	الحديث الثاني
٤٨٤	الحديث الثالث
٤٨٥	الحديث الرابع
٤٨٥	الحديث الخامس
٤٨٥	الحديث السادس
٤٨٦	باب ماء السماء
٤٨٦	الحديث الأول
٤٨٦	الحديث الثاني
٤٨٦	الحديث الثالث
٤٨٨	باب فضل ماء الفرات
٤٨٨	الحديث الأول
٤٨٨	الحديث الثاني
٤٨٨	الحديث الثالث
٤٨٩	الحديث الرابع
٤٩٠	الحديث الخامس
٤٩٠	الحديث السادس
٤٩٠	باب المياه المنهى عنها
٤٩٠	الحديث الأول
٤٩١	الحديث الثاني
٤٩٢	الحديث الثالث

٤٩٢	الحديث الرابع
٤٩٣	باب النوادر
٤٩٣	الحديث الأول
٤٩٣	الحديث الثاني
٤٩٣	الحديث الثالث
٤٩٥	الحديث الرابع
٤٩٥	الحديث الخامس
٤٩٥	الحديث السادس
٤٩٧	أبواب الأنبذه
٤٩٧	باب ما يتخذ منه الخمر
٤٩٧	لحديث الأول
٤٩٧	الحديث الثاني
٤٩٨	الحديث الثالث
٤٩٨	باب أصل تحريم الخمر
٤٩٨	الحديث الأول
٤٩٨	الحديث الثاني
٥٠١	الحديث الثالث
٥٠١	الحديث الرابع
٥٠٢	باب أن الخمر لم تزل محرمة
٥٠٢	الحديث الأول
٥٠٢	الحديث الثاني
٥٠٢	الحديث الثالث
٥٠٣	باب شارب الخمر
٥٠٣	الحديث الأول
٥٠٣	الحديث الثاني
٥٠٣	الحديث الثالث

٥٠٥	الحديث الرابع
٥٠٦	الحديث الخامس
٥٠٦	الحديث السادس
٥٠٦	الحديث السابع
٥٠٧	الحديث الثامن
٥٠٧	الحديث التاسع
٥٠٨	الحديث العاشر
٥٠٨	الحديث الحادي عشر
٥٠٨	الحديث الثاني عشر
٥٠٩	الحديث الثالث عشر
٥١٠	الحديث الرابع عشر
٥١٠	الحديث الخامس عشر
٥١٠	الحديث السادس عشر
٥١١	الحديث السابع عشر
٥١١	الحديث الثامن عشر
٥١١	باب آخر منه
٥١١	الحديث الأول
٥١٢	الحديث الثاني
٥١٣	الحديث الثالث
٥١٣	الحديث الرابع
٥١٤	الحديث الخامس
٥١٤	الحديث السادس
٥١٤	الحديث السابع
٥١٥	الحديث الثامن
٥١٥	الحديث التاسع
٥١٥	الحديث العاشر

٥١٥	الحديث الحادى عشر
٥١٦	الحديث الثانى عشر
٥١٧	باب أن الخمر رأس كل إثم
٥١٧	الحديث الأول
٥١٧	الحديث الثانى
٥١٧	الحديث الثالث
٥١٧	الحديث الرابع
٥١٩	الحديث الخامس
٥١٩	الحديث السادس
٥١٩	الحديث السابع
٥١٩	الحديث الثامن
٥٢٠	الحديث التاسع
٥٢١	باب مدمن الخمر
٥٢١	الحديث الأول
٥٢١	الحديث الثانى
٥٢١	الحديث الثالث
٥٢٢	الحديث الرابع
٥٢٢	الحديث الخامس
٥٢٣	الحديث السادس
٥٢٣	الحديث السابع
٥٢٣	الحديث الثامن
٥٢٣	الحديث التاسع
٥٢٤	الحديث العاشر
٥٢٥	باب آخر منه
٥٢٥	الحديث الأول
٥٢٥	الحديث الثانى

٥٢٥	الحديث الثالث
٥٢٦	باب تحريم الخمر فى الكتاب
٥٢٦	لحديث الأول
٥٢٧	الحديث الثانى
٥٢٨	باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله و كثيره
٥٢٨	الحديث الأول
٥٢٨	الحديث الثانى
٥٢٩	الحديث الثالث
٥٢٩	الحديث الرابع
٥٢٩	الحديث الخامس
٥٣٠	الحديث السادس
٥٣١	الحديث السابع
٥٣١	الحديث الثامن
٥٣١	الحديث التاسع
٥٣٣	الحديث العاشر
٥٣٣	الحديث الحادى عشر
٥٣٣	الحديث الثانى عشر
٥٣٣	الحديث الثالث عشر
٥٣٥	الحديث الرابع عشر
٥٣٥	الحديث الخامس عشر
٥٣٥	الحديث السادس عشر
٥٣٧	الحديث السابع عشر
٥٣٧	باب أن الخمر إنما حرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر
٥٣٧	الحديث الأول
٥٣٨	الحديث الثانى
٥٣٨	الحديث الثالث

٥٣٨	الحديث الرابع
٥٤٠	باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيه
٥٤٠	الحديث الأول
٥٤١	الحديث الثاني
٥٤١	الحديث الثالث
٥٤٢	الحديث الرابع
٥٤٢	الحديث الخامس
٥٤٢	الحديث السادس
٥٤٣	الحديث السابع
٥٤٣	الحديث الثامن
٥٤٤	الحديث التاسع
٥٤٤	الحديث العاشر
٥٤٤	الحديث الحادي عشر
٥٤٥	الحديث الثاني عشر
٥٤٥	باب النبيذ
٥٤٥	الحديث الأول
٥٤٦	الحديث الثاني
٥٤٦	الحديث الثالث
٥٤٧	الحديث الرابع
٥٤٧	الحديث الخامس
٥٤٩	الحديث السادس
٥٤٩	الحديث السابع
٥٥٠	باب الظروف
٥٥٠	الحديث الأول
٥٥١	الحديث الثاني
٥٥١	الحديث الثالث

٥٥٢	باب العصير
٥٥٢	الحديث الأول
٥٥٢	الحديث الثاني
٥٥٣	الحديث الثالث
٥٥٣	الحديث الرابع
٥٥٣	باب العصير الذي قد مسته النار
٥٥٣	الحديث الأول
٥٥٤	الحديث الثاني
٥٥٥	باب الطلاء
٥٥٥	الحديث الأول
٥٥٥	الحديث الثاني
٥٥٥	الحديث الثالث
٥٥٥	الحديث الرابع
٥٥٧	الحديث الخامس
٥٥٧	الحديث السادس
٥٥٧	الحديث السابع
٥٥٧	الحديث الثامن
٥٥٨	الحديث التاسع
٥٥٩	الحديث العاشر
٥٥٩	الحديث الحادي عشر
٥٦٠	باب المسكر يقطر منه في الطعام
٥٦٠	الحديث الأول
٥٦٢	باب الفقاع
٥٦٢	الحديث الأول
٥٦٢	الحديث الثاني
٥٦٢	الحديث الثالث

- ٥٦٣ الحديث الرابع
- ٥٦٤ الحديث الخامس
- ٥٦٤ الحديث السادس
- ٥٦٤ الحديث السابع
- ٥٦٥ الحديث الثامن
- ٥٦٥ الحديث التاسع
- ٥٦٦ الحديث العاشر
- ٥٦٦ الحديث الحادى عشر
- ٥٦٦ الحديث الثانى عشر
- ٥٦٧ الحديث الثالث عشر
- ٥٦٧ الحديث الرابع عشر
- ٥٦٧ الحديث الخامس عشر
- ٥٦٨ باب صفه الشراب الحلال
- ٥٦٨ الحديث الأول
- ٥٦٩ الحديث الثانى
- ٥٦٩ الحديث الثالث
- ٥٧٠ الحديث الرابع
- ٥٧٠ باب فى الأشربه أيضا
- ٥٧٠ الحديث الأول
- ٥٧١ الحديث الثانى
- ٥٧١ الحديث الثالث
- ٥٧١ باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها
- ٥٧١ الحديث الأول
- ٥٧٣ الحديث الثانى
- ٥٧٣ باب الخمر تجعل خلا
- ٥٧٣ الحديث الأول

٥٧٤	الحديث الثاني
٥٧٤	الحديث الثالث
٥٧٤	الحديث الرابع
٥٧٦	باب النوادر
٥٧٦	الحديث الأول
٥٧٦	الحديث الثاني
٥٧٧	الحديث الثالث
٥٧٧	الحديث الرابع
٥٧٧	الحديث الخامس
٥٧٨	الحديث السادس
٥٧٩	الحديث السابع
٥٧٩	الحديث الثامن
٥٧٩	الحديث التاسع
٥٨١	باب الغناء
٥٨١	الحديث الأول
٥٨١	الحديث الثاني
٥٨١	الحديث الثالث
٥٨٣	الحديث الرابع
٥٨٣	الحديث الخامس
٥٨٣	الحديث السادس
٥٨٥	الحديث السابع
٥٨٥	الحديث الثامن
٥٨٥	الحديث التاسع
٥٨٧	الحديث العاشر
٥٨٧	الحديث الحادي عشر
٥٨٧	الحديث الثاني عشر

٥٨٩	الحديث الثالث عشر
٥٨٩	الحديث الرابع عشر
٥٩٠	الحديث الخامس عشر
٥٩٠	الحديث السادس عشر
٥٩٠	الحديث السابع عشر
٥٩٠	الحديث الثامن عشر
٥٩٢	الحديث التاسع عشر
٥٩٢	الحديث العشرون
٥٩٢	الحديث الحادى والعشرون
٥٩٣	الحديث الثانى والعشرون
٥٩٣	الحديث الثالث والعشرون
٥٩٣	الحديث الرابع والعشرون
٥٩٤	الحديث الخامس والعشرون
٥٩٤	باب الترد و الشطرنج
٥٩٤	الحديث الأول
٥٩٤	الحديث الثانى
٥٩٤	الحديث الثالث
٥٩٤	الحديث الرابع
٥٩٤	الحديث الخامس
٥٩٤	الحديث السادس
٥٩٧	الحديث السابع
٥٩٧	الحديث الثامن
٥٩٧	الحديث التاسع
٥٩٧	الحديث العاشر
٥٩٧	الحديث الحادى عشر
٥٩٧	الحديث الثانى عشر

٦٠٠	الحديث الثالث عشر
٦٠٠	الحديث الرابع عشر
٦٠٠	الحديث الخامس عشر
٦٠١	الحديث السادس عشر
٦٠١	الحديث السابع عشر
٦٠٢	كتاب الزى و التجمل و المروءه
٦٠٢	باب التجمل و إظهار النعمه
٦٠٢	الحديث الأول
٦٠٢	الحديث الثانى
٦٠٣	الحديث الثالث
٦٠٣	الحديث الرابع
٦٠٣	الحديث الخامس
٦٠٣	الحديث السادس
٦٠٥	الحديث السابع
٦٠٥	الحديث الثامن
٦٠٥	الحديث التاسع
٦٠٥	الحديث العاشر
٦٠٧	الحديث الحادى عشر
٦٠٧	الحديث الثانى عشر
٦٠٧	الحديث الثالث عشر
٦٠٩	الحديث الرابع عشر
٦٠٩	الحديث الخامس عشر
٦٠٩	باب اللباس
٦٠٩	الحديث الأول
٦٠٩	الحديث الثانى
٦١١	الحديث الثالث

٦١١	الحديث الرابع
٦١١	الحديث الخامس
٦١٢	الحديث السادس
٦١٣	الحديث السابع
٦١٣	الحديث الثامن
٦١٤	الحديث التاسع
٦١٤	الحديث العاشر
٦١٤	الحديث الحادى عشر
٦١٦	الحديث الثانى عشر
٦١٦	الحديث الثالث عشر
٦١٧	الحديث الرابع عشر
٦١٧	الحديث الخامس عشر
٦١٧	الحديث السادس عشر
٦١٧	باب كراهيه الشهره
٦١٧	الحديث الأول
٦١٩	الحديث الثانى
٦١٩	الحديث الثالث
٦١٩	الحديث الرابع
٦٢١	باب لباس البياض و القطن
٦٢١	الحديث الأول
٦٢١	الحديث الثانى
٦٢١	الحديث الثالث
٦٢٣	الحديث الرابع
٦٢٣	باب لبس المعصره
٦٢٤	الحديث الأول
٦٢٥	الحديث الثانى

٦٢٥	الحديث الثالث
٦٢٥	الحديث الرابع
٦٢٥	الحديث الخامس
٦٢٦	الحديث السادس
٦٢٦	الحديث السابع
٦٢٦	الحديث الثامن
٦٢٧	الحديث التاسع
٦٢٨	الحديث العاشر
٦٢٨	الحديث الحادى عشر
٦٢٨	الحديث الثانى عشر
٦٢٨	الحديث الثالث عشر
٦٣٠	باب لبس السواد
٦٣٠	الحديث الأول
٦٣٠	الحديث الثانى
٦٣٠	الحديث الثالث
٦٣١	باب الكتان
٦٣١	الحديث الأول
٦٣١	باب لبس الصوف و الشعر و الوبر
٦٣١	الحديث الأول
٦٣١	الحديث الثانى
٦٣٢	الحديث الثالث
٦٣٣	الحديث الرابع
٦٣٣	الحديث الخامس
٦٣٣	باب لبس الخز
٦٣٣	الحديث الأول
٦٣٤	الحديث الثانى

٦٣٤	الحديث الثالث
٦٣٤	الحديث الرابع
٦٣٤	الحديث الخامس
٦٣٦	الحديث السادس
٦٣٦	الحديث السابع
٦٣٦	الحديث الثامن
٦٣٦	الحديث التاسع
٦٣٧	الحديث العاشر
٦٣٨	باب لبس الوشى
٦٣٨	الحديث الأول
٦٣٨	الحديث الثاني
٦٣٨	الحديث الثالث
٦٣٨	باب لبس الحرير و الديباج
٦٣٨	الحديث الأول
٦٤٠	الحديث الثاني
٦٤٠	الحديث الثالث
٦٤٠	الحديث الرابع
٦٤٠	الحديث الخامس
٦٤٢	الحديث السادس
٦٤٢	الحديث السابع
٦٤٢	الحديث الثامن
٦٤٤	الحديث التاسع
٦٤٤	الحديث العاشر
٦٤٤	الحديث الحادى عشر
٦٤٤	الحديث الثانى عشر
٦٤٥	الحديث الثالث عشر

- ٦٤٥ الحديث الرابع عشر
- ٦٤٦ باب تشمير الثياب
- ٦٤٦ اشاره
- ٦٤٦ الحديث الأول
- ٦٤٧ الحديث الثاني
- ٦٤٧ الحديث الثالث
- ٦٤٧ الحديث الرابع
- ٦٤٩ الحديث الخامس
- ٦٤٩ الحديث السادس
- ٦٤٩ الحديث السابع
- ٦٤٩ الحديث الثامن
- ٦٥١ الحديث التاسع عشر
- ٦٥١ الحديث العاشر
- ٦٥١ الحديث الحادى عشر
- ٦٥٣ الحديث الثانى عشر
- ٦٥٣ الحديث الثالث عشر
- ٦٥٣ باب القول عند لبس الجديد
- ٦٥٣ الحديث الأول
- ٦٥٣ الحديث الثاني
- ٦٥٥ الحديث الثالث
- ٦٥٥ الحديث الرابع
- ٦٥٥ الحديث الخامس
- ٦٥٦ الحديث السادس
- ٦٥٧ باب لبس الخلقان
- ٦٥٧ اشاره
- ٦٥٧ الحديث الأول

٦٥٧	الحديث الثاني
٦٥٧	الحديث الثالث
٦٥٩	باب العمائم
٦٥٩	الحديث الأول
٦٥٩	الحديث الثاني
٦٥٩	الحديث الثالث
٦٦٠	الحديث الرابع
٦٦٠	الحديث الخامس
٦٦١	الحديث السادس
٦٦١	الحديث السابع
٦٦١	باب القلائس
٦٦١	الحديث الأول
٦٦٢	الحديث الثاني
٦٦٣	الحديث الثالث
٦٦٣	الحديث الرابع
٦٦٣	باب الاحتذاء
٦٦٣	الحديث الأول
٦٦٤	الحديث الثاني
٦٦٥	الحديث الثالث
٦٦٥	الحديث الرابع
٦٦٥	الحديث الخامس
٦٦٧	الحديث السادس
٦٦٧	الحديث السابع
٦٦٧	الحديث الثامن
٦٦٨	الحديث التاسع
٦٦٩	الحديث العاشر

٦٦٩ الحديث الحادى عشر -

٦٦٩ الحديث الثانى عشر

٦٧٠ الحديث الثالث عشر

٦٧٠ الحديث الرابع عشر

٦٧١ الحديث الخامس عشر

٦٧١ باب ألوان النعال

٦٧١ الحديث الأول

٦٧١ الحديث الثانى

٦٧٣ الحديث الثالث

٦٧٣ الحديث الرابع

٦٧٣ الحديث الخامس

٦٧٤ الحديث السادس

٦٧٥ الحديث السابع

٦٧٥ باب الخف

٦٧٥ الحديث الأول

٦٧٥ الحديث الثانى

٦٧٦ الحديث الثالث

٦٧٦ الحديث الرابع

٦٧٧ الحديث الخامس

٦٧٧ الحديث السادس

٦٧٧ باب السنه فى لبس الخف و النعل و خلعهما -

٦٧٨ الحديث الأول

٦٧٩ الحديث الثانى

٦٧٩ الحديث الثالث

٦٧٩ الحديث الرابع

٦٨٠ الحديث الخامس

٦٨٠	الحديث السادس
٦٨١	باب الخواتيم
٦٨١	الحديث الأول
٦٨١	الحديث الثاني
٦٨١	الحديث الثالث
٦٨٢	الحديث الرابع
٦٨٢	الحديث الخامس
٦٨٣	الحديث السادس
٦٨٣	الحديث السابع
٦٨٣	الحديث الثامن
٦٨٥	الحديث التاسع
٦٨٥	الحديث العاشر
٦٨٥	الحديث الحادى عشر
٦٨٦	الحديث الثانى عشر
٦٨٦	الحديث الثالث عشر
٦٨٧	الحديث الرابع عشر
٦٨٧	الحديث الخامس عشر
٦٨٧	الحديث السادس عشر
٦٨٨	الحديث السابع عشر
٦٨٨	باب العقيق
٦٨٨	الحديث الأول
٦٨٨	الحديث الثاني
٦٨٩	الحديث الثالث
٦٨٩	الحديث الرابع
٦٨٩	الحديث الخامس
٦٨٩	الحديث السادس

٦٩٠	الحديث السابع
٦٩٠	الحديث الثامن
٦٩١	باب الياقوت و الزمرد
٦٩١	الحديث الأول
٦٩١	الحديث الثاني
٦٩١	الحديث الثالث
٦٩١	الحديث الرابع
٦٩٢	الحديث الخامس
٦٩٣	باب الفيروزج
٦٩٣	الحديث الأول
٦٩٣	الحديث الثاني
٦٩٣	باب الجزع اليماني و البلور
٦٩٣	الحديث الأول
٦٩٥	الحديث الثاني
٦٩٥	باب نقش الخواتيم
٦٩٥	الحديث الأول
٦٩٦	الحديث الثاني
٦٩٦	الحديث الثالث
٦٩٦	الحديث الرابع
٦٩٦	الحديث الخامس
٦٩٧	الحديث السادس
٦٩٨	الحديث السابع
٦٩٨	الحديث الثامن
٦٩٩	الحديث التاسع
٦٩٩	باب الحلبي
٦٩٩	الحديث الأول

٦٩٩	الحديث الثاني
٧٠٠	الحديث الثالث
٧٠٠	الحديث الرابع
٧٠١	الحديث الخامس
٧٠١	الحديث السادس
٧٠١	الحديث السابع
٧٠٢	الحديث الثامن
٧٠٣	الحديث التاسع
٧٠٣	الحديث العاشر
٧٠٣	باب القرش
٧٠٣	الحديث الأول
٧٠٥	الحديث الثاني
٧٠٥	الحديث الثالث
٧٠٦	الحديث الرابع
٧٠٦	الحديث الخامس
٧٠٦	الحديث السادس
٧٠٧	الحديث السابع
٧٠٨	الحديث الثامن
٧٠٨	باب النوادر
٧٠٨	الحديث الأول
٧٠٩	الحديث الثاني
٧٠٩	الحديث الثالث
٧٠٩	الحديث الرابع
٧١١	الحديث الخامس
٧١١	الحديث السادس
٧١١	الحديث السابع

٧١١	الحديث الثامن
٧١٣	الحديث التاسع
٧١٣	الحديث العاشر
٧١٣	الحديث الحادى عشر
٧١٣	الحديث الثانى عشر
٧١٤	باب الخضاب
٧١٤	الحديث الأول
٧١٥	الحديث الثانى
٧١٥	الحديث الثالث
٧١٥	الحديث الرابع
٧١٦	الحديث الخامس
٧١٧	الحديث السادس
٧١٧	الحديث السابع
٧١٧	الحديث الثامن
٧١٨	الحديث التاسع
٧١٩	الحديث العاشر
٧١٩	الحديث الحادى عشر
٧١٩	الحديث الثانى عشر
٧٢١	باب السواد و الوسمه
٧٢١	الحديث الأول
٧٢١	الحديث الثانى
٧٢١	الحديث الثالث
٧٢٢	الحديث الرابع
٧٢٢	الحديث الخامس
٧٢٢	الحديث السادس
٧٢٢	الحديث السابع

٧٢٣	باب الخضاب بالحناء
٧٢٣	الحديث الأول
٧٢٣	الحديث الثاني
٧٢٣	الحديث الثالث
٧٢٤	الحديث الرابع
٧٢٤	الحديث الخامس
٧٢٤	الحديث السادس
٧٢٤	باب جز الشعر و حلقه
٧٢٤	الحديث الأول
٧٢٥	الحديث الثاني
٧٢٥	الحديث الثالث
٧٢٥	الحديث الرابع
٧٢٥	الحديث الخامس
٧٢٧	الحديث السادس
٧٢٧	الحديث السابع
٧٢٧	الحديث الثامن
٧٢٨	باب اتخاذ الشعر و الفرق
٧٢٨	الحديث الأول
٧٢٨	الحديث الثاني
٧٢٨	الحديث الثالث
٧٢٩	الحديث الرابع
٧٣٠	الحديث الخامس
٧٣٠	باب اللحية و الشارب
٧٣٠	الحديث الأول
٧٣٠	الحديث الثاني
٧٣٢	الحديث الثالث

٧٣٢	الحديث الرابع
٧٣٢	الحديث الخامس
٧٣٣	الحديث السادس
٧٣٣	الحديث السابع
٧٣٣	الحديث الثامن
٧٣٣	الحديث التاسع
٧٣٤	الحديث العاشر
٧٣٤	الحديث الحادى عشر
٧٣٤	الحديث الثانى عشر
٧٣٤	باب أخذ الشعر من الأنف
٧٣٥	الحديث الأول
٧٣٦	باب التمشط
٧٣٦	الحديث الأول
٧٣٦	الحديث الثانى
٧٣٦	الحديث الثالث
٧٣٧	الحديث الرابع
٧٣٧	الحديث الخامس
٧٣٨	الحديث السادس
٧٣٨	الحديث السابع
٧٣٨	الحديث الثامن
٧٣٨	الحديث التاسع
٧٣٩	الحديث العاشر
٧٣٩	الحديث الحادى عشر
٧٤٠	باب قص الأظفار
٧٤٠	الحديث الأول
٧٤٠	الحديث الثانى

٧٤٠	الحديث الثالث
٧٤١	الحديث الرابع
٧٤١	الحديث الخامس
٧٤١	الحديث السادس
٧٤٢	الحديث السابع
٧٤٢	الحديث الثامن
٧٤٢	الحديث التاسع
٧٤٣	الحديث العاشر
٧٤٤	الحديث الحادى عشر
٧٤٤	الحديث الثانى عشر
٧٤٤	الحديث الثالث عشر
٧٤٥	الحديث الرابع عشر
٧٤٥	الحديث الخامس عشر
٧٤٦	الحديث السادس عشر
٧٤٦	الحديث السابع عشر
٧٤٦	باب جز الشيب و نتفه
٧٤٦	الحديث الأول
٧٤٦	الحديث الثانى
٧٤٨	الحديث الثالث
٧٤٨	الحديث الرابع
٧٤٨	الحديث الخامس
٧٤٨	الحديث السادس
٧٤٩	باب دفن الشعر و الظفر
٧٤٩	الحديث الأول الحديث الأول
٧٥٠	باب الكحل باب الكحل
٧٥٠	الحديث الأول

٧٥٠	الحديث الثاني
٧٥١	الحديث الثالث
٧٥١	الحديث الرابع
٧٥١	الحديث الخامس
٧٥١	الحديث السادس
٧٥٢	الحديث السابع
٧٥٢	الحديث الثامن
٧٥٢	الحديث التاسع
٧٥٣	الحديث العاشر
٧٥٣	الحديث الحادى عشر
٧٥٣	الحديث الثانى عشر
٧٥٤	باب السواك
٧٥٤	الحديث الأول
٧٥٥	الحديث الثاني
٧٥٥	الحديث الثالث
٧٥٥	الحديث الرابع
٧٥٥	الحديث الخامس
٧٥٦	الحديث السادس
٧٥٧	الحديث السابع
٧٥٧	الحديث الثامن
٧٥٧	الحديث التاسع
٧٥٨	الحديث العاشر
٧٥٨	باب الحمام
٧٥٨	الحديث الأول
٧٥٩	الحديث الثاني
٧٥٩	الحديث الثالث

٧٥٩	الحديث الرابع
٧٥٩	الحديث الخامس
٧٦٠	الحديث السادس
٧٦١	الحديث السابع
٧٦١	الحديث الثامن
٧٦٢	الحديث التاسع
٧٦٣	الحديث العاشر
٧٦٣	الحديث الحادى عشر
٧٦٣	الحديث الثانى عشر
٧٦٤	الحديث الثالث عشر
٧٦٤	الحديث الرابع عشر
٧٦٤	الحديث الخامس عشر
٧٦٤	الحديث السادس عشر
٧٦٤	الحديث السابع عشر
٧٦٤	الحديث الثامن عشر
٧٦٤	الحديث التاسع عشر
٧٦٤	الحديث العشرون
٧٦٨	الحديث الحادى والعشرون
٧٦٨	الحديث الثانى والعشرون
٧٦٨	الحديث الثالث والعشرون
٧٦٩	الحديث الرابع والعشرون
٧٧٠	الحديث الخامس والعشرون
٧٧٠	الحديث السادس والعشرون
٧٧٠	الحديث السابع والعشرون
٧٧٠	الحديث الثامن والعشرون
٧٧٢	الحديث التاسع والعشرون

٧٧٢	الحديث الثلاثون
٧٧٢	لحديث الحادي والثلاثون
٧٧٣	الحديث الثاني والثلاثون
٧٧٣	الحديث الثالث والثلاثون
٧٧٣	الحديث الرابع والثلاثون
٧٧٤	الحديث الخامس والثلاثون
٧٧٤	الحديث السادس والثلاثون
٧٧٤	الحديث السابع والثلاثون
٧٧٥	باب غسل الرأس
٧٧٥	الحديث الأول
٧٧٥	الحديث الثاني
٧٧٥	الحديث الثالث
٧٧٦	الحديث الرابع
٧٧٦	الحديث الخامس
٧٧٧	الحديث السادس
٧٧٧	الحديث السابع
٧٧٧	باب النوره
٧٧٧	الحديث الأول
٧٧٧	الحديث الثاني
٧٧٩	الحديث الثالث
٧٧٩	الحديث الرابع
٧٧٩	الحديث الخامس
٧٧٩	الحديث السادس
٧٨٠	الحديث السابع
٧٨٠	الحديث الثامن
٧٨١	الحديث التاسع

٧٨١	الحديث العاشر
٧٨١	الحديث الحادى عشر
٧٨١	الحديث الثانى عشر
٧٨٢	الحديث الثالث عشر
٧٨٣	الحديث الرابع عشر
٧٨٣	الحديث الخامس عشر
٧٨٣	باب الإبط
٧٨٣	الحديث الأول
٧٨٥	الحديث الثانى
٧٨٥	الحديث الثالث
٧٨٥	الحديث الرابع
٧٨٥	الحديث الخامس
٧٨٧	الحديث السادس
٧٨٧	الحديث السابع
٧٨٧	باب الحناء بعد النوره
٧٨٧	الحديث الأول
٧٨٨	الحديث الثانى
٧٨٩	الحديث الثالث
٧٨٩	الحديث الرابع
٧٨٩	الحديث الخامس
٧٩٠	كتاب المروءه
٧٩٠	باب الطيب
٧٩٠	الحديث الأول
٧٩٠	الحديث الثانى
٧٩٠	الحديث الثالث
٧٩١	الحديث الرابع

٧٩١	الحديث الخامس
٧٩٢	الحديث السادس
٧٩٢	الحديث السابع
٧٩٢	الحديث الثامن
٧٩٢	الحديث التاسع
٧٩٣	الحديث العاشر
٧٩٣	الحديث الحادى عشر
٧٩٤	الحديث الثانى عشر
٧٩٤	الحديث الثالث عشر
٧٩٤	الحديث الرابع عشر
٧٩٤	الحديث الخامس عشر
٧٩٥	الحديث السادس عشر
٧٩٥	الحديث السابع عشر
٧٩٦	الحديث الثامن عشر
٧٩٦	باب كراهيه رد الطيب
٧٩٦	الحديث الأول
٧٩٦	الحديث الثانى
٧٩٦	الحديث الثالث
٧٩٨	الحديث الرابع
٧٩٨	باب أنواع الطيب
٧٩٨	الحديث الأول
٧٩٨	باب أصل الطيب
٧٩٨	الحديث الأول
٨٠٠	الحديث الثانى
٨٠٠	الحديث الثالث
٨٠١	باب المسك

٨٠١	الحديث الأول
٨٠١	الحديث الثاني
٨٠١	الحديث الثالث
٨٠١	الحديث الرابع
٨٠٣	الحديث الخامس
٨٠٣	الحديث السادس
٨٠٣	الحديث السابع
٨٠٣	الحديث الثامن
٨٠٤	باب الغالية
٨٠٤	الحديث الأول
٨٠٥	الحديث الثاني
٨٠٥	الحديث الثالث
٨٠٥	الحديث الرابع
٨٠٧	الحديث الخامس
٨٠٧	باب الخلق
٨٠٧	الحديث الأول
٨٠٧	الحديث الثاني
٨٠٨	الحديث الثالث
٨٠٩	الحديث الرابع
٨٠٩	الحديث الخامس
٨٠٩	الحديث السادس
٨٠٩	باب البخور
٨٠٩	الحديث الأول
٨١٠	الحديث الثاني
٨١١	الحديث الثالث
٨١١	الحديث الرابع

٨١١	الحديث الخامس
٨١١	باب الأدهان
٨١٢	الحديث الأول
٨١٣	الحديث الثاني
٨١٣	الحديث الثالث
٨١٣	الحديث الرابع
٨١٣	الحديث الخامس
٨١٤	الحديث السادس
٨١٥	الحديث السابع
٨١٥	باب كراهيه إدمان الدهن
٨١٥	الحديث الأول
٨١٥	الحديث الثاني
٨١٧	الحديث الثالث
٨١٧	باب دهن البنفسج
٨١٧	الحديث الأول
٨١٧	الحديث الثاني
٨١٨	الحديث الثالث
٨١٨	الحديث الرابع
٨١٨	الحديث الخامس
٨١٨	الحديث السادس
٨١٩	الحديث السابع
٨٢٠	الحديث الثامن
٨٢٠	الحديث التاسع
٨٢٠	الحديث العاشر
٨٢١	الحديث الحادى عشر
٨٢١	باب دهن الخيرى

٨٢١	الحديث الأول
٨٢١	الحديث الثاني
٨٢٢	باب دهن البان
٨٢٢	الحديث الأول
٨٢٣	الحديث الثاني
٨٢٣	الحديث الثالث
٨٢٣	باب دهن الزنبق
٨٢٣	اشاره
٨٢٤	الحديث الأول
٨٢٤	الحديث الثاني
٨٢٥	باب دهن الحل
٨٢٥	اشاره
٨٢٥	الحديث الأول
٨٢٥	الحديث الثاني
٨٢٦	باب الرياحين
٨٢٦	الحديث الأول
٨٢٦	الحديث الثاني
٨٢٦	الحديث الثالث
٨٢٦	الحديث الرابع
٨٢٧	الحديث الخامس
٨٢٨	باب سعه المنزل
٨٢٨	الحديث الأول
٨٢٨	الحديث الثاني
٨٢٨	الحديث الثالث
٨٢٨	الحديث الرابع
٨٣٠	الحديث الخامس

٨٣٠	الحديث السادس
٨٣٠	الحديث السابع
٨٣٠	الحديث الثامن
٨٣١	باب تزويق البيوت
٨٣١	الحديث الأول
٨٣٢	الحديث الثاني
٨٣٢	الحديث الثالث
٨٣٢	الحديث الرابع
٨٣٢	الحديث الخامس
٨٣٤	الحديث السادس
٨٣٤	الحديث السابع
٨٣٤	الحديث الثامن
٨٣٦	الحديث التاسع
٨٣٦	الحديث العاشر
٨٣٦	الحديث الحادى عشر
٨٣٧	الحديث الثانى عشر
٨٣٨	الحديث الثالث عشر
٨٣٨	الحديث الرابع عشر
٨٣٨	باب تشييد البناء
٨٣٨	الحديث الأول
٨٣٩	الحديث الثاني
٨٤٠	الحديث الثالث
٨٤٠	الحديث الرابع
٨٤٠	الحديث الرابع
٨٤٠	الحديث الخامس
٨٤١	الحديث السادس

٨٤٢	الحديث السابع
٨٤٢	باب تحجير السطوح
٨٤٢	الحديث الأول
٨٤٢	الحديث الثاني
٨٤٢	الحديث الثالث
٨٤٣	الحديث الرابع
٨٤٤	الحديث الخامس
٨٤٤	الحديث السادس
٨٤٤	باب النوادر
٨٤٤	الحديث الأول
٨٤٤	الحديث الثاني
٨٤٥	الحديث الثالث
٨٤٦	الحديث الرابع
٨٤٦	الحديث الخامس
٨٤٦	الحديث السادس
٨٤٧	الحديث السابع
٨٤٧	الحديث الثامن
٨٤٧	الحديث التاسع
٨٤٧	الحديث العاشر
٨٤٨	الحديث الحادى عشر
٨٤٨	الحديث الثانى عشر
٨٤٩	الحديث الثالث عشر
٨٤٩	الحديث الرابع عشر
٨٤٩	الحديث الخامس عشر
٨٤٩	الحديث السادس عشر
٨٥٠	باب كراهيه أن يببت الإنسان وحده و الخصال المنهى عنها لعله مخوفه

٨٥٠	الحديث الأول
٨٥٠	الحديث الثاني
٨٥٠	الحديث الثالث
٨٥٠	الحديث الرابع
٨٥٢	الحديث الخامس
٨٥٢	الحديث السادس
٨٥٢	الحديث السابع
٨٥٤	الحديث الثامن
٨٥٤	الحديث التاسع
٨٥٥	كتاب الدواجن
٨٥٥	اشاره
٨٥٥	باب ارتباط الدابه و المركوب
٨٥٥	الحديث الأول
٨٥٥	الحديث الثاني
٨٥٦	الحديث الثالث
٨٥٦	الحديث الرابع
٨٥٧	الحديث الخامس
٨٥٧	الحديث السادس
٨٥٧	الحديث السابع
٨٥٨	لحديث الثامن
٨٥٨	الحديث التاسع
٨٥٨	الحديث العاشر
٨٥٩	باب نوادر فى الدواب
٨٥٩	الحديث الأول
٨٥٩	الحديث الثاني
٨٥٩	الحديث الثالث

٨٦٠	الحديث الرابع
٨٦١	الحديث الخامس
٨٦١	الحديث السادس
٨٦١	الحديث السابع
٨٦٣	الحديث الثامن
٨٦٣	الحديث التاسع
٨٦٣	الحديث العاشر
٨٦٣	الحديث الحادى عشر
٨٦٤	الحديث الثانى عشر
٨٦٤	الحديث الثالث عشر
٨٦٥	الحديث الرابع عشر
٨٦٥	الحديث الخامس عشر
٨٦٦	الحديث السادس عشر
٨٦٦	الحديث السابع عشر
٨٦٦	باب آلات الدواب
٨٦٦	الحديث الأول
٨٦٧	الحديث الثانى
٨٦٧	الحديث الثالث
٨٦٧	الحديث الرابع
٨٦٨	الحديث الخامس
٨٦٨	الحديث السادس
٨٦٨	باب اتخاذ الإبل
٨٦٨	الحديث الأول
٨٦٨	الحديث الثانى
٨٧٠	الحديث الثالث
٨٧٠	الحديث الرابع

٨٧٠	الحديث الخامس
٨٧١	الحديث السادس
٨٧١	الحديث السابع
٨٧١	الحديث الثامن
٨٧٢	الحديث التاسع
٨٧٢	الحديث العاشر
٨٧٢	الحديث الحادى عشر
٨٧٤	باب الغنم
٨٧٤	الحديث الأول
٨٧٤	الحديث الثانى
٨٧٤	الحديث الثالث
٨٧٤	الحديث الرابع
٨٧٤	الحديث الخامس
٨٧٤	الحديث السادس
٨٧٤	الحديث السابع
٨٧٨	الحديث الثامن
٨٧٨	الحديث التاسع
٨٧٨	باب سمه المواشى
٨٧٨	الحديث الأول
٨٧٩	الحديث الثانى
٨٨٠	باب الحمام
٨٨٠	الحديث الأول
٨٨٠	الحديث الثانى
٨٨٠	الحديث الثالث
٨٨١	الحديث الرابع
٨٨١	الحديث الخامس

٨٨٢	الحديث السادس
٨٨٢	الحديث السابع
٨٨٢	الحديث الثامن
٨٨٢	الحديث التاسع
٨٨٤	الحديث العاشر
٨٨٤	الحديث الحادي عشر
٨٨٤	الحديث الثاني عشر
٨٨٥	الحديث الثالث عشر
٨٨٥	الحديث الرابع عشر
٨٨٥	الحديث الخامس عشر
٨٨٦	الحديث السادس عشر
٨٨٦	الحديث السابع عشر
٨٨٦	الحديث الثامن عشر
٨٨٦	الحديث التاسع عشر
٨٨٨	باب إرسال الطير
٨٨٨	الحديث الأول
٨٨٨	الحديث الثاني
٨٨٨	الحديث الثالث
٨٨٩	الحديث الرابع
٨٩٠	باب الديك
٨٩٠	الحديث الأول
٨٩٠	الحديث الثاني
٨٩٠	الحديث الثالث
٨٩١	الحديث الرابع
٨٩١	الحديث الخامس
٨٩١	الحديث السادس

٨٩١	باب الورشان
٨٩١	اشاره
٨٩٣	الحديث الأول
٨٩٣	الحديث الثاني
٨٩٣	الحديث الثالث
٨٩٣	باب الفاخته و الصلصل
٨٩٣	اشاره
٨٩٤	الحديث الأول
٨٩٥	الحديث الثاني
٨٩٥	الحديث الثالث
٨٩٥	باب الكلاب
٨٩٥	الحديث الأول
٨٩٦	الحديث الثاني
٨٩٧	الحديث الثالث
٨٩٧	الحديث الرابع
٨٩٧	الحديث الخامس
٨٩٧	الحديث السادس
٨٩٨	الحديث السابع
٨٩٨	الحديث الثامن
٨٩٩	الحديث التاسع
٨٩٩	الحديث العاشر
٨٩٩	الحديث الحادى عشر
٨٩٩	الحديث الثانى عشر
٩٠٠	باب التحريش بين البهائم
٩٠٠	الحديث الأول
٩٠١	الحديث الثاني

سرشناسه : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام / محمد باقر المجلسی . مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی / محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری .

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

اشاره

ص: ۱

ص: ۱

كِتَابُ الذَّبَائِحِ بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ وَ بِالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ

كتاب الذبائح

باب ما تذكى به الذبيحة

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المسالك: المعبر عندنا فى الآله التى يذكى بها أن يكون من حديد، فلا يجوزى غيره، و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الرصاص و غيرها، و يجوز مع تعذرها و الاضطرار إلى التذكية ما فرى الأوداج من المحددات و لو من خشب أو ليطه بفتح اللام و هى القشر الظاهر من القصبة أو مروه و هى الحجر إلحاد الذى يقدح النار أو غير ذلك عدا السن و الظفر إجماعاً، و فيهما قولان: أحدهما العدم، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و ادعى فيه إجماعنا، و الثانى الجواز ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخرين، و ربما فرق بين المتصلين و المنفصلين.

ص: ٥

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصْبَةِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدِهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدِهِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهُ فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

باب آخر منه في حال الاضطرار

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن و سنده الثاني صحيح.

قال في المسالك: لا خلاف في اعتبار قطع الحلقوم في الذبيحه، و عليه اقتصر ابن الجنيد، و دلت عليه صحيحه زيد الشحام، و المشهور اعتبار قطع الأعضاء الأربعة، الحلقوم، و هو مجرى النفس، و المرى و هو مجرى الطعام، و الودجان، و هما

ص: ٦

سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصْبَةِ وَالْعُودِ أَيْذُبُحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عٍ مِثْلَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَيْذُبُحُ بِقَصْبِهِ فَقَالَ أَذْبَحُ بِالْقَصْبَةِ وَبِالْحَجْرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ

عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِي الْعُنُقِ يَحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا يَحِيطَانِ بِالْمَرِيِّ ءَ وَيُقَالُ لِلْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ مَعَهُمَا الْأَوْدَاجُ، وَقَدْ يَسْتَدَلُّ لَهُ بِحَسَنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْمَحَقِّقُ تَوَقَّفَ فِي الْحُكْمِ نَظْرًا إِلَى عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْأَرْبَعَةِ، وَأَيْضًا لَا يَعَارِضُ صَحِيحَهُ زَيْدٌ إِلَّا بِالْمَفْهُومِ، وَأَيْضًا الْفَرَى لَا يَقْتَضِي قَطْعَهُمَا رَأْسًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، لِأَنَّ الْفَرَى التَّشْقِيقُ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ، قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ أَيَّ شَقَّقَهَا وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّمِ انْتَهَى.

وَأَقُولُ: يَرُدُّ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ لِلْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ بِالْخَبَرِ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ إِطْلَاقَ الْوَدَجِ عَلَى غَيْرِ الْعَرَقِينَ مَجَازٌ وَ لَيْسَ هَذَا الْمَجَازُ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ مَعَ تَسْلِيمِ كَوْنِهِ مَجَازًا، وَلِئِنْ سَلِمَ فَلَا يَدُلُّ مَفْهُومَ الْخَبَرِ إِلَّا عَلَى حَصُولِ الْبَأْسِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرَى، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَرَمَةِ، وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

باب صفة الذبح والنحر

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ص: ٧

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ فِي الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذِكِّي

٣ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ وَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ ع فَذَبْحُهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسَلْ وَ لِمَا تَكْتِفُ وَ لَا تَقْلِبِ السُّكَيْنَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ

و لا خلاف فيه كما أنه لا خلاف في اختصاص النحر بالإبل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "و ما نحر" أى من البقر أو مما سوى الإبل مطلقا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و استدلل عليه السلام بالآية على أن البقره مذبوحه لا منحوره، لقوله تعالى " فَذَبْحُهَا " إما بانضمام ما هو مسلم عندهم من تباين الوصفين، أو بأن حل الذبيحه إنما يكون على الوجه الذى قرره الشارع، و الذبح ظهر من الآية و النحر غير معلوم، فلا يجوز الاكتفاء به.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

وقوله " والإرسال للطير " يحتمل أن يكون من كلام الكليني أو بعض أصحاب الكتب من الرواه، لكن من تأخر عنه جعلوه جزء الخبير، ويستفاد منه أمور.

الأول: إرسال الطير بعد الذبح، والمنع من الكتف، و الكتف بحسب اللغه شد

ص: ٨

أَوِ الذَّبِيحِ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تُمْسِكَنَّ يَدًا وَلَا رِجْلًا وَأَمَّا الْبَقْرُ فَأَعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنْبَ وَأَمَّا
الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَاهُ إِلَى آبَاتِهِ وَأَطْلِقِ رِجْلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَيْهِمْكَ فَإِذَا هُوَ
سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ عِ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَلَا تَنْخَعُهَا حَتَّى تَمُوتَ وَلَا تَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ تَذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا تَنْخَعِ
الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعُهَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

اليدين إلى الخلف بالكتاف كما ذكره الفيروزآبادي، و لعل المراد هنا إدخال أحد الجناحين في الآخر، و حملا على الاستحباب.

الثاني: المنع من قلب السكين بالمعنى الذى فسر فى الخبر، و المشهور الكراهه و حرمة الشيخ فى النهايه و القاضى.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و قال فى النهايه: فى الحديث "ألا لا تنزعوا الذبيحه حتى تجب" أى لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها قبل أن تسكن حركتها، و قال
الشهيد الثانى فى الروضه "يكره أن تنزع الذبيحه و هو أن يبلغ بالسكين النخاع (مثلته النون) فيقطعه قبل موتها، و هو الخيط
الأبيض الذى من وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبه إلى عجب الذنب، و وجه الكراهه، و ورود النهى عنه، و قيل: يحرم و هو
أقوى، و على تقديره لا يحرم الذبيحه، و إنما يحرم الفعل مع تعمده فلو سبقت يده فلا بأس".

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لَا تَذْبَحِ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاهُ وَ سُلِّخَتْ أَوْ سُلِّخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

بَابُ الرَّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجْلِ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هُوَ ذَكَاهُ وَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ

و حمل في المشهور على الكراهه و حرمه الشيخ في النهايه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

و قال في المسالك: " في سلخ الذبيحه، قبل بردها أو قطع شىء منها قولان:

أحدهما التحريم، و ذهب إليه الشيخ في النهايه بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا و تبعه ابن البراج و ابن حمزه استنادا إلى مرفوعه محمد بن يحيى، و الأقوى الكراهه، و هو قول الأكثر و ذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحه "

باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " وحيه " في أكثر النسخ بالحاء المهملة و الياء المشدده، قال في المغرب: الوحاء بالمد و القصر: السرعة، و منه موت و حى و ذكاه و حيه: سريعه، و القتل بالسيف أوحى: أى أسرع، و فى بعضها بالجيم و الهمز، قال فى الصحاح:

وجأته بالسكين ضربته بها، و الأول أظهر.

ص: ١٠

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً وَ سَمَّى فَسَبَقَهُ السَّكِينُ بِحِدَّتِهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتَسْرِعُ السَّكِينُ فَتَبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاءُ الْوَجِيهَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ

بَابُ الْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنَعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تَسْمَى فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَذَكَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ ثُورًا بِالْكُوفَةِ نَارَ فَبَادَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضْرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهُ وَ حِيَّهُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف، و عليه الأصحاب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ١١

شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدروه بأسيا فيهم وسموا و أتوا علينا
ع فقال هذه ذكاه وحيته و لحمه حلال

٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أيان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع أن قوما أتوا النبي ص فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فصر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد
الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها و تسمى و تأكل

باب الذبيحة تذب من غير مذبحها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه في
غير مذبحها و قد سمي حين ضرب - فقال لا يصلمح أكل ذبيحته لا تذب من مذبحها يعنى إذا تعمد لذلك و لم تكن حاله حال
اضطراب فأمّا إذا اضطرب إليها و استصعبت عليه ما يريد أن يذب فلا بأس بذلك

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: "فتطعنه بها" أى و إن لم يكن له فى موضع النحر مع تعذر المنحر و خوف الفوت مع انتظار الإخراج كما
ذكره الأصحاب.

باب الذبيحة تذب من غير مذبحها

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله " يعنى إذا تعمد " الظاهر أنه كلام الكليني، و إن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول.

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَ أَدْرَكَتَهُ فَذَكَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُزْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَيِّعِيدهَ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي بِرِسَالِهِ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعَمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ

٣ الْحَسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ

باب إدراك الذكاه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و يدل على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاه، و اختلف الأصحاب فيما به يدرك الذكاه من الحركة، و خروج الدم بعد الذبح و النحر، فاعتبر المفيد و ابن الجنيد في حلها الأمرين معا، و اكتفى الأكثر بأحد الأمرين، و منهم من اعتبر الحركة وحدها، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و الفأس بالهمزة، و يقال له بالفارسيه (تبر) و يدل على أن المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتناقل و الرش.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلُّ مِنْهُ فَقَدْ أُذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي حَيَاةِ شَاهٍ وَرَأَيْتَهَا تَطْرَفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيحِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاهِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَ الْجُنْبُ يَذْبَحُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: مصع البرق كمنع: لمع و الدابه بذنبها حرسته و ضربت به.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب ما ذبح بغير القبلة أو ترك التسميه و الجنب يذبح

الحديث الأول

: حسن.

قوله " فإنه لم يوجهها " أى عمدا عالما بقريته ما سبق، و قال فى المسالك:

أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة فى الذبح و النحر، و أنه لو أخل به عامدا حرمت، و لو كان ناسيا لم تحرم، و الجاهل هنا كالناسى، و المعتبر الاستقبال

ص: ١٤

كُلُّ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهْهَا- قَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَقَالَ عِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَنْتَعِمْدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّي أَوْ تَوَكَّلَ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْحَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ

بمذبح الذبيحة و مقادير بدنها، و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر عباره الخبر يوهم ذلك، حيث إن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضا، و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعديه بالباء يفيد معنى التعديه بالهمز، كما فى قوله تعالى:

" ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ " أى أذهب نورهم، و ربما قيل بأن الواجب الاستقبال بالمذبح و المنحر خاصه و ليس ببعيد، و يستحب استقبال الذابح أيضا هذا كله مع العلم بوجه القبله، أما لو جهلها سقط اعتباره.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "لا- يتهم"، بأن كان مخالفا و اتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب، فيدل على أنه لو ترك المخالف التسميه لم تحل ذبيحته كما هو المشهور، قال فى الدروس: لو ترك التسميه عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها و فى غير المعتقد نظر، و ظاهر الأصحاب التحريم، و لكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحه المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبا، و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها، و يحلل الذبيحه

ص: ١٥

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبْحِهِ ذُبِحَتْ لَغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ عَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ

و إن تركتها عمدا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "إن كان ناسيا فليسم" على المشهور محمول على الاستحباب و اشتراط التسميه عند النحر و الذبح موضع وفاق، و لو تركها عمدا حرمت و لو نسي لم تحرم، و الأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها، لعموم النص خلافا للمختلف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

و يدل على الاكتفاء بمطلق التسميه، و قال فى المسالك: المراد بالتسميه أن يذكر الله كقوله بسم الله أو الحمد لله أو يهله أو يكبره أو يسبحه أو يستغفره لصدق الذكر بذلك كله، و لو اقتصر على لفظه الله فى الاجتزاء به قولان: و كذا الخلاف لو قال:

اللهم ارحمنى و اغفر لى، و الأقوى الإجزاء هنا، و لو قال اللهم صل على محمد و آل محمد فالأقوى الجواز.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

ص: ١٦

بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الذَّبَائِحِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -
أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا
وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "الجنين" يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضا داخل في الآيه، فيكون من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف، ويمكن أن يكون المراد بالبهيمه الجنين فقط، فالإضافه بتقدير "من" و الثاني أظهر من الخبر، و الأول من تنمه الآيه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "تاما" قال في المسالك: و من تمامها الشعر و الوبر، و لا فرق بين أن تلجه الروح و عدمه على الأصح، لإطلاق النصوص، و شرط جماعه منهم الشيخ مع تمامه أن لا يلجه الروح، و إلا لم يحل بذكاه أمه و إطلاق النصوص حجه عليهم نعم لو خرج مستقر الحياه اعتبر تذكيته، و لو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحياه على الأقوى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح و سند الأخير ضعيف على المشهور.

النُّعْمَانُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخُورِ تُدَكِّي أُمُّهُ أَمْ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَمَامًا وَنَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ

عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذُبُّهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ فَقَالَ عِ ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ

يَعْنَى إِذَا لَمْ يُشْعَرْ بِأَبِ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ تُدْرِكُ ذَكَاتُهَا

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

وَ قَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي: الْخُورِ بِالضَّمِّ وَ قَدْ يَكْسِرُ وَلَدَ النَّاقَةِ، سَاعَهُ تَضَعُهُ أَوْ إِلَى أَنْ يَفْصَلَ مِنْ أُمِّهِ.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " ذكاته ذكاه أمه " أقول: هذا الخبر روته العامة أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله هكذا " ذكاه الجنين ذكاه أمه " و اختلفوا فى قراءته فمنهم من قرأه برفع ذكاه الثانية لتكون خبرا عن الأولى، و منهم من قرأه بنصبها على المصدر، أى ذكاته كذكاه أمه فحذف الجار و نصب مفعولا و حينئذ تجب تذكيتها كتذكيتها و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضة " و فيه مع التعسف مخالفه لروايه الرفع دون العكس، لإمكان كون الجار المحذوف " فى " أى داخله فى ذكاه أمه جمعا بين الروايتين، مع أنه الموافق لروايه أهل البيت عليهم السلام و هم أدرى بما فى البيت، و هو فى أخبارهم كثير صريح فيه " .

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب النطيحة و المترديه و ما أكل السبع تدرك ذكاتها

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٨

يَقُولُ النَّطِيحَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أُدْرِكْتَ ذَكَاتُهُ فَكَلُّ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِسِهِ السَّبْعِ وَ لَا الْمُوقُودِهِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيهِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتَذَكِّي

بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقَدْرِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مَقْدَارٌ أَوْ قِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَيْ يُؤْكَلُ فَقَالَ ع نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ

و النطيحة هي التي نطحها كبش أو غيره فمات بذلك، و المترديه هي التي تردى في بئر أو نحوها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و الموقوده هي المضروبه بخشب أو حجر أو نحو ذلك من الثقيل حتى تشرف على الموت ثم تترك حتى تموت من قولك و قذته إذا ضربته.

باب الدم يقع في القدر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و عمل بمضمونها الشيخ في النهايه و المفيد، و ذهب ابن إدريس و المتأخرون على بقاء المرق على نجاسته، و في المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه، و هو خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار، و لو كان طاهرا لعل بطهارته، و لو قيل: بأن الدم الطاهر يحرم أكله ففيه أن استهلاكه في المرق إن كفى في حله لم يتوقف على النار و إلا لم يؤثر في حله النار.

ص: ١٩

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدٍ كَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِغُلَمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْنَا فَقَالَ ع إِنَّ خِفْتَ الْمَوْتَ فَادْبَحْ

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول و حمل على الكراهه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و يدل على كراهه الذبح ليلا كما ذكره الأصحاب، و قوله " في نوادر الجمعة " لعل المعنى أن هذا الخبر أورده على بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، و لعل هذا كان مكتوبا في الخبر الأول، إما في الأصل أو على الهامش فأخره النساخ.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و على بن إسماعيل هو على بن السندي، و محمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات، و الظاهر أن سهل بن زياد يروى عن على بن إسماعيل، و ليس دأب الكليني الإرسال في أول السند، إلا أن بينى على السند السابق، و يذكر رجلا من ذلك السند، و لعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو بعد محمد بن على الذي ذكر في السند السابق مكان على بن إسماعيل.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحَرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قِرٍّ وَ اسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضَائِلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ قَالَ ع كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

باب آخر

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن و السند الثاني صحيح.

و اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زياده على الإسلام، فذهب الأ-كثر إلى عدم اعتباره، و الاكتفاء بالحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام، بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي، و بالغ القاضي فممنع من ذبيحه غير أهل الحق، و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذي لا-منا و لا من مخالفينا، و استثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فممنع من ذبيحته، و أجاز العلامة ذباحه المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسميه، و الأصح الأول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

و قال في المسالك: كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا، و أنه هل سمي و استقبل بذبيحته قبله أم لا، بل و لا يستحب، و لو قيل بالكراهه كان وجهها، للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهه، و في الدروس: اقتصر على نفى الاستحباب.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ - وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبِخْ أَعْقَلَهُنَّ وَ لَتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا

باب ذبيحه الصبي و المرأة و الأعمى

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ولا- خلاف ظاهرا بين الأصحاب في حل ما يذبحه الصبي المميز و المرأة، فما يفهم من بعض الأخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب، و الأحوط العمل بها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٢٢

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُوبَانَ الرَّضَاعَ عَنْ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَيْبِحَةِ الْخَصِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنَّ ذَيْبِحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْدَثَ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَيْبِحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ

٨ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَيْبِحَتُهُ

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: كالحسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

باب ذبائح أهل الكتاب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من أصناف

ص: ٢٣

زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحِهِ الدَّمِيَّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأَسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَالِائْتِنِينَ وَالثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسِمِائَةٍ شَاهٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتْمِائَةٍ شَاهٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ شَاهٍ فَتَقَعُ الشَّاهُ وَ الْائْتِنَانِ وَ الثَّلَاثَةَ فَسَأَلَ الرَّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحِهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ

٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالْإِسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَصَالَ إِنَّهُمْ أَخْبَدُوا فِيهَا شَيْئًا لَمَّا أَشْتَهِيهِ قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصِيرَانِيًّا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

الكفار، سواء في ذلك الوثني، و عابد النار، و المرتد و كافر المسلمين كالغلاة و غيرهم و اختلف الأصحاب في حكم ذبيحه أهل الكتاب، فذهب الأكثر و منهم الشيوخان و المرتضى و الأتباع و ابن إدريس و جملة المتأخرين إلى تحريمها أيضا، و ذهب جماعه منهم ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و الصدوق إلى الحل، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك، و ابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحه المجوس، و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيد بكونهم أهل ذمه، و كذلك الآخرون.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن أو موثق، و ظاهره حل ذبيحه المخالفين.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و يمكن أن يكون التخصيص بنصاري العرب لكونهم صابئين و هم ملاحده

ص: ٢٤

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَوْ تَوَكَّلُ ذَبِيحَتُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ مَنَاكِحَتِهِمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ فِي الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاهُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع هِيَ الذَّبِيحَةُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ

٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَصِطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أَبِي الْأَخْرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبِي قَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنْتَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَاباً فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ

النصارى أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمه كما روى أن عمر ضاعف عليهم العشر و رفع عنهم الجزية، و قال الشهيد الثاني رحمه الله فيما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام بسند صحيح " لا تأكلوا ذبيحه نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب " قال:

لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا، بل ربما دلت على الحل إذ لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائده، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصرهم فى الإسلام و لا يقبل منهم.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

ص: ٢٥

٩ ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله قال قال هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم

١٠ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده فقال له الغنم يرسل فيها- اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضه فيذبح أ تأكل ذبيحته فقال أبو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى- اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فقال له أبو عبد الله ع كان أبي ع يقول إنما هو الجبوب وأشباهها

١١ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله ع لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنتهم

١٢ عنه عن ابن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

وقال في المسالك: لا دلاله فيها على التحريم بل يدل على الحل، لأن قوله "لا تدخل ثمنها مالك" يدل على جواز بيعها، وإلا لما صدق الثمن في مقابلتها، ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا-قبض ثمنها، وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهه، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

و ظاهر تلك الأخبار أنه يحل مع العلم بالتسميه كما ذهب إليه الصدوق رحمه الله، و يمكن أن يقال: مع سماع التسميه أيضا لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله

ص: ٢٤

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنِّي أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى ع

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصِيرَةِ وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاحَ وَ الْجِدَاءَ أَفَنَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لِمَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكَلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ فَقُلْنَا إِنَّ عَالِمًا لَنَا عَنَّا نَهَانَا وَ زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يَحِبُّ لَنَا أَكَلَهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِمُ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ ع

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ

١٧ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ

من المسيح عليه السلام و غيره.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور، و يدل على نجاستهم أيضا.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "من يكون" أى لا أعنى المشركين منهم بل من بقى منهم على دينهم الذى أتى به نبيهم أو من لم يرتد عن دينهم كالصابئة.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: حسن أو موثق.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف.

قوله: " فيعطى السن " لعلهم كانوا يبيعون منهم الشاه ثم يشترون منهم بذلك الثمن

ص: ٢٧

الأعشى عن أبي عبد الله قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال إن لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن فقال
أليس بطيبه نفس من أصحابه قال بلى قال فلما بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة
فبيعهما مذبوحه ورأيت به بتمنهما وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاه بتمنهما فلا يخالطه بماله ولا يحركه وإن أتاه بها
مملوحة فلما يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأين قول الله عز وجل - و طعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم فقال إن أبي ع كان يقول ذلك الحبوب و ما أشبهها

تم كتاب الذبائح و يتلوه كتاب الأطعمه و الحمد لله رب العالمين*

مثل أسنان تلك الشياه إلى أجل، أو كانوا يشترطون الضمان في عقد لازم أو نحو ذلك.

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهَيْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لِكَفَّةِ خَلْقِ الْخَلْقِ وَ عِلْمِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَيْدِيهِمْ وَ مَا يُضِيْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَا حَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَصِيْلِحَتِهِمْ وَ عِلْمِ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَا حَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدْنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدْنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلِ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ

كتاب الأَطْعَمَةِ

باب عِلْلِ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْأَطْعَمَةِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول و الثاني ضعيف.

أَنَّهُ سِئِلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- الْكُوفَةُ جُمُوعُهُ الْعَرَبِ وَ رُمِيحُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُنْتُ الْإِيمَانَ فَخُذْ عَنْهُمْ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً يَطْوِي ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجَتْ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرَفْقِهِ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ أَفَرِحُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ وَ تَنَاوَلَ رَغِيْفًا فَصَدَعَ بِنِصْفِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجَرِيثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرِ مِنْ يَدِهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنظُرَ مَا رَأَى النَّاسُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَرِيثَ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ عَافَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص جَوَادًا حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِيْنَا رِفْقَهُ أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ نَعَمْ أَفَرِحُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كِسْرَهُ نَظَرَ إِلَى أَدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعْدَ إِذَا النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ قَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصِّفَا وَ بِهَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ فَقَالُوا حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَزَكِبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحْمَ الْحَمِيرِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذْبُحُوا دَوَابَّكُمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ادْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِلَالٍ قَالَ يَا بِلَالُ اصْصُدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ

" انت الكوفه فإن بها جمجمه العرب " أو ساداتها لأن الجمجمه الرأس، و هو أشرف الأعضاء، و قيل جماجم العرب: التي تجمع البطون فينسب إليها دونهم. انتهى و التشبيه بالرمح لأنه بها يدفع الله البلايا عن العرب، و قال في النهايه: يقال طوى من الجوع فهو طاو أى خالى البطن جائع لم يأكل.

قوله: " جوادا " قال فى النهايه: " فى حديث سليمان بن صرد " فسرت إليه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَّا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَمَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسِيخٌ سَبْعُمَائِهِ أُمَّهُ عَصُوا الْأَوْصِيَاءَ بَعِيدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعُمَائِهِ مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثُمَائِهِ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - فَجَعَلْنَا لَهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَا لَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَقَالَ ع لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَغْنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ أَيْحُلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَلِمَ قَالَ ع لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْسَاخَ وَلَحْمَ مَا تُثَلَّ بِهِ فِي صُورِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقَرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ

جوادا" أى سريعا كالفرس الجواد، و يجوز أن يريد سيرا جوادا كما يقال سرنا عقبه جوادا: أى بعيده.

قال الجوهرى: غشيه غشيانا: أى جاءه. وقال فى النهايه: فيه " فلم أعرج عليه " أى لم أقم و لم أحتبس. و فى القاموس: قامت الدابه: وقفت.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن و عليه الأصحاب

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و يدل على تحريم لحم المسوخ مطلقا كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٣٢

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخُ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْمَأْبُوعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَبَانِ زَاغٍ وَ لَا غَيْرِهِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يستفاد منه تحريم النجس مطلقا و يحتمل أن يكون عدم التصريح بالتحريم للتقيه، لقول بعض العامة بحليه الجرو.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

و قال فى النهايه: الحمه بالتخفيف: السم، و قد يشدد و يطلق على إبره العقرب للمجاوره، لأن السم منها يخرج.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ فى الخلاف إلى تحريم الجميع، محتجا بالإجماع و الأخبار و تبعه عليه جماعه منهم العلامه فى المختلف و ولده، و كرهه مطلقا الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث و القاضى و المحقق فى النافع، و فصل آخرون منهم الشيخ فى المبسوط على الظاهر منه و ابن إدريس و العلامه فى أحد قوليه فحرموا الأسود الكبير و الأبقع، و أحلوا الزاغ و الغداف و هو الأغبى الرمادى.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف. و هو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

ص: ٣٣

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الطَّائِسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا يَبْرُؤُهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِنْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

و يدل على كراهه لحوم الحمر الأهلية كما هو المشهور من كراهتها، و كراهه لحوم الخيل و البغال، و المشهور أن الحمار أشد كراهه، و قيل آكدها البغل، قال أبو الصلاح بتحريم البغل، و بكراهه الإبل و الجواميس، و قال ابن إدريس و العلامة بكراهه الحمار الوحشي أيضا.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: مرسل.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح. و حمل على الكراهه جميعا.

ص: ٣٤

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً وَ الدُّبُّ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دُبُونًا وَ الْأَزْبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ الْجَرِيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ وَ الْفَارَةُ فَهِيَ الْفُؤَيْسَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا وَ الدُّبُّ وَ الزُّبُورُ كَانَتْ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَيْلُ الرُّضَاعِ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَ قَالَ وَ مَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ

١٦ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَيْلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَمَا كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تَحَبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسَتْهُ بَعِيدٌ فَمَسَّحَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاوُسَيْنِ أَنْثَى وَ ذَكَرًا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا بَيْضُهُ

بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و قال فى النهايه: الوطاط: الخطاف و قيل الخفاش.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و قال فى النهايه: الأبقع ما خالط بياضه لون آخر.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

باب آخر منه

باب آخر منه

وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل.

ص: ٣٥

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي يَا سَيِّمَاعَةَ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَمَا نَابَ لَهُ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلاً وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ص الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِيْلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلِّ مَا

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قال الفيروزآبادي: المخلب: ظفر كل سبع من الماشى و الطير أو هو لما يصيد من الطير، و الظفر لما لا يصيد.

قوله عليه السلام: "و إنما قال " لعل المعنى أن الناس يقولون: إن كل ذى ناب من السبع حرام، فأجاب عليه السلام بأن السبع كله حرام، و بين الرسول صلى الله عليه و آله كل المحرمات تفصيلاً، و ما ذكرناه بعض ذلك التفصيل، و حرم المسوخ أيضاً و إن لم يكن سبعا و لا- ذا ناب، أو المعنى أن هذا أحد التفاصيل، و القواعد التى بينها رسول الله صلى الله عليه و آله لبيان تحريم المحرمات.

و قال الجوهري: القانصه للطير بمنزله المصارين لغيرها أى المعاء.

قوله عليه السلام: " و كل ما صف " هذا إحدى القواعد المشهوره، و لما كان كل من الدفيف و الصفيف عما لا يستدام غالبا اعتبر منه الأغلب، و حملت الأخبار عليه، فقال الفقهاء: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم، و لو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم، و القاعده الأخرى ما ذكره أن ما ليس له قانصه و لا حوصله و لا صيصيه فهو حرام، و ما له أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه.

و قال فى المسالك: كلامهم يدل على أن هذه العلامات إنما تعتبر فى الطائر المجهول، و أما ما نص على تحريمه فلا عبره فيه بوجوده، و الظاهر أن الأمر لا- يختلف، و الذى يظهر من الأخبار أنه لا يعتبر فى الحل اجتماع هذه العلامات،

صَيْفٌ وَهُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّيْفُ كَمَا يَطِيرُ الْيَازِي وَالصَّقْرُ وَالْحِدَاةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلُّ مَيَا دَفٍّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَضَلَّحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفٍّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ

بل يكفي أحدها، وقد وقع مصرحا في روايه ابن بكير. و الحوصله بتشديد اللام و تخفيفها ما يجتمع فيه الحب مكان المعده لغيره، و الصيصيه بكسر أوله بغير همز الإصبع الزائده في باطن رجل الطائر، بمنزله الإبهام من بنى آدم لأنها شوكة و يقال للشوكة الصيصيه أيضا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ما لم تكن له قانصه " أى من طير الماء كما يدل عليه بعض الأخبار أو مطلقا، و على التقديرين محمول على ما إذا لم يظهر فيه شىء من العلامات الأخر كما عرفت.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " ما استوى طرفاه " حمل على الاشتباه، فإن البيض تابع للحيوان فى الحل و الحرمة، و إنما يرجع على تلك القاعدة مع عدم العلم بحال الحيوان الذى حصل منه، و كل ذلك مقطوع به فى كلام الأصحاب.

ص: ٣٧

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيئَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ

٦ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتِي بِهِ مَذْبُوحًا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب ما يعرف به البيضة

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. وقد تقدم القول فيه فى الباب السابق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

ص: ٣٨

٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَغْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ
الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَمْ بَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسَيِّتَحِبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظُرْ إِلَى كُلِّ
بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعُهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ وَ
قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلُ

٥ بَعْضُ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمَهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ
فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ

بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْدَهُ عَنِ جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرِهِ حَتَّى كَبُرَ وَ
شَبَّ وَ اسْتَدَّ عَظْمَهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "مفطح" أى عريض، و فى بعض النسخ "مفطح" بالطاء المشدده المفتوحه من غير راء بمعناه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

و المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم أنه إن شرب لبن خنزيره

ص: ٣٩

اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسِيلًا فَقَالَ أُمَّمَا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسِيلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَ أُمَّمَا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ

٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خِنْزِيرِهِ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْعَنَمِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ

فَإِنْ لَمْ يَشْتَدِ كَرَهُ، وَ يَسْتَحَبُّ اسْتِبْرَآؤَهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَ إِنْ اشْتَدَّ حَرَمَ لَحْمَهُ وَ لَحْمَ نَسَلِهِ.

و قال فى المسالك: المراد باشتداده أن يثبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، و المراد باستبرائه أن يعلف بغيره فى المده المذكوره، و لو كان فى المحل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك كما ورد فى روايه السكونى.

قوله عليه السلام: "فهو بمنزله الجبن" فى التهذيب بعد ذلك "كل و لا تسأل عنه" و قال فى مصباح اللغه: الجبن المأكول فيه ثلاث لغات، أوجودها سكون الباء، و الثانيه ضمها للاتباع، و الثالثه و هى أقلها الثقيل، و منهم من يجعل الثقيل من ضروره الشعر انتهى.

و الحاصل أن العامه لما كانوا ينتزهون من أكل الجبن كما هو دأبهم الآن و يقولون: إن الإنفحة غالبا تتخذ من الميتة، و الإنفحة من المستثنيات عندنا، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مما شاه مع العامه، أى على تقدير نجاستها أيضا لا تعلم أن الإنفحة التى لاقت هذا الجبن متخذة من الميتة، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها، أو باعتبار أن المجوس كانوا يعملون الجبن، و يؤيد الأخير ما ذكره الجوهري حيث قال: قال محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضا قال الأصمعى: يعنى اعترضه و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عن عمله، أ من أهل الكتاب هو أو من عمل المجوس. انتهى و هذا الأخبار تدل على أن الحرام المشتببه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه، كما هو مصرح به فى أخبار آخر.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

ص: ٤٠

رَفَعَهُ قَالَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرِهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْ جَوَزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبْتُ عِ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ عُذِّي بِلَبَنِ خِنْزِيرِهِ فَقَالَ قِيدُوهُ وَ اغْلِقُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتِغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيْضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و العناق كسحاب: الأثني من أولاد المعز، ذكره الفيروزآبادي، و قال في الدروس: لو شرب لبن امرأة و اشتد كره لحمه انتهى، و ظاهر الخبر عدم الكراهة.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور، و الكسب بالضم عصاره الدهن.

باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاه تشرب الخمر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحیح.

و يدل ظاهراً على تحريم لحوم الجلاله، و المشهور أنه يحصل الجلل بأن يغتذى الحيوان عذره الإنسان لا غيره، و النصوص و الفتاوى خاليه عن تقدير المده و ربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه، و بعضهم بيوم و ليله كالرضاع، و آخرون بأن يظهر التتن في لحمه و جلده، و هذا قريب، و المعتبر على

ص: ٤١

أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَةِ وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها، لا مطلق الرائحة الكريهة.

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: إن الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة، فلم يعتبر تمحض العذرة، وقال المحقق (ره): هذا التفسير صواب إن قلنا بکراهه الجلل، و ليس بصواب إن قلنا بالتحريم، و ألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات، و الأشهر الأول، ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال، فالأكثر على أنه محرم، و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهه، بل قال في المبسوط إنه مذهبنا مشعرا بالاتفاق عليه.

و قال في المسالك: لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجها.

قوله عليه السلام: "فاغسله" ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشیخان و ابن البراج و الصدوق، و المشهور بین المتأخرین الكراهه و استحباب الغسل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

و يدل على أن حكم اللبن أيضا حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض، و اتفقوا على البعض، فما اتفقوا عليه استبراء الناقة بأربعين يوما، و مما اختلفوا فيه البقره، فقيل بأربعين، و هو قول الشيخ في المبسوط، و هو روايه مسمع، و قيل بعشرين قاله الشيخ في النهايه و الخلاف و اختاره المحقق و الأكثر، و قيل بثلاثين و هو مذهب

وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاهُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَالنَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهٍ تَشْرَبُ حَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَلَفَتِ الْعَذْرَةَ وَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَالْجَلَّالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا

الصدوق، و منه الشاه فالمشهور أنه بعشره، و قيل بسبعه، و ذهب إليه الشيخ في المبسوط و جماعه ادعوا أن به روايه، و قيل: بخمسه، و هو روايه مسمع، و منه البطه و المشهور فيه خمسه، و اكتفى الصدوق بثلاثه، و المشهور في الدجاجه ثلاثه، و اعتبر أبو الصلاح و ابن زهره خمسه، و جعلوا الثلاثه روايه، و حكى في المبسوط فيها سبعة و يوما إلى الليل، و حكاها في المقنع روايه، و اعلم، أن الموجود في الروايات أنها تغذى هذه المده من غير تقييد بالعلف الطاهر، و قيده جماعه به.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

و عمل به الأكثر بحمله على الحرمه، و زادوا فيه وجوب غسل اللحم، و حكم ابن إدريس بكراهه اللهم خاصة.

و قال في المسالك: هذا إذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل، أما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم، و نجاسه البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسه منتفيه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

و عمل به الأكثر، و أنكر ابن إدريس وجوب الغسل و لم يقل باستجاباه أيضا.

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادِ الْمَأْدَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَالَةُ إِذَا أَرَدَتْ نَحْرَهَا تَحْسِبُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ مُخْلَى عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٩ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي السَّمِيكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَقَالَ السِّيَارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُصْرَةِ وَقَالَ فِي الدَّجَاجِ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

و يدل على أن الجلال لا يحصل إلا باغتذاء العذره المحضه كما مر.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

و الدساكر جمع الدسكرة: و هي القرية أو الأرض مستويه أو بناء كالقصر حوله بيوت ذكرها الفيروز آبادي.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

و عمل به الشهيد (ره) فى الدروس، و المشهور استبراءه يوما إلى الليل.

قوله: "لا- يكون إلا- بالبصره" أى الجلل و الاستبراء أو هما معا، و ذلك لأن السمك تدخل مع الماء فى أنهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب، فإذا رجع الماء يبقى السمك فى تلك الحظائر، و قد تكون فيها العذره فتأكل منها فيتصور فيها الجلل و الاستبراء معا، بخلاف السموك التى فى سائر الأنهار، و الحصر مبنى على الغالب، إذ يمكن حصولهما فى السموك المحصوره فى الحياض أيضا.

ص: ٤٤

وَ الشَّاهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الْإِبِلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُذْبِحُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ

١١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَمَّا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبِطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُزْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ

قوله عليه السلام: " والشاه أربعة عشر " مخالف للمشهور، و به قال ابن الجنيد.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

و لعله إنما ذكره في هذا الباب، لأنه يأكل العذرة و لا يخفى ما فيه

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٤٥

دُرُسَتْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمِّ وَالْخُضَيَّتَانِ وَالْقَضِيبُ وَالْمَثَانَةُ وَالْغَدْدُ وَالطَّحَالُ وَالْمَرَارَةُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِالْقَصَائِينَ فَتَوَهَّاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِّ وَالْغَدْدِ وَآذَانَ الْفُؤَادِ وَالطَّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصَى وَالْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَائِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكْعَ اثْنُونِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ - أُتْبِكَ بِخِلَافٍ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَى بِكَبِدٍ وَطَحَالٍ وَتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ ع شُقُّوا الطَّحِيَالَ مِنْ وَسِيطِهِ وَشُقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسِيطِهِ ثُمَّ أَمْرَعِ فَمُرْسًا فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَأَبْيَضَتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ وَ لَمْ يَبْيَضْ الطَّحِيَالَ وَ خَرَجَ مَاءٌ فِيهِ كُؤُهُ وَ صَارَ دَمًا كُؤُهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطَّحِيَالَ وَ عِرْقُهُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافٌ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ

و قال المحقق (ره): المحرمات من الذبيحة خمس، الطحال، والقضيب، والفرت، و الدم، و الأثنيان، و فى المثانة و المراره و المشيمه تردد، و الأشبه التحريم، لما فيها من الاستخبات، و أما الفرج، و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و خرزه الدماغ و الحدق، فمن الأصحاب من حرمها، و الوجه الكراهه.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى تحريم الدم من هذه المذكورات، و فى معناه الطحال، و إنما الكلام فى غيره انتهى.

و المثانه بفتح الميم مجمع البول، و الغدد بضم الغين المعجمه التى فى اللحم و تكثر فى الشحم، و الطحال بكسر الطاء، و المراره بفتح الميم التى تجمع المره الصفراء معلقه مع الكبد كالكيس.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول مرفوع.

و حمل آذان الفؤاد على الكراهه كما صرح به فى الدروس، و النخاع مثلث النون الخيط الأبيض فى وسط الظهر ينضم خرز السلسله فى وسطها، و هو الوتين الذى لا قوام للحيوان بدونه، و يدل على أن اللحم يصدق على الكبد.

ص: ٤٦

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُّ وَ الطَّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْعُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ لَمَّا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَمَالُ الْفَرْجِ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْعُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمِّ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ

٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبُولِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و العلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة، فالباء الموحدة، فالألف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى عجب الذنب، و الحياء: و هو الفرج ظاهره و باطنه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و حمل العروق على الاستحباب، و الحدق يعنى حبه الحدقه، و هو الناظر من العين كله، و خرزه الدماغ بكسر الدال، و هى المخ الكائن فى وسط الدماغ شبيه الدوده بقدر الحمصه تقريبا، يخالف لونها لونه، و هى تميل إلى الغبره.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و حمل على الكراهه كما صرح به فى الدروس و غيره.

ص: ٤٧

بَابُ مَا يُقْتَطَعُ مِنْ أَلْيَاتِ الضَّأْنِ وَ مَا يُقْتَطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْكَاهِلِيِّ

باب ما يقطع من أليات الضأن و ما يقطع من الصيد بنصفين

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز قطع أليات الضأن إذا كان الغرض إصلاح المال، و أن المقطوع من الضأن ميتة حرام، و تفصيل القول في هذه المسألة ما ذكره الشهيد الثاني (ره) في المسالك، حيث قال: إذا رمى الصيد بآله كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدورا عليه و حياته مستقره فلا إشكال في تحريم ما قطع منه، و إن لم يبق حياه الباقي مستقره، فمقتضى القواعد حل الجميع لأنه مقتول به، فكأن بجملته حلالا، و لو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين في المقدار فإن لم تتحركا فهما حلالان أيضا، و كذا لو تحركتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا، و كذا لو تحرك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر سواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس و غيره، و إن تحرك أحدهما حركة مستقره الحياه و ذلك لا يكون إلا- في النصف الذي فيه الرأس، فإن كان قد أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه، فتعين الذبح، و لا- تجزى سائر الجراحات، و تحل تلك القطعه دون المبانة، و إن لم يثبت بها، و لا أدرك ذبحه، بل جرحه جرحا آخر مدنفا حل الصيد، دون تلك القطعه، و إن مات بهما ففي حلها وجهان:

أجودهما العدم، و إن مات بالجراحة الأولى بعد مضي زمان و لم يتمكن من الذبح حل باقى البدن، و فى القطعه المبانة الوجهان، و فى المسألة أقوال منتشرة، منها أنه مع تحرك النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة، و أن حلها معا مشروط بتساويهما، و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، و لم يشترط

ص: ٤٨

قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْرِحُ بِهَا مَا لَكَ ثُمَّ قَالَ عَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَلْيَاتِ الضَّانِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ

٣ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَنْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَضِيحٌ بِهَا فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا يُصَدُّ بِهَا الْيَدُ وَالثَّوْبُ وَهُوَ حَرَامٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيْ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ثُمَّ يَدْعُ الذَّنْبَ

الحركة ولا خروج الدم، وهو قول الشيخ في كتابي الفروع. ومنها اشتراط الحركة و خروج الدم في كل واحد من النصفين، و متى انفراد أحدهما بالشرطين أكل و ترك ما لا- يجمعهما و لو لم يتحرك واحد منهما حرما، و هو قول القاضي. و منها أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما، و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق، و إن تحرك أحدهما حل المتحرك، و هو قول ابن حمزه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على عدم جواز الاصطباح بها مطلقا كما ذكره الأصحاب، و إنما جوزوا ذلك في الدهن المتنجس تحت السماء.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَبُّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلْ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جَدَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلِ الْأَكْبَرَ وَإِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظُّبْيِ وَحِيارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَقْدَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا مَا لَمْ يَنْحَرَكْ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَقْدُهُ نِصْفَيْنِ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ ضَرَبَهُ وَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكَلِ مِنْهُ مَا أَبَانَ نَهْ] وَ أَكَلِ سَائِرَهُ

بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و فِي بَعْضِ النِّسَخِ بَعْدَ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَالْخَبْرُ مَجْهُولٌ بِهِ.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول مرسل.

قال في القاموس: الجدل: العضو.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرفوع.

قال في القاموس: القد القطع المستأصل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

باب ما ينتفع به من الميته و ما لا ينتفع به منها

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على أن الإنفحة و البيضه من الميتة طاهرتان، و يجوز أكلهما و استعمالهما و أما سائر المستثنيات من الميتة فقال الشهيدان في اللعنه و شرحها تحل من الميتة،

ص: ٥٠

الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلِمَ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسِيَّةً أَسِيَّةً عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَأَخْبِرْنِي فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسِيهِ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمِعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عِيَالٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انصَبَ رَفُوعًا التَّفَتَّ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبُصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ فقيهُ أَهْلِ الْبُصْرَةِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْ تَادُ فِي أَرْضِهِ قَوْمًا بِأَمْرِهِ نُجَبِيَاءُ فِي عِلْمِهِ أَصِطَفَاهُمْ قَبِيلَ خَلْقِهِ أَظْلَهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَالَ فَسَيَكْتُ قَتَادَةَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيَحْكُ أَ تَدْرِي أَيَّنَ أَنْتَ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ بِيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَ لَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِبْتَاءِ الزَّكَاةِ فَأَنْتَ ثُمَّ وَ نَحْنُ أَوْلِيكَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ-

عشره أشياء متفق عليها، و حادى عشر مختلف فيه، و هى الصوف، و الشعر و الوبر، و الريش فإن جز فهو طاهر، و إن قلع غسل أصله المتصل بالميتة، لاتصاله برطوبتها و القرن، و الظلف، و السن، و العظم، و هذه مستثناه من جهة الاستعمال، أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن، للأصل، و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب، و إلا كان بحكمها.

و الإنفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء و الحاء المهملة، و قد يكسر الفاء قال فى

جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ وَاللَّهُ مَيَّا هِيَ بِيُوتُ حِجَارِهِ وَ لَمَّا طِينٍ قَالَ قَتَادَةُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْجُبْنِ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ مَسَائِلُكَ إِلَيَّ هَذَا قَالَ ضَلَّتْ عَلَيَّ فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيْتِ قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَمَّا فِيهَا دَمٌ وَ لَمَّا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجِهِ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تُؤَكَّلُ تِلْمَكَ الْبَيْضَةُ فَقَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَهُ فَإِنْ حُضِرَتْ تِلْمَكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَوْ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ حَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ ع فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ

القاموس: هو شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبين، و إذا أكل الجدى فهو كرش، و ظاهر أول التفسير يقتضى كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة، فيكون من جملة ما لا تحله الحياه.

و فى الصحاح: الإنفحة كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش، و قريب منه فى الجمهوره، و على هذا فهي مستثناه مما تحله الحياه، و على الأول فهو طاهر و إن لاصق جلد الميت للنص، و على الثانى فما فى داخله طاهر قطعاً، و كذا ظاهره بالأصالة، و هل ينجس بالعرض بملاصقه الميت وجهه، و فى الذكري: و الأولى تطهير ظاهرها، و إطلاق النص يقتضى الطهاره مطلقاً، نعم يبقى الشك فى كون الإنفحة المستثناه هل هي اللبن المستحيل، أم الكرش؟ بسبب اختلاف أهل اللغة، و المتيقن منه ما فى داخله، لأنه متفق عليه، و اللبن فى ضرع الميتة على قول مشهور بين الأصحاب، و مستنده روايات صحيحه بعضها.

قوله عليه السلام: " و لا تسأل عنه " لعل هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهم فيه، من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له و نحو ذلك.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالُوا خَمْسَهُ أَشْيَاءَ ذَكِّيَهُ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَاحُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَاحِ مِمَّا فِي آتِيهِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسَّالُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَاحِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ

وَ فِي رِوَايَةٍ صَفِيَّوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبْرُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجِهِ الْمَيْتَةِ قَالَ تَأْكُلُهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرُزَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبْنُ وَ اللَّبْيَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَفْضَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمَوَّتَ فَاعْسَلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول. و ظاهره طهاره أهل الكتاب.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

و يدل ظاهره إما على عدم تنجس البئر و القليل، أو على عدم نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين، كما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله، و حمل المشهور على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء، أو على أن المعنى أن تنجيس البئر ليس بحرام، و إن كانت بئرا يشرب منها و يتوضأ إذا كان السقى لشيء لا يشترط فيه الطهاره، كالزراعه و سقى الدواب و نحوهما، و لا يخفى بعدهما.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن. و اللبأ كضلع أول اللببن.

ص: ٥٣

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضِهِ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ دَجَاجِهِ مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبَيْضَةُ اِكْتَسَتْ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرَجَانِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ النَّبِيِّ يُؤْكَلُ لِحْمِهَا إِنْ ذُكِّيَ فَكَتَبَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُرَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ الْإِنْفَحَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَيْهَا غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدِبٍ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةَ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهِ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَيْدِهِ الشَّاهِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تَلَحَّكَ شَاهٌ كَانَتْ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهٌ مَهْزُولَةٌ لَمَّا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَى تَذَكَّى

قوله عليه السلام " فاغسله " أى إذا أخذتفا لنجاسه موضع الملاقاه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موقوف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

و يظهر من كتب الرجال أن المختار بن هلال بن المختار يروى عن فتح، و على التقادير مجهول.

قوله عليه السلام " و كل ما كان " خبره محذوف، أى ينتفع به.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

لأن العلامة و ابن داود وثقا على بن أبى المغيرة، و ربما يعد مجهولا لأن الظاهر اشتباههما من كلام النجاشى فى ترجمه الحسن ابنه، و هو لا يدل إلا على

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَيْهَمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَيْهَمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ فَقَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَكَذَلِكَ لَبْنُهَا

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَ اغْتِلَامِهِ

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ ع

توثيق الابن كما لا يخفى على من راجع إليه.

باب أنه لا يحل لحم البهيمه التي تنكح

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، و عليه الفتوى.

باب في لحم الفحل عند اغتلامه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و حمل على الكراهه، و قال الفيروز آبادي: الغلمه بالضم شهوه الضراب، و قد غلم البعير بالكسر غلمه و اغتلم: إذا هاج من ذلك.

باب اختلاط الميتة بالذكي

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ص: ۵۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ وَبَقْرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْرِلُهُ وَيَعْرِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ
اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ
الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ

وقال المحقق في الشرائع: إذا اختلط الذكي بالميت، وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه، و هل يباع ممن يستحل الميتة؟ قيل:
نعم. وربما كان حسنا إن قصد بيع المذكى حسب.

وقال في المسالك: لا إشكال في وجوب الامتناع منه، والقول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية، و تبعه ابن حمزه و
العلامة في المختلف، و مال إليه المصنف مع قصده لبيع المذكى، و المستند صحيحه الحلبي و حسنته، و منع ابن إدريس من
بيعه و الانتفاع به مطلقا، لمخالفته لأصول المذهب، و المصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب، و يشكل بكون المبيع مجهولا،
و أجاب في المختلف بأنه ليس بيعا حقيقه، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده، و يشكل بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله، و
الأولى إما العمل بمضمون الرواية لصحتها، أو اطراحها لمخالفتها للأصول، و مال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النار، و
اختباره بالانبساط و الانقباض، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه، و يضعف مع تسليم الأصل ببطلان القياس مع الفارق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٥٦

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَدَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرُحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلْ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفَهَا وَ مَا

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

وقال في المسالك: هذا القول هو المشهور خصوصا بين المتقدمين، وقال الشهيد في الشرح لم أجد أحدا خالف فيه إلا المحقق في الشرائع والفاضل، فإنهما أورداه بلفظ قيل المشعر بالضعف، مع أن المحقق وافقهم في النافع، وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف، ولعله لذلك استدل بعضهم عليه بالإجماع، قال الشهيد: وهو غير بعيد، ويؤيده موافقه ابن إدريس عليه، والأصل فيه روايه شعيب، وظاهر الروايه أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه، بل لا بد من اختبار كل قطعه منه على حده.

باب الفأره تموت في الطعام و الشراب

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ولا خلاف في جواز الاستصباح بالمتنجس، و في عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقا، و هل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال؟ المشهور هو الأول، بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع، و لا يعلم لهم

يَلِيهَا وَ كُلِّ مَا بَقِيَ وَ إِن كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَصْبَحَ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُرْدٌ مَيَاتٌ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ ع أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فِيهَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَهُ قَالَ يَهْرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُعَسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

دليل، و الأخبار مطلقه، و من ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهيه، و كذلك أطلق ابن الجنيد، و هو أقوى، و كذا المشهور جواز بيعه مع إعلام المشتري بنجاسته.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قال في الدروس: لو وقع في القدر نجاسه غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان إجماعا و يحرم المرق، و هل يحل الجامد كاللحم، و التوابل مع الغسل! المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا أو كثيرا، و قال القاضي: لا يؤكل منه شيء مع كثره الخمر، و احتاط بمساواه القليل له، و لعله نظر إلى مسألتي الطحال، و السمك، و ليس بذلك البعيد.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الأعرج، و ليس فيه ذكر الكلب و لعله من سهو النساخ.

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ قَالَ سَيْئِلٌ عَنِ الْجَرِيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمِكِ فَقَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِيِّ وَ يُرْمَى مَا سَأَلَ عَلَيْهِ الْجَرِيُّ قَالَ وَ سِئِلٌ عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ مَعَ اللَّحْمِ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُودَابُ أَوْ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُودَابُ وَ يُرْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا أَوْ مَشْتُقًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ

باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قال في الصحاح: السفود بالتشديد: الحديد التي يشوى بها اللحم، و قال في الدروس: روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجرى مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين، يؤكل ما فوق الجرى، و يرمى ما سال عليه، و عليها ابنا بابويه، و طرد الحكم في مجامعه ما يحل أكله لما يحرم، قال الفاضل الأسترآبادي: لم يعتبر علماؤنا ذلك، و الجرى طاهر و الروايه ضعيفه السند، و قال: إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوبا أو كان و اللحم فوقه فلا بأس، و إن كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غيره، و قال الصدوق: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، و يؤكل الجوداب و هو الخبز انتهى.

و لعل المراد بالجوداب هنا الخبز المثرود تحت الطحال، و اللحم للذين على السفود، و في القاموس: الجوداب بالضم: طعام من سكر و أرز و لحم.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالَ سُئِلَ عَنْ حِنْطِهِ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلْتُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَقِيلَ تُبَدَّرُ حَتَّى تَتَبَّتْ

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آئِنَتِهِمْ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُّوبُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُّوبُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و الظاهر أن " قيل " كلام يونس.

باب طعام أهل الذمه و مؤاكلتهم و آئنتهم

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على تحريم ذبائح أهل الكتاب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: صحيح.

و ظاهره طهاره أهل الكتاب، و المشهور بين الأصحاب نجاسه الكفار مطلقا، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفيد في المسائل الغرويه، و الشيخ في النهايه القول بطهاره أهل الكتاب، و الظاهر أن الأخبار الداله على طهارتهم محموله

ص: ٦٠

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأْ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمِ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَحَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَوْ أَكُلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحْرَمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ آتِيهِ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آتِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آتِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ فَقَالَ عَ الْحُبُّوبُ وَ الْبُقُولُ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ

على التقية، كما يرمى إليه بعض الأخبار، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامدا، و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

و ظاهره التقية أى أكره أن أحرَمَ عليكم شيئا، هو شائع فى بلادكم بين مخالفيكم، فتمتازون بذلك عنهم و تعرفون به، و يمكن حمل هذا الخبر أيضا على الجامد، و يكون امتناعه عليه السلام لكراهه مشاركتهم فى الأكل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و استدلل بهذه الآيه على طهارتهم، و أجيب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقريته الأخبار.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ٦١

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَضَعِهِ وَاحِدِهِ وَ أَرُقْدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحَهُ
قَالَ لَا

٨ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ
طَعَامِهِمْ فَقَالَ لَا

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي
طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تَتْرُكُهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ
تَتْرُكُهُ تَنْزُهَا عَنْهُ إِنَّ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ نَضِيرًا نَبِيًّا
فَأَسَلِمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّضِيرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أ
يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِي وَ الْعَادِي

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَمَّنْ

و النهي إما عن أصل المعاشرة حرمه أو كراهه لمرجوحيه موادتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم، و الحكم بنجاستهم
بحمل كل منها على ما يوجب السرايه، كما هو الظاهر في الأكثر.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

و ظاهره الطهاره، و يمكن الحمل على التقيه.

الحديث العاشر

باب ذكر الباغي و العادي

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٦٢

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِي
الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ

بَابُ أَكْلِ الطِّينِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ

و لا - خلاف في أن المضطر إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات من الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما في معناها، و لا
يرخص الباغى و العادى، و اختلف في المراد منهم، فذهب المحقق و جماعه إلى أن الباغى هو الخارج على الإمام، و العادى
قاطع الطريق، و قيل: الباغى الذى يبغى الميتة أى يرغب فى أكلها، و العادى الذى يعد و شبعه، و قيل: الباغى الذى يبغى الصيد،
و نقل الطبرسى رحمه الله أنه باغى اللذه، و عادى سد الجوعه، أو العادى بالمعصيه، أو الباغى فى الإفراط و العادى فى التقصير

باب أكل الطين

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول مرسل.

و قال فى المسالك: أكل الطين و المراد به ما يشمل التراب و المدر حرام، و قد استثنى الأصحاب من ذلك تربه الحسين عليه
السلام، و هى تراب ما جاور قبره الشريف عرفا أو ما حوله إلى سبعين ذراعا، و روى إلى أربعة فراسخ، و طريق الجمع ترتبها فى
الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبه المقدسه بقراءه سوره القدر، و إنما يجوز أكله للاستشفاء من
المرض الحاصل، و الأصح أنه لا يجوز لمجرد التبرك و ليكن قدر الحمصه المعهوده فما دون، و ينبغى الدعاء

ص: ٦٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَيَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ لَشَهْوِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكُلِ الطِّينَ يُورِثُ النَّفَاقَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَنْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَهَاهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عند تناولها بالمرسوم، و موضع التحريم فى الطين ما إذا لم تدع إليه حاجه، فإن فى بعض الطين خواص و منافع لا تحصل فى غيره، فإذا اضطر إليه لتلك المنفعة بإخبار طبيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناول ما تدعو إليه الحاجه، و قد وردت الروايه بجواز تناول الأرمنى و هو طين مخصوص يجلب من ارمينيه، يترتب عليه منافع، و مثله الطين المختوم، و ربما قيل بالمنع، و موضع الخلاف ما إذا لم يخف الهلاك، و إلا جاز بغير إشكال.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

ص: ٦٤

عَنْ حَمْدِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ التَّمَنَّى عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْثَرُ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطَّيْنِ وَ هُوَ يُورِثُ السُّقَمَ فِي الْجِسْمِ وَ يَهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ طِينًا فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ عُدَّ عَلَيْهِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَزِدُ النَّاسَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُورُ وَ ذَاكَ الْمَدْرُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّيْنِ فَقَالَ أَكْلُ الطَّيْنِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنَاً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ

قوله عليه السلام " إن التمتنى " أى تمنى الأمور الباطلة من وسوسة الشيطان، و يحتمل أن يكون اسم شيطان، و روى الصدوق فى علل الشرائع: إن من عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشيطان [أكل الطين]، و كذا فى المحاسن أيضا و فيه أكبر البلاء الموحد.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام " إنما ذاك المبلور " ظاهر الخبر أنه إنما يحرم من الطين، المبلور دون المدر، و هذا مما لم يقل به أحد، و يمكن أن يكون المراد به أن المحرم إنما هو المبلور و المدر، لا غيرهما مما يستهلك فى الدبس و نحوه، فالحصر إما إضافى بالنسبة إلى ما ذكرنا، أو المراد بالمدر ما يشمل التراب، و على أى حال فالمراد بالكراهه الحرمه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول مرسل.

بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

باب الأكل و الشرب في آتية الذهب و الفضة

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على المنع من الأكل في آتية الذهب و الفضة، و تفصيل القول في ذلك ما قال السيد (ره) في المدارك: حيث قال: أجمع الأصحاب على تحريم أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و غيرهما، و قال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب و الفضة، و الظاهر أن مراده التحريم و الأخبار الواردة بالنهي عن الأكل و الشرب من الطرفين مستفيضه، و المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضا، و استتقرب العلامة في المختلف الجواز، و لا يحرم المأكول و المشروب فيها، و حكى عن المفيد تحريمه و اختلف في بطلان الوضوء و الغسل بها، و استوجه في المنتهى البطلان، و الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب و الفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل و الصفائح في قائم السيف و ربط الأسنان بالذهب، و اتخاذ الأنف منه، و في جواز اتخاذ المكحلة و ظرف الغالية من ذلك تردد للشك في إطلاق اسم الإناء عليها، و كذا الكلام في القناديل، و أما زخرفه السقوف و الحيطان بالذهب، فقال الشيخ في الخلاف إنه لا نص في تحريمها، و الأصل الإباحه، و نقل عن ابن إدريس المنع من ذلك، و هو أولى و يرشد إليه فحوى صحيحه ابن بزيع

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٦٦

الرِّضَاعُ عَنْ آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهُمَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصِحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِزَّةً مِزَآةً مُلَبَّسَةً فِضَّةً فَقَالَ لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُذِرَ عَمَلَهُ لَهَ قِضَّةٌ مِزَآةٌ مُلَبَّسَةٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّتُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عِزَّةً فَكَسَرَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّةً قَالَا لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آتِيهِ مِزَآةً

٤ عِدَّةً مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِزَّةً أَنَّهُ نَهَى عَنْ آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّةً أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدْحِ الْمَفْضُضِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُدْهَنَ فِي

قوله عليه السلام " فقال لا " الظاهر أن هذا الإنكار و كسر والده عليه السلام الفضيبي لغايه الزهد و التنزه، و لا دلالة فيه على الحرمة، قال شيخنا البهائي رحمه الله: يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهه تلبس الآلات كالمرآة و نحوها بالفضة، و ربما يظهر من ذلك تحريمه، و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزله الظرف و الآنيه لذلك الشئ ء، و إذا كان هذا حكم التلبس بالفضة فالذهب بطريق أولى، انتهى، و قال الفيروز آبادي: عذر الغلام: ختنه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قال السيد (ره): اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة، فقال الشيخ في الخلاف إن حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و قال في المبسوط: يجوز استعمالها، لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، و هو اختيار العلامة في المنتهى و عامه المتأخرين، و قال في المعبر: يستحب العزل، و هو حسن، و الأصح أن الآنيه المذهبه كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موق كالصحيح.

ص: ٦٧

مُدْهِنٌ مُفَضِّضٌ وَ الْمُسْطُ كَذَلِكَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ أُتِيَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ آتَيْتُهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْحِجْرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنَ لَهْ وَ صَيَّنَعَ طَعَامًا وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَمَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و الضببه بفتح الضاد المعجمه و تشديد الباء الموحده تطلق في الأصل على حديده عريضه تسمر في الباب، و المراد بها هنا صفحه رقيقه من الفضة مستمره في القدح من الخشب و نحوها، إما لمحض الزينه أو لجبر كسره.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و يشمل بإطلاقه جميع التمتعَات و الانتفاعَات.

باب كراهيه الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح و آخره مرسل.

و ظاهره حرمة الجلوس على مائده يشرب عليها الخمر، و كلام الكليني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعاً للروايات، قال الشهيد الثاني (ره) بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها، سواء أكل أم لا، و بعضها

ص: ٦٨

عَدَّهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسَيْلٌ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

دلت على تحريم الأكل منها، سواء كان جالسا أم لا، و الاعتماد على الأولى لصحتها و عداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو، و قال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به، أو عليه، و لم نقف على مأخذه، و القياس باطل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

باب كراهية كثرة الأكل

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال في النهاية: " فيه إن المؤمن يأكل في معنى واحد، و الكافر يأكل في سبعة أمعاء " هذا مثل ضربه للمؤمن و زهده في الدنيا، و الكافر و حرصه عليها، و ليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا، و لهذا قيل: الرغب شؤم، لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار، و قيل: هو تحضيض للمؤمن على قلة الأكل، و تحامى ما يجره الشبع من القسوه و طاعه الشهوه، و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن، و تأكيد لما رسم له، و قيل: هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا

النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ يَزْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَيْوُنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَبَطْنٌ رَغِيبٌ وَنَعْظٌ شَدِيدٌ

فأسلم فقل أكله انتهى.

وقيل: كناية عن أن المؤمن لا يأكل إلا من حلال، ويتوقى الحرام والشبهه، والكافر لا يبالي من أين أكل وما أكل وكيف أكل، وقال بعض الأفاضل: قد صح "المؤمن يأكل في معى واحد" هي بكسر الميم المقصوره مقصورا، "و الكافر يأكل في سبعة أمعاء" ليست حقيقة العدد مراده، و تخصيص السبعة للمبالغه فى التكثير، و المعنى أن المؤمن من شأنه التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العباده، و لعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما سد الجوع و يعين على العباده، و لخشيته أيضا عن حساب ما زاد على ذلك، و الكافر بخلاف ذلك، و عند أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة، المعده، ثم ثلاثه أمعاء بعدها متصله بها، البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق و الثلاثه رفاق، ثم الأعور، و القولون و المستقيم كلها غلاظ.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: فى حديث أبى الدرداء "بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب" النخيب: الجبان، الذى لا فؤاد له، و قيل: الفاسد العقل. و قال: فى حديث أبى مسلم الخولانى "النعظ أمر عارم" يقال: نعظ الذكر إذا انتشر، و أنعظ الرجل، إذا اشتهى الجماع، و الإنعاض: الشبق، يعنى إنه أمر شديد، و قال فى القاموس:

الرغب بالضم و الضميتين: كثره الأكل و شده النهم، فعله ككرم فهو رغيب كأمرير.

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْفَى مِنْ أَكْلِهِ وَاقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَيْدُ مِنَ اللَّهِ حَيْلٌ وَعَزَّ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَابْتَعَضُ مَا يَكُونُ الْعَيْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَزْفَعُوا جُشَاءَكُمْ

٧ عَمَدَةُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَكْلُ عَلَى الشُّعْبِ يُورِثُ الْبَرَصَ

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ مَا خَلَا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَكْلِهِ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَثُلثَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

وقال في الدروس: يكره كثرة الأكل، وربما حرم إذا أدى إلى الضرر كما روى أن الأكل على الشع يورث البرص.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

وقال في الدروس: يكره رفع الجشاء إلى السماء.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

ص: ٧١

بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثَلَاثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ وَ لَا تَسْمَنُوا تَسْمَنَ الْخَنَازِيرَ لِلذَّبْحِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَعَى

١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتِيعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرسل كالموثق.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "أكل حراماً" أى الولد، و يحتمل الوالد، فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديده، أو على ما إذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه، و على أى حال، لعله محمول على ما إذا لم يغلب ظنه برضاه بذلك، كما سيأتى فى باب أكل الرجل فى منزل أخيه، و قال فى الدروس: يكره استتباع المدعو إلى طعام ولده، و يحرم أكل طعام لم يدع إليه للروايه و قيل: يكره، انتهى. و لا يخفى ما فيه.

١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْ قَبَضَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

باب الأكل متكنا

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل على كراهه الاتكاء عند أكل الطعام كما هو المشهور، و على استحباب الأكل على الأرض عنده أى من غير خان يوضع للطعام، فإنه من التواضع كما فسر أكله العبد به، و على استحباب العثو على الركبتين عند الأكل أو مطلقا كما فسر جلسه العبد به، و أما الاتكاء فقد يطلق على الجلوس متمكنا على البساط، و على إسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها، و على الاضطجاع على أحد الشقين و على الميل على أحدهما مطلقا، ليشمل الاتكاء على اليد، و ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنهم فسروه بالمعنى الأخير، و ظاهر أكثر اللغويين الأول و يظهر الإطلاق الثانى من كثير من أخبارنا، كما أنه ورد كثيرا أنه عليه السلام كان متكنا فاستوى جالسا، و يبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس، بل الظاهر أنه عليه السلام كان أسند ظهره إلى وساده فاستوى جالسا، كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عروض غضب، فالظاهر أن ما نهى عنه عند الأكل هو إما الجلوس متمكنا و مستندا على الوسائد تكبرا، أو الأعم منهما و من الاضطجاع على أحد الشقين، بل المستحب الإقبال على نعمه الله، و الإكباب عليها فلا يكره الاتكاء على اليد، و قال

: موثق.

ص: ٧٤

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا فَقَالَ لَا وَ لَا مُتَبَطِّحًا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوْضِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيضًا فَقَالَ لَهُ أَيضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَيضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ ص يَأْكُلُ عَلَى الْخَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْخَضِيضِ

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَيْلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَ لَا عَلَى يَسَارِهِ وَ لَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِنٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّكِنَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ بْنِ

و قال الفيروز آبادي: بطحه كمنعه: ألقاه على وجهه فانبطح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول، و يؤيد ما ذكرنا من تفسير الاتكاء.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: من مختلف فيه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

ص: ٧٥

أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَالَ وَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ مُتَكِنٌ قَطُّ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَضَعْ عَنْ أَحَدِكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَلَا يَتَرَبِّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَمُقَّتْ صَاحِبَهَا

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

و يمكن أن يكون اتكاؤه عليه السلام غير ما رواه أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله بأحد المعاني التي ذكرناها سابقا، لكنه بعيد، والأظهر أنه إما لبيان الجواز أو لما ذكر في الخبر السابق من التقية ومخالفه العرف، وقال في الدروس: يكره الأكل متكئا، والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط، وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه، مع أنه في روايه أخرى لم يفعله والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظا، وإن كان يتركه فعلا، وكذا يكره التربع في حاله الأكل وفي كل حال، ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى. وقال الوالد العلامة: رحمه الله التربع يطلق على ثلاثة معان: أن يجلس على القدمين والأليين، وهو المستحب في صلاة القاعد في حال قراءته، والجلوس المعروف بالمربع وأن يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الأخرى، والأكل على الحالة الأولى لا بأس به، وعلى الثانية خلاف المستحب، وعلى الثالث مكروه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

باب الأكل باليسار

Point

باب الأكل باليسار

ص: ٧٦

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ

٣ عَمَدَةُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا

بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبِيلَ الْغُدَاهِ وَ مَعَهُ كَشِيرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى الدروس: يكره الأكل باليسار و الشرب، و أن يتناول بها شيئاً إلا مع الضروره.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

باب الأكل ما شيا

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: يكره الأكل ماشيا، و فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلك فى كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه أو للضرورة.

ص: ٧٧

وَبَلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ص

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الثَّانِيَيْنِ وَطَعَامُ الثَّانِيَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَحُمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

باب اجتماع الأيدي على الطعام

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

باب حرمة الطعام

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

ص: ٧٨

يَرْزُقُهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُرُّوا مِنْهُ

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعٍ شَاهٍ لَأَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ جُزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَى الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال الزمخشري في الفائق: أهدى إلى النبي صلى الله عليه و آله عياض بن حمار قبل أن يسلم فرده و قال: إنا لا نقبل زبد المشركين، الزبد بسكون الباء: الرfid و العطاء.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مختلف فيه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ٧٩

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَخِيهِ إِجَابَهُ دَعْوَتِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَ لَمَّا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي

بَابُ الْعَرْضِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَيِّلِي فَوَقَفُوا عَلَيَّ أَصِيحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَاءَ لَوْ هُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَا وَ أَثْنُوا وَ قَالُوا لَوْ لَمَّا أَنَا عَجِالٌ لَأَنْتَظِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرَأُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضَوْا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفْ عَلَيْكُمْ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لِيَعْرِزَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول مختلف فيه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على كراهه الإجابة في خفض الجوارى كما صرح في الدروس.

باب العرض

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: "ليعز على" أى يشتد على قوم فيهم جعفر هذا الفعل، أى لو كان جعفر فيكم لما فعل ذلك، أو بالتشديد فيكون تنبيها لخصوص جعفر، أى يشتد على أن يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل، و الأول أظهر، و قال فى

مصباح اللغه: عز على أن تفعل كذا يعز من باب ضرب: أى اشتد كناية عن الأنفه عنه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرفوع.

ص: ٨٠

قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ المَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الوُضُوءَ

بَابُ أَنَسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرَمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ أَنْ يُنْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ المُوْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ المُوْتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنَى فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا وَ بَيْضًا فَقَالَ لِي أَيْنَ أَرْسَلْتِ ابْنَكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ عِنْدَكَ زَيْتٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَلَكَ امْرُؤٌ اِخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَ هَلَكَ امْرُؤٌ اِخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ

قوله عليه السلام: " فأعرض عليه الوضوء " أى ما يغسل به وجهه و يديه أو الطيب.

باب أنس الرجل في منزل أخيه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

و قال في المغرب: يقال: احتشمه، إذا انقبض منه و استحيا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح على الظاهر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ٨١

عَمَّن رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنَّ حَارِثًا الْمَاعُورَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَيَّ أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَ دَخَلَ فَاتَاهُ الْحَارِثُ بِكَسْرِهِ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِيَ دَرَاهِمَ وَ أَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمَّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئًا غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُهْلِكُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ أَنْ يَسْتَقِيلَ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: " أن لا تتكلف لى شيئا " أى مما ليس فى بيتك بقرينه ما سيأتى و روى البرقى فى المحاسن بسند آخر هكذا " على شرط أن لا تدخر عنى شيئا مما فى بيتك و لا تتكلف مما وراء بابك ".

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " هلك " بالضم على صيغه المصدر أو بالتحريك على صيغه الفعل و البناء للتعديه، و فى بعض النسخ " يهلك ".

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

باب أكل الرجل فى منزله بغيرِ إِذْنِهِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

بْنِ مُسَيِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ - أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَادُومِ وَكَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكِ: قَدْ اسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْأَكْلُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا " يَعْنِي مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْرَدِينَ، وَالْمَرَادُ بِالْآبَاءِ مَا يَشْمَلُ الْأَجْدَادَ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ دُخُولِهِمْ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأُمَّهَاتِ، وَلا فَرْقَ فِي الْأَخُوهِ وَالْأَخَوَاتِ بَيْنَ كَوْنِهِمْ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَكَذَا الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ، وَالْمَرَادُ بِمَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ بَيْتَ الْعَبْدِ، لِأَنَّ مَا لَهُ لِلسَّيِّدِ أَوْ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلا يَهُ وَقِيلَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ بِالصَّرِيحِ، وَمَلَكَهُ مَفَاتِحَهُ مَبَالِغُهُ فِي أَوْلِيهِ الْأَبِ وَقِيلَ: مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي دَارِهِ، وَلا يَعْلَمُ بِهِ، وَفِي الرَّوَايَةِ إِنَّهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ، وَالْمَرْجِعُ فِي الصَّدِيقِ إِلَى الْعَرَفِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ تَقْيِيدَ الْجَوَازِ بِمَا يَخْشَى فُسَادَهُ وَآخَرُونَ بِالِدُخُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِإِذْنِ الْمَذْكَورِينَ، وَآخَرُونَ بِأَنْ لَا يَعْلَمَ مِنْهُ الْكِرَاهَةَ، وَالأَصْحَحُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ الْأَوَّلِينَ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَحَسَنٌ.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّديقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ الْآيَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَ كَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

بَابُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْعِدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا وَ تَعَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ سِتْنًا فَجَعَلْتُ أَقْصِرُ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ

و التصديق للصديق خلاف مدلول الآية و المشهور، و لعله محمول على ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصديق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

باب

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ص: ٨٤

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَوْتَيْنَا بِقَضِيَّةٍ مِنْ أُرْزُوقِ فَجَعَلْنَا نَعِذُّ فَقَالَ ع مَا صَيَّرْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَبُكُمْ أَكَلًا عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ نَعَمْ الْآنَ وَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَهْدَى إِلَيْهِ قَضَعَهُ أُرْزُوقٌ مِنْ نَاجِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمُقَدَّادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعِذُّونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَيَّرْتُمْ شَيْئًا أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَبُكُمْ أَكَلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكَلًا جَيِّدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ الشُّوَاءَ ثُمَّ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال فى مصباح اللغة: عذر فى الأمر تعذيرا إذا قصر و لم يجتهد.

قوله: "كسحه المائدة"، فى أكثر النسخ كسحه المائدة أى أكلت جيدا حتى أخذت ما يكسح من المائدة أى ما يسقط منها أو ما يكسح فى الجفان، و فى بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمه، أى رفعت جانبا من المائدة بسرعه الأكل، فإن الكسح ما بين الخاصره إلى الضلع الخلف، و فى المحاسن فى روايه أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن: كسحت ما به فأكلت، و فى بعض نسخ الكتاب كصيحه المائدة، أى كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول "رفعت" محذوفا للتفخيم و التكثير، و قال الفاضل الأسترآبادى: كسحت البيت كسحا كنسته، ثم أستعير لتنقيه البئر و النهر، و غيره فقليل: كسحته إذا نقيته، و الكساحه بالضم مثل الكناسه، و هى ما يكسح، و الظاهر هنا كساحه المائدة.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و قال فى مصباح اللغة: الشواء بالمد: فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى

ص: ٨٥

قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَدِمَ إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءٌ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَصِيحَةٍ فِيهَا أَرْزٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ قَدْ أَكَلْتُ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِإِنْسَابِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزًا بِإِضْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ

٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَسَهُ بْنُ مُضَيْبٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِشِيفَرِهِ فَوَضَعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ أَتُبُّتُمْ أَتُبُّتُمْ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ

٦ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِطَعَامٍ فَأَتَى بِهِرَيْسَةَ فَقَالَ لَنَا اذْنُوا فَكُلُوا قَالَ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَفْضِرُونَ فَقَالَ عَ كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ عِنْدَهُ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَغْصُ أَنْفُسِنَا كَمَا تَغْصُ الْإِبِلُ

مكتوب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول مرسل. و الحوز: الجمع.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " أثبتتم أثبتتم " أى أثابكم أو سيببكم [الله] بكثره الأكل، و فى المحاسن " أبيتتم أبيتتم " أى عن جوده الأكل و هو أظهر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "نعص" قال في النهاية غصت بالماء أغص غصصا: إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه و في بعض نسخ الكتاب "نعص" بالضاد المعجمه و هو من عض عليه بالنواجذ أى استمسكه و في بعضها و في المحاسن: تضيف أنفسنا كما تضيف الإبل" - بالضاد المعجمه و الفاء و الزاى- و هو أظهر، و قال في النهاية:

يقال: ضفرت البعير: إذا علفته الضفائر، و هى اللقم الكبار، الواحده ضفيره.

بَاب آخِر فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَ الْمَأْخِصَةَ ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَ الرَّيْتِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَيْدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا قَتَّرْنَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَ يُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَدَاذِهِ وَ طَيِّبًا وَ أُوتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُنْعَمُتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْوِّغْكُمْوَهُ ثُمَّ يَسْأَلْكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلْكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص

باب آخر فى التقدير و أن الطعام لا حساب له

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل موثق.

و قال فى القاموس: الفرن بالضم المخبز تخبز فيه الفرنى لخبز غليظ مستدير أو خبزه مصعبه مضمومه الجوانب إلى الوسط، تشوى ثم تروى سمنا و لبنا و سكرًا، و قال: و صنعب الثريده جمع وسطها وقور رأسها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَدِيدٍ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرْفٌ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَابُلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله تعالى: "ثُمَّ لَتَسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" قال الطبرسي رحمه الله: قال مقاتل: يعني كفار مكة كانوا في الدنيا في الخير و النعمه فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه، إذ لم يشكروا رب النعيم، حيث عبدوا غيره، و أشركوا به، ثم يعذبون على ترك الشكر، و هذا قول الحسن، قال: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار و قال الأكثرون إن المعنى ثم لتسألن يا معاشر المكلفين عن النعيم، قال قتاده: إن الله سائل كل ذي نعمه عما أنعم عليه، و قيل: عن النعيم في المأكل و المشرب و غيرهما من الملاذ عن سعيد بن جبير، و قيل: عن النعيم الصحه و الفراغ عن عكرمه، و يعضده ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله قال: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحه و الفراغ " و قيل: هو الأمن و الصحه عن عبد الله بن مسعود و مجاهد و روى ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، و قيل: يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث، و هو قوله عليه السلام: " ثلاثة لا يسأل عنها العبد، خرقة يوارى بها عورته أو كسره يسد بها جوعته، أو بيت يكنه من الحر و البرد.

و روى أن بعض الصحابه أضاف النبي صلى الله عليه و آله مع جماعه من أصحابه، فوجدوا عنده تمر و ماء باردا فأكلوا فلما خرجوا قال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

و روى العياشي بإسناده في حديث طويل " قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٨٨

أَطِيبَ فَلَمَّا فَرَّغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ أَوْ قَالَ طَعَامَنَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطِيبَ مِنْهُ وَلَا أَنْظَفَ قَطُّ وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ الْمَاءَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اعْمَلْ طَعَامًا وَتَتَوَقَّ فِيهِ وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ

بَابُ الْوَلَائِمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَلِيمَهُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُودِجَاتِ

عن هذه الآيه فقال عليه السلام له: ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام و الماء البارد، فقال: لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن كل أكله أكلتها أو شربه شربتها ليطولن وقوفك بين يديه، قال: فما النعيم جعلت فداك؟

قال: نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد، و بنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين، و بنا ألفت الله بين قلوبهم و جعلهم إخوانا بعد أن كانوا أعداء، و بنا هداهم الله للإسلام، و هى النعمة التى لا تنقطع، و الله سائلهم عن حق النعيم الذى أنعم به عليهم، و هو النبى صلى الله عليه و آله و عترته عليهم السلام.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

باب الولائم

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: " ما أتى الله عز و جل " حاصله أن قولنا و فعلنا كقول الرسول صلى الله عليه و آله و فعله، و قد أمركم الله تعالى بالتسليم لأمره، و عدم الاعتراض عليه فيما يقوله و يفعله، فليس لكم الاعتراض علينا فى ذلك، و أنه تعالى أعطى الرسول صلى الله عليه و آله

فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَزْقَةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ عَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا آتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ آتَى مُحَمَّدًا ص مِثْلَهُ وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسَيِّدِ الْإِيمَانِ ع- هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أْمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَالْإِيَابِ وَالْإِعْذَارِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقُ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوَكُّبٍ وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ غَيْرُهُ

ما أعطى سليمان و قد قال لسليمان " هذا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ " أى فأعط " أَوْ أْمْسِكْ " و لا حساب عليك فى شىء منها، فكذا لا حساب علينا فى العطاء و المنع، و أما الآيه الأخرى فهو لبيان ما أعطاه عليه السلام زائدا على ما أعطى سليمان، و يحتمل أن يكون الآيه الأخيره مشتمله على الأمرين أى ما أعطاكم من الأموال أو بين لكم من الأحكام فخذوه، أفتكون مشتمله على ما أعطى سليمان عليه السلام و على الزائد، و يؤيد الأول أخبار أخر، و الله يعلم.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

و العرس يشمل العقد و الزفاف، و فى الأخير أشهر، و قال فى النهايه: " الخرسه: ما تطعمه المرأه عند ولادها، يقال خرست النفساء: أى أطعمتها الخرسه. و أما الخرس بلا هاء فهو الطعام الذى يدعى إليه عند الولاده انتهى، و الإياب الرجوع من الأسفار سيما سفر الحج، و فى القاموس: أعذر الغلام ختنه، كعذر يعذره، و للقوم: عمل طعام الختان.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور، و آخره مرسل.

قال فى الصحاح: التوكير اتخاذ الوكيره و هى طعام البناء.

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ طَعَامِ وَلِيمَةٍ يُخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكَ الْفُقَرَاءُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جُزُورٌ أَوْ تُذْبِيحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَلِكَ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَنَشْتَجِدُهُ وَنَتَنَوَّقُ فِيهِ وَ لَا نَجِدُ لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهْبُّ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ أُتْخِذَ لِلْحَلَالِ

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحَمِرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و قال فى النهايه: يقال: دفت الدواء أدوفه: إذا بللته بماء و خلطته، و يقال فيه داف يديف بالياء، و الواو فيه أكثر " و فى حديث سلمان " إنه دعا فى مرضه بمسك، فقال لامرأته: أديفيه فى تور من ماء.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب أن الرجل إذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٩١

٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزْحَلَ عَنْهُمْ

بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبُضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لِثَلَاثِينَ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ص لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ مَعَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب أن الضيافة ثلاثة أيام

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: "حتى يؤتمه" أى يوقعه فى الإثم بارتكاب المحرمات للإتفاق، فىكون تفسيره صلى الله عليه وآله تفسيراً باللائم، فىكون من باب الأفعال من قولهم آثمه أى أوقعه فى الإثم، أو المعنى أنه يثبت له الإثم والجرم، لعجزه عن الضيافة، من قولهم إثمه تأثيماً، قال له: أثمرت، و يحتتمل أن يكون من الواوى من قولهم وثمه يشمه كسره و دقه، فالتنقل إلى التفعيل للمبالغة.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ ضَيْفًا فَتَمَّامٌ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ عَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ

٢ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ ضَيْفٌ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُضِلِّحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَضْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ مِنْ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمَكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَ زَوْدُوهُ وَ طَيَّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ

باب كراهيه استخدام الضيف

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف، و الزبر: المنع

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إن من التضعيف" أي من أسباب أن يعده الناس ضعيفا، أو عده صاحب الإحسان ضعيفا أو جعل نفسه ضعيفا.

و قال الفيروزآبادي: ضعفه تضعيفا عده ضعيفا. و قال: النذل و النذيل: الخسيس من الناس المحقر في جميع أحواله.

بَابُ أَنْ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدَرِ مَثْوِيَّتِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجْرِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَلَا أَتَعَشَى إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ ع فَضَلُّهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا وَ أَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ

باب أن الضيف يأتي رزقه معه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٩٤

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ جَمِيلٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرِمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ آخِرَ مَنْ يَزْفَعُهَا إِلَيَّ أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ

باب حق الضيف و إكرامه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

باب الأكل مع الضيف

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٩٥

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَكْلِ الْقَوْمِ

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقَبُضُ قَلِيلًا

٤ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ يَدَهُ

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر.

باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله تعالى: "يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ" قال الطبرسي (ره) قيل فيه قولان أحدهما أن المعنى تبدل صورته الأرض و هيئتها، عن ابن عباس فقد روى عنه أنه قال: تبدل آكامها و آجامها و جبالها و أشجارها، و الأرض على حالتها و تبقى أرضا

ص: ٩٤

حَيْلٌ - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَتْ تُبَدَّلُ خُبْرَهُ نَقِيَهُ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَعِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَشُرْبِ الْحَمِيمِ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ

بيضاء كالفضة لم يسفك عليها دم، و لم يعمل عليها خطيئه و تبدل السماوات فيذهب بشمسها و قمرها و نجومها، و كان ينشد " فما الناس بالناس الذين عهدتهم " و لا الدار بالدار التي كنت أعرف.

و الآخر أن المعنى تبدل الأرض و تنشأ أرض غيرها، و السماوات كذلك تبدل غيرها، و تفنى هذه عن الجبائي و جماعه من المفسرين و في تفسير أهل البيت عليهم السلام بالإسناد عن زراره و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام " قالوا: تبدل الأرض خبزه نقيه يأكل الناس منها، حتى يفرغ من الحساب، قال الله تعالى " وَ مَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ " و هو قول سعيد بن جبير و محمد ابن كعب.

و روى سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفرا كقرصه النقى ليس فيها معلم لأحد.

و روى عن ابن مسعود أنه قال: تبدل الأرض بنار فتصير الأرض كلها نارا يوم القيامة، و الجنة من ورائها ترى كواكبها و ألوانها و يلجم الناس العرق، و لم يبلغ الحساب بعده، و قال كعب: تصير السماوات جنانا، و يصير مكان البحر النار، و تبدل الأرض غيرها.

و روى عن أبي أيوب الأنصاري قال أتى رسول الله صلى الله عليه و آله خبر من اليهود فقال: أ رأيت إذ يقول الله في كتابه " يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتُ " فأين الخلق عند ذلك؟ فقال أضياف الله فلن يعجزهم ما لديه، و قيل: " تُبَدَّلُ الْأَرْضُ " لقوم بأرض الجنة، و لقوم بأرض النار، و قال الحسن: يحشرون على الأرض السااهرة، و هي أرض غير هذه، و هي أرض الآخرة، و فيها تكون جهنم، و تقدير

يَسْتَعْلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدْ اسْتَعَاثُوا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الكلام " و تبدل السماوات غير السماوات " إلا أنه حذف لدلاله الظاهر عليه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله تعالى: " وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا " أى من شدة العطش و حر النار، " والمهل " قيل هو كل شىء أذيب كالنحاس و الرصاص و الصفر، و قيل: هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروه رأسه، و قيل: هو القيح و الدم، و قيل: هو الذى انتهى حره، و قيل:

إنه ماء أسود يشوى الوجوه أى ينضجها عند دنوه منها و يحرقها.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

قوله تعالى: " مِنْ خَيْرٍ " قال الطبرسي (ره) قال ابن عباس: " سأل نبي الله

ص: ٩٨

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَهُ عَنْ مُوسَى ع- رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُومْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَانِضَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا بَيْنِي الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ

بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَعْقُوبَ ع كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ عَدَاهٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَوْسِيخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى يُنَادِي أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ

أكله من خبز يقيم به صلبه، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: و الله ما سأله إلا خبزاً يأكله، لأنه يأكل بقله الأرض، و لقد كانت خضره البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله، و تذيب لحمه قال الأخفش: يقال فقير إليه و فقير له.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

باب الغداء و العشاء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التَّخَمِ فَقَالَ لِي تَعَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَضَلُّ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله تعالى: "بُكْرَةً وَ عَشِيًّا*" قال الطبرسي (ره): قال المفسرون: ليس في الجنة شمس و لا قمر، فيكون لهم بكره و عشيا، و المراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء و العشاء، و قيل: كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء و العشاء أعجبت به، و كانت تكره الوجبه، و هي الأكله الواحده في اليوم، فأخبر الله تعالى إن لهم في الجنة رزقهم بكره و عشيا على قدر ذلك الوقت، و ليس ثم ليل و إنما هو ضوء و نور، عن قتاده و قيل: إنهم يعرفون مقدار الليل بإرخاء الحجب و إغلاق الأبواب و مقدار النهار برفع الحجب و فتح الأبواب.

باب فضل العشاء و كراهيه تركه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَزُكُّ الْعَشَاءُ مَهْرَمَهُ وَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا
أَسَنَّ أَلَا يَبِيتُ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ إِذَا اكَتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ
شَيْئًا فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدْعُ الْعَشَاءَ
وَ لَوْ بِكَعْكَهِ وَ كَانَ يَقُولُ ع إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجَمَاعِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السُّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفًا بَلْ يَبِيتُ مُمْتَلِئًا خَيْرٌ لَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعَشَاءُ
بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرِ عَشَاءُ النَّبِيِّ ع

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "مهْرَمَهُ" أي مظنه للضعف و الهرم، ذكره الزمخشري و الجزري.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

و قال في القاموس: اكَتَهَلَ صار كهلا.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ١٠١

تَرَكَ الْعِشَاءَ لِئَلَّا السَّبَبِ وَ لِيَلَهُ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَا عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ الْعِشَاءُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُضَيَّبَ يَقُولُ أَجَاعِيكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَطْمِأَكُ اللَّهُ كَمَا أَطْمَأْتَنِي فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: مرسل.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

و تدل هذه الأخبار على استحباب التعشى لا سيما للشيخ، خصوصا في ليلتي السبت و الأحد.

باب الوضوء قبل الطعام و بعده

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٠٢

الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَذْهِبَانِ بِالْفَقْرِ فَقَالَ نَعَمْ يَذْهِبَانِ بِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ وَإِمَاطَةٌ لِلْعَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَوْلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ

و قال فى الدروس: يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فإنه لا يزال البركة فى الطعام ما دامت النداهة فى اليد، و يغسلها بعده و يمسحها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قال فى النهايه: الغمر بالتحريك: الدسم و زهومه اللحم، كالوضر من السمن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول و آخره مرسل.

و لا يبعد القول بالتخير، و قال فى المسالك: يستحب أن يبدأ صاحب الطعام يغسل يده، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه، ثم يدور عليهم فى الغسل الأول، و فى الثانى يبدأ بمن على يساره كذلك، و يكون هو آخر من يغسل يده، و علل تقديمه غسل يده أولاً برفع الاحتشام عن الجماعه، و تأخيره أخيراً بأنه أولى بالصبر على الغمر، و فى خبر آخر إذا فرغ من الطعام، بدء بمن على يمين الباب حراً كان أو عبداً.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

و قال فى الدروس: يستحب جمع غسله الأيدى فى إناء لحسن الخلق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ١٠٣

ع اِبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْعُلَامُ أَنْ يَرَفَعَ الطُّسْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعَهَا وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا

بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسُحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْصَهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهَا صَبِيٌّ يَمْصُهَا

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَسَّحَ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ

باب التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى القاموس: المنديل بالكسر و الفتح و كمنبر: الذى يتمسح به.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب مسح الوجه بنداوه الوضوء و للطعام.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مختلف فيه.

ص: ١٠٥

الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَوْ تُرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَاْمَسَحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا رَمَدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَذَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَإِذَا لَمْ يَسْمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلًّا وَعَزًّا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُضِعَ الْخَوَانُ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

قوله عليه السلام: " أو تريد الطريف " أى أفيدك شيئا طريفا عجيبا.

باب التسمية و التحميد و الدعاء على الطعام

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: يستحب التسمية عند الابتداء و على كل لون أو يقول بسم الله على أوله و آخره، و الحمد لله عند الفراغ، و لو نسى التسمية فليقل عند الذكر، بسم الله على أوله و آخره، و رخص فى الجماعه فى تسميه واحده عن الباقيين، و روى ذلك عن الصادق عليه السلام.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي ص أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَوَاصِلٍ وَبَشِيرِ الرَّحَالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيْمَا بَيْنَهُمْ قَسِدٌ وَاللَّهِ اسْتَمَكْنَا مِنْهُ فَقَالُوا يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْءِ فَقَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَامِ الْآخِرِ شَيْئًا

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضِعَ الْعَدَاءُ وَالْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَلَا مَبِيَّتٌ وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَ مَبِيَّتًا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلَيْدُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ نَسِيَّ فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ تَقْيَا الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقَلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ

٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: "استقل الرجل الطعام" أى فى الطعام من باب الحذف و الإيصال أى لا يشركه الشيطان، أو يجده قليلا لما قد أكل قبل فإن ما يتقياً لما يدخل فى طعامه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

ص: ١٠٧

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَاهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللَّقْمَةُ إِلَى فِيهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضِعَتْ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتْ الْمَائِدَةُ وَ سَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِيَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمِيَ بَعِيدًا مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل الدعاء و الإخبار، لتطيب صاحب البيت.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: " بسم الله فى أوله " ظرف للقول أى سم فى الوقتين، أو لمتعلق الظرف فىكون جزءا للتسميه.

ص: ١٠٨

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ - اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَارْزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَرُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقَتْ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ فَإِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا

١٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ

١٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ - اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَاطْبَتَ وَبَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَأَرْوَانَا فِي

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " ورب محتاج " أى رب شىء يحتاج إليه رزقنا، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر، أى رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده، فيكون " رزقت " كلاما مستأنفا و لعله أظهر.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مرسل.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن.

ص: ١٠٩

ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَائِعِينَ وَ حَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَ أَخْدَمْنَا فِي عَانِينَ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ طَعَامًا فَمَا أَحْصَى كَمَّ مَرَّةً قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَيِّمُنِي عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَمَّا يَشْتَكِي مِنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَيِّمْتُ عَلَيْهِ وَ آذَانِي فَقَالَ لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَّيْتُ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لَكُوعٍ

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَسَيِّمِي وَ إِنَّهُ لِيَضْرُبُنِي فَقَالَ لِي إِذَا قَطَعْتَ التَّسْجِيمَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَيِّمِي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضْرُبُكَ أَمَا لَوْ أَتَيْتُكَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ

٢٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَيِّمِي عَلَى الطَّعَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَيْتُهُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّي قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ

قوله عليه السلام: " في ضاحين " قال شيخنا البهائي (ره): بالضاد المعجمه و الحاء المهمله، أى أسكننا فى المساكين بين جماعه ضاحين، أى ليس بينهم و بين ضحوه الشمس ستر يحفظهم من حرها " و أخدمنا فى عانين " أى اجعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعه عانين من العناء، و هو التعب و المشقه.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: موثق.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: موثق.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: صحيح.

ص: ١١٠

٢١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمِيَ حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ ص

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاطْعَمْنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَمَّا تَلَعَطُوا فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ

٢٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مِنْ بَعْدِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النُّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النُّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ

٢٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مَسِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يُسَمِّي وَ يُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْتَفِعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ

ض

الحديث الحادي و العشرون

الحديث الثاني و العشرون

الحديث الثاني و العشرون

: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف.

و قال الفيروز آبادي: اللفظ صوت و ضجه لا يفهم معناه.

الحديث الرابع و العشرون

الحديث الرابع و العشرين

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و العشرين

الحديث الخامس و العشرين

: ضعيف على المشهور.

ص: ١١١

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَوُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبْنُهَا وَفِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرُهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُفْرُهُ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَغْلَمُوا

٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ

باب نوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال في النهاية: الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل: وهو أن تفتته ثم تبله بمرق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن الأصل التذكية فيما يشترط فيه، و قد دلت عليه أخبار كثيرة و المشهور بين الأصحاب خلافه.

و قال في الدروس: كل عين لا بقاء لها كالطعام فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم و تقويمها على نفسه ثم تعريفها.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقَضِيْعَةَ وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ قَضِيْعَهُ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشْتَاكُ عَرَضًا وَ يَأْكُلُ هَرْتًا وَ قَالَ الْهَرْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعًا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِأَصْبَعَيْهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَمَضَّ أَصَابِعُهُ الَّتِي أَكَلْتُمْ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرفوع.

و يدل على استحباب الأكل بجميع الأصابع، و يمكن حمل الثلاث أصابع على مراتب الفضل، أو هذا على المطبوعات، و ذاك على التمر و أشباهه، و أما الأكل بأقل من ثلاث أصابع، فيكره مطلقا.

قال في الدروس: يستحب الأكل بجميع الأصابع، و روى أن رسول الله - صلى الله عليه و آله - كان يأكل بثلاث أصابع و يكره الأكل بإصبعين.

و قال الفيروز آبادي: الهرت: الطعن و الطبخ البالغ و التمزيق، يهت و يهت و الهريت الواسع، و قد هرت كفرح، و فى النهايه، هرت الشدق: سعته.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مختلف فيه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

و يدل على استحباب مص الأصابع كما ذكره الأصحاب.

ص: ١١٣

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ أَكَلَ الْغُلْمَانُ يَوْمًا فَآكِهَهُ وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ أَنَسًا لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعَمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ فَتَعِيدَ الصَّلَاةَ فَابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ

١٠ عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ جَمِيعًا قَالَا- قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعَهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا

١١ وَ رَوَى عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ

١٢ وَ رَوَى نَادِرُ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جُوزِيْنَجَهُ عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي

١٣ أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُؤْلِيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيْفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول كالموثق.

و قال فى الدروس: و إذا حضر الطعام و الصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعه وقتها، إلا أن ينتظر غيره، و يجب مع ضيقه مطلقا

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: مرسل.

و الجوزينج معرب جوزينه و هي ما يعمل من السكر و الجوز.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: كالصحيح.

ص: ١١٤

١٤ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرِيْعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ بَرِيْعِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَزَيْتًا فِي قَضِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسِيْطِهَا بِصَفْرِهِ- قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِيْ اذْنُ يَا بَرِيْعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِيْنَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَوَلْنِيْهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتْرُكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبْعٍ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ع عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَاشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ مَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و قال فى الدروس: لا بأس بكتابه سوره التوحيد فى القصعه، و قال- الفيروزآبادى: حسا زيد المرق: شربه شيئا بعد شىء .

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " وَ مَا يُبْدِي الْبَاطِلُ " أى إطعام الأغنياء للأغراض الدنيوية باطل، و الباطل لا ينفع فى الدنيا و الآخرة.

و قال الطبرسى (رحمه الله) فى تفسير الآيه: أى ذهب الباطل ذهابا لم يبق منه إبداء، و لا إعادته و لا إقبال و لا إدار، لأن الحق إذا جاء لا يبقى للباطل بقيه، و قيل:

إن الباطل إبليس لا- يبدئ الخلق و لا- يعيدهم، و قيل: ما يبدئ الباطل لأهله خيرا فى الدنيا و لا يعيد خيرا فى الآخرة، و قال الزجاج يجوز أن يكون ما استفهما فى موضع نصب على معنى و أى شىء يبدئ الباطل، و أى شىء يعيده.

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَ قَالُوا كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقَمَ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ

١٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْعَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَىءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ

٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فَلْيَذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا وَ لِيُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ

٢١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ شَيْئًا فَاسْتَلِقْ عَلَيَّ قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَيَّ الْيُسْرَى

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مرفوع.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: مرفوع.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فى مصباح اللغة: الطرفه ما يستطرف أى يستملح و أطرف إطرافا جاء بطرفه.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: "إلا أعطى" أى ما قال ذلك إلا أعطى.

الحديث الحادى والعشرون

الحديث الحادى والعشرون

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه و وضع رجله اليمنى على اليسرى، و ما رواه العامه بخلاف ذلك من الخلاف.

ص: ١١٦

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَعَشَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
عَتَمَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رَفَعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمْ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ كُنْتُ وَجِدْتُ
ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فَلَمَّا رَفَعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكَثِّرُ الْوَلَدَ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ

الحدِيثُ الْأَوَّلُ

الحدِيثُ الْأَوَّلُ

: ضَعِيفٌ.

الحدِيثُ الثَّانِي

الحدِيثُ الثَّانِي

: مَجْهُولٌ.

الحدِيثُ الثَّلَاثُ

الحدِيثُ الثَّلَاثُ

: مَجْهُولٌ.

الحدِيثُ الرَّابِعُ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ١١٧

رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ وَجَدَ كِسْرَهُ فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً

٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسْرَهُ كَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرِمِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْتَنَّاوَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلَيْتَنَّاوَلَهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبْعِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فَمَا دَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْمَأْدَمِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ إِنَّ قَوْمًا أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةُ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِرِ فَعَمِدُوا إِلَى مِخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوا خُبْزًا هَجَاءً وَجَعَلُوا يَنْجُونَ بِهِ صَبِيَّانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا امْرَأَةٌ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ وَيَحْكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُعَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ لَهُ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرَاثِرُنَا تَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرَاثِرَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَاتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَا جُوا

باب فضل الخبز

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و الجشع محرکه: أشد الحرص و أسوأه، و التجشع التحرص ذكره الفيروز آبادى- و قال: الثرثار: نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت.

قوله عليه السلام: " هجاء " أى صالحا لرفع الجوع، أو فعلوا ذلك حمقا و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا، أى خيارا جيادا، كما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: هذا جنای و هجانه فيه.

و قال الفيروز آبادى: هجأ جوعه كمنع هجأ و هجوعا: سكن و ذهب، و الطعام:

أكله و بطنه: ملاء، و هجئ كفرح: التهب جوعه، و الهجأه كهمزه: الأحمق.

قوله عليه السلام: " ينجون " يقال: نجا الرجل إذا غوط، و نجا الغائط إذا خرج و لعله استعمل. هنا بمعنى الاستنجاء، و فى تفسير على بن إبراهيم " يستنجون " و هو الصواب.

إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُم بِالْمِيزَانِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمَلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَدَاكَ الْأَبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فَيَمُنَّ كَمَا نَقَلْنَا قَبْلُكُمْ يُتَقَالُ لَهُ دَانِيَالُ وَ إِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لَكِنِّي يَعْجَبُ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَ قَالَ مَا أَضْيَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتُ يَا رَبِّ مَا صَيَّعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْعَيْثَ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ يُمَطَّرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي وَ إِذَا كَانَ غَدًا أَكَلْنَا وَ لَدَيْكَ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَاثْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا بَيْنِي وَ بَيْنِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصِمِي مَا إِلَى دَانِيَالِ ع فَقَالَ لهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتَا لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لِمَا تُعَاقِبُ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِهَذَا صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتَ لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوضَعُ الرَّغِيْفُ تَحْتَ الْقُضْعَةِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و في بعض النسخ مكان "الحلبي الميثمي" فالخبر موثق، و حمل على الكراهية.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

:ضعيف.

ص: ١٢٠

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَمْ يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقَطَّعَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُهُ السَّيِّئَاتُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتُ اللَّهِ الْمَرْعَى وَ بِهِ صِيْلَيْتُمْ وَ بِهِ صِيْمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ

٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَعُرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَهٌ وَ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَفْطِينَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنَى الرِّضَاعَ يَكْسِرُ الرِّغِيفَ إِلَى فَوْقِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرفوع و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: " و لا يقطع " أى بالسكين. و حمل على الكراهه كما صرح به فى الدروس.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أن تمشوا " أى للامتحان.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

ص: ١٢١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَذْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسُّكَّيْنِ

١٠ السِّيَارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنَى الْأَذْمِ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسُّكَّيْنِ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَجِئَءَ بِقُضْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا وَقَالَ لِي مَرُّ الْغُلَامِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقُضْعَةِ

١٢ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقُضْعَةِ

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسُّكَّيْنِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لِيُكْسَرَ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسُّكَّيْنِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجَمَ

قوله عليه السلام: "قطع الخبز بالسكين" إذ يصير شبيها بالإدام فيقنع النفس به و لعله مخصص للخبر السابق.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: كالموثق.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: كالموثق.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " خالفوا العجم " أى فى القطع بالسكين، أو فى الإتيان به صحيحا أو فيهما، و يحتمل أن يكون الكسر لتأكيد عدم القطع بالسكين، لا لمرجوحه الإتيان به صحيحا كما يدل عليه الخبر الآتى.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

ص: ١٢٢

بَابُ خُبْرِ الشَّعِيرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ فَضَّلُ خُبْرِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَهُوَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوْتُ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا

بَابُ خُبْرِ الْأَرُزِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسِيُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْرِ الْأَرُزِّ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْرَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونَ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمِعْدَةَ وَيَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ

باب خبز الشعير

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

باب خبز الأرز

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و السل: انتزاعك الشىء و إخرجه فى رفق، ذكره الفيروز آبادى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٢٣

يَزْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوهِ إِلَّا اللَّيْلُ إِلَّا خُبْرُ الْأَرْزِ

بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَفَضْلِ سَوِيْقِ الْحِنْطَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ نَعِمَ الْقُوْتُ السَّوِيْقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا بُعَانَ [هَضَمَ طَعَامَكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِيْقُ فَقَالَ إِنَّمَا عَمِلَ بِالْوَحْيِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيْقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيْقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّنَ

٥ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أَنْزَلَ السَّوِيْقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ

باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أمسك" أي من الجوع، وقال في الدروس: وفي السويق و نفعه أخبار جمه و فسره الكليني بسويق الحنطه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ١٢٤

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
السَّوِيْقُ الْجَافُ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَيْتِ
بْنِ أَبِي مَنُصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شَرِبْتُ السَّوِيْقَ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يَرِقُّ
الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيْقٍ جَافٍ
عَلَى الرَّيْقِ يُنَشِّفُ الْبُلْغَمَ وَ الْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئًا

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع السَّوِيْقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى
إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ

١٠ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيْقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوِيْقُ
يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبُلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْدًا وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور، و البياض البرص.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "إذا غسلته" أي قبل الدق لتصفيته عما يشوبه أو بعده، فإن مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

وقال الفيروزآبادي: جرده و جرده: قشره، و الجلد: نزع شعره، و زيدا من ثوبه: عراه، و القطن: حلجه.

ص: ١٢٥

١٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كَيْفَاهُ قُوَّةً

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ السَّوِيقَ بِالشُّكْرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ الشُّكْرِ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّةَ وَ بُرْسِمَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا

بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبْرِدُ الْجَوْفَ وَ كَمَا إِنْ إِذَا سَافَرَ عَ لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و البرسام بالكسر: عله يهذى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم.

باب سويق العدس

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول مرفوع.

و الحشم بالتحريك: الأهل و العيال و القرابه و الخدم.

ص: ١٢٦

٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أُشْرِفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَنْ تُشْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ فَسَقَيْتُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِيَتْ

٣ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَاعَ وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتَوٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيِّقِ وَ هُوَ جَافٌ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَيَّكَنَ الْمِرَّةَ وَ إِذَا لَتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سَيِّدِ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى بْنِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله: "ملتوت" أى مخلوط بالسمن و الزيت، و نحوهما، و قال الفيروز آبادى: لت فلان بفلان لربه و قرن معه.

باب فضل اللحم

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أما سمعت" الاستشهاد من جهة أنه تعالى خص من بين سائر الإدام اللحم بالذكر، فهو سيد إدام الآخرة، فأما الفاكهه فلا تعد من الإدام عرفاً أو الغرض بيان كونه سيذا بالنسبه إلى غير الفاكهه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ١٢٧

عَبْدُ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَزَوَى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمِ فَقَالَ ع كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع لِحْمًا وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُفْمٍ أُمَّ وَ لِدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلْحَمِ

٦ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَسِيْعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَزُورُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحْمِ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال الفيروز آبادي: اللحم ككتف: الكثير لحم الجسد كاللحم، و الأكل للحم، القرم إليه، و فعلهما كرم و علم، و البيت يغتاب فيه الناس كثيرا، و به فسر " إن الله يبغض البيت اللحم " و قال في الفائق عن سفیان الثوري " إنه سئل عن اللحمين، أ هم الذين يكثرون أكل اللحم، فقال: هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

ص: ١٢٨

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِللَّحْمِ يَوْمَ تُوفِّيَ وَكَانَ رَجُلًا لَحِمًا

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لِحْمُونَ

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذْنُوا فِي أُذُنِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

وقال في الدروس: روى كراهه إدمان اللحم، و أن له ضراوه كضراوه الخمر و كراهه تركه أربعين يوما و أنه يستحب في كل ثلاثة أيام، و لو دام عليه أسبوعين و نحوها لعله أو في الصوم فلا بأس، و يكره أكله في اليوم مرتين.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ١٢٩

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ يَدْنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلَيْسَ تَقْرِضُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْتَا كَلَّهُ

بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّانِ عَلَى الْمَعَزِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُضْغَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ ع

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَهْبِجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ لِي يَا سَعِيدُ فَقُلْتُ لَتَبِيكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَكْرَمَ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ ع

قوله عليه السلام: " و ذلك " ففى مثل هذا الزمان يتغير البدن تغيرا تاما.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " على الله " أى متوكلا على الله، أو حال كون أدائه لازما على الله.

باب فضل لحم الضأن على المعز

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " مضغه " أى لحما من شأنه أن يمضغ.

الحديث الثانى

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ١٣٠

٣ بَعْضُ أَصِيحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَيْعَرِ وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ فَقَالَ ع لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرًا مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ يَغْنَى إِسْحَاقَ

هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مِنْهُمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسُّلُقِ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّقَ لَحْمَ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله: "هكذا جاء في الحديث" من كلام الكليني، و لما كان الخبران السابقان يدلان على كون الذبيح إسماعيل عليه السلام، و هذا الخبر دل على أنه إسحاق استدرك ذلك، و قال: هكذا جاء في الحديث، و ظاهره في هذا المقام أن الذبيح عنده إسماعيل، و قد تقدم في كتاب الحج ما يوهم خلاف ذلك فتذكر.

باب لحم البقر و شحومها

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٣١

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمِهِ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ السَّوِيْقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضْحِ

بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول، و الوضح: البرص.

باب لحوم الجزور و البخت

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح على الظاهر.

و قال فى الدروس: قال الحلبي بكراهه الإبل و الجواميس.

و قال فى القاموس: البخت بالضم: الإبل الخراسانية، و قال فى النهاية: هى

ص: ١٣٢

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهِنَّ وَ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ

١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْإِوَزُ حَيَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدَّرَاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيِّنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا

جمال طوال الأعناق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و لعله عليه السلام إنما لم يجب عن أكل لحم البخت، لاستلزام جواز شرب اللبن جواز أكل اللحم.

باب لحوم الطير

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

قال في الصحاح: الوز: لغه في الإوز، و هو من طير الماء، و في حياه الحيوان:

و الإوز بكسر الهمزة و فتح الواو: البط، و هو يحب السباحه، و فرخه يخرج من البيضة فيسبح في الحال انتهى.

و لعله عليه السلام إنما شبه بالجاموس، لأنسه بالحماه و أكله منها، و فيه إيحاء إلى كراهه الجاموس أيضا، و إنما شبه الدجاج بالخنزير لأكله العذره، و في الخبر دلالة على كراهه الحيوانات الثلاثة، و استحباب فرخ الحمامه، و لعل وجه التخصيص بالربيعه لأن فرخ مكانهم أحسن، أو لجوده تربيتهم لها كما يومى إليه.

٢ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالِ إِنَّهُ ذُكِرَتْ اللَّحْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمَ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ

٣ السَّيَّارِيُّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ
ع قَالَ أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ فَإِنَّهُ يُقْوَى السَّاقِينَ وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يدل على مدح لحم الدراج، و لعله لتلك الفائده المخصوصه، فلا ينافى الكراهه المستنبطه من الخبر السابق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول، و القبج معرب كبك، و قال في حياه الحيوان: القبج بفتح القاف و إسكان الباء الموحده و الجيم: الحجل، و القبجه تقع على الذكر و الأنثى، و قيل: فارسي معرب، لأن القاف و الجيم، و القاف و الكاف، لا- يجتمعان في كلام العرب، و من عجيب ما حكاه القزويني أنها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج، و تحسب أن الصياد لا يراها، و هذا النوع كله يحب الغناء، و الأصوات الطيبه، و ربما وقعت من أو كارها عند سماع ذلك، فيأخذها الصياد، و قال:

الحجل طائر على قدر الحمام [كالقطا] أحمر المنقار و الرجلين، و يسمى دجاج البر، و هو الصنفان نجدى و تهامى، فالنجدى [أخضر اللون] أحمر الرجلين، و التهامى: فيه بياض و خضر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحیح.

و القطاه: طائر معروف، يقال لها بالفارسيه: إسفرد، و قال في حياه الحيوان

ص: ١٣٤

فَأَتَى بِقَطَاهِ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَكَانَ أَبِي عَ يُعْجِبُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْبِرِّ قَانَ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ

٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَسِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْجُبَارَى بَأْسًا وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعَ الظَّهْرَ وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ

بَابُ لُحُومِ الطَّبَّاءِ وَالْحُمْرِ الْوَحْشِيِّهِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ ع يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوَحْشَتِهِ وَتَرْكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ

و سميت القطا بحكاية صوتها، فإنها تقول ذلك، و لذلك تصفها العرب بالصدق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و قال فى حياه الحيوان: الجبارى طائر معروف يقع على الذكر و الأنثى، واحده و جمعه سواء، و إذا شئت قلت فى الجمع جباريات، و هو طائر كبير العنق، رمادى اللون فى منقاره بعض طول، لحمه بين لحم الدجاج، و لحم البط، [فى الغلظ و هو أخف من لحم البط] لأنه برى، و سلاحه سلاحه انتهى، و يقال له بالفارسيه هبزه.

باب لحوم الطباء و الحمر الوحشيه

اشاره

باب لحوم الطباء و الحمر الوحشيه

و لعل ذكر الطباء فى العنوان الدلاله الخبر من حيث التعليل عليه، فإن الحمار مع كراهته إذا أخرجته الوحشه عنها، ففى الطباء بطريق أولى، و فيه تكلف.

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لوحشته" أى ليس كالحمار الأهلى، فإنه خرج حالكونه وحشياً عن الكراهه الشديده، و لكن تركه أفضل، قال فى الدروس: قال ابن إدريس و الفاضل بكراهه الحمار الوحشى، و الذى فى مكاتبه أبى الحسن عليه السلام فى لحم حمر

الوحش ترکه افضل انتهى.

ص: ۱۳۵

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيْءُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ - وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ

باب لحوم الجواميس

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على عدم كراهه لحوم الجواميس و ألبانها، و ربما يقال: عدم البأس لا ينافي الكراهه بل يؤيدها، و هو كذلك لو كان على الكراهه دليل، و قد مر ما يومی إلى الكراهه و أن الحلبي قال بها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

باب كراهيه أكل اللحم الغريض يعنى النيء

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الدروس: يكره أكله، أى اللحم غريضا يعنى نيئا أى غير نضيج، و هو بكسر النون و الهمز، و فى الصحاح الغريض:

الطرى.

ص: ١٣٦

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّيِّ ءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ

بَابُ الْقَدِيدِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ أُخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٢ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّحْمَ يُقَدَّدُ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجُ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و في القاموس: ناء اللحم يناء فهو ني ء بين النيوء، و النيوء لم ينضح. يائيه.

باب القديد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و في رجال الشيخ "أخو أبي العرام" و يدل على جواز أكل القديد، و لا ينافي الكراهه المستفاده من الأخبار الآتية.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرفوع.

و يدل على أن مع عدم الملح فيه كراهه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: " أبقى " أى فى المعده، و يدل على كراهه القديد، و يمكن أن يقال: لا يدل على الكراهه إذ ليس فى تلك الأخبار نهى عن الأكل و إنما فيهما بيان المضره، لكن الظاهر أن الكراهه المستعمله فى تلك الأمور يراد بها ما يشمل ذلك.

ص: ١٣٧

٤ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوْءٌ لِأَنَّهُ يَسْتَرَخِي فِي الْمَعِدَةِ وَيَهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاعِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَضْيَلِحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالْصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ

٦ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يَهْدِمُنَّ الْبَيْدَانَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكُلَّ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَ دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ وَ غَشِيَانُ النَّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ

٧ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يُسِيمَنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يَهْزَلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسِيمَنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَنْتَانِ وَ الطَّيْبُ وَ التُّورَةُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزَلْنَ فَهِيَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلَعُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرَزُ وَ الْكُسْبُ وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الرُّمَانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ يَهْزَلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرفوع.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

و قال في النهاية: غب اللحم و أحب فهو غاب و مغب إذا أنتن.

الحديث السابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "الجوز" كذا في المحاسن، وفي بعض النسخ الجزر، بتقديم المعجمه و هو معروف، وفي بعضها بتأخير المعجمه، و هو محرکه: لحم ظهر الجمل، و الكسب بالضم: عصاره الدهن.

ص: ١٣٨

بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ فَصَالَحَ لِأَنَّ آدَمَ ع قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمِيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَ سَمِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ ص يُحِبُّهَا وَيَسْتَهْيِيهَا وَيُفَضِّلُهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذَّرَاعَ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ ص فِي ذِرَاعٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ

بَابُ الطَّبِيخِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب فضل الذراع على سائر الأعضاء

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب الطبخ

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ص: ١٣٩

و قال الجوهري: مضر اللبـن يـمـضـر مـضـورا أـى صـار مـاضـرا، و هو الذى يـحـذى اللسان قبل أن يروـب، و المـضـيره: طـيـخ يـتـخـذ من اللبـن المـاضـر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور، و النارباجه. معرب، بمعنى مرق الرمان.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ١٤٠

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَعَجِبُهُ
الزَّبِيئَةُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَلْوَانُ يُعْظَمَنَّ الْبَطْنُ وَ يُخَذَّرَنَّ
الْأَلْيَتَيْنِ

بَابُ الثَّرِيدِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْتَ بِلَوْنٍ

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

و ظاهره عدم حرمة عصير الزبيب بالغليان كما هو المشهور فتفطن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "الألوان" أى أكل ألوان الطعام.

قوله عليه السلام: "و يخذرن" أى يضعفن و يفترن، و يمكن أن يكون كناية عن الكسل.

قال الجزرى: فيه "إنه رزق الناس الطلاء، فشربه رجل فتخدر" أى ضعف و فتر كما يصيب الشارب قبل الكسر انتهى. و فى بعض
النسخ بالحاء المهملة، أى يسمن، قال الجزرى: حدر الجلد يحدر حدرا إذا ورم، و فيه "ولد لنا غلام أحدر شىء" أى أسمن و
أغلظ، يقال: حدر حدرا فهو حادر، و الأحدر: هو الممتلى الفخذ و العجز، الدقيق الأعلى.

باب الثريد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله: " بلون " فى المحاسن " بلوز " و هو الظاهر.

ص: ١٤١

فَقَالَ كُلُّ مَنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَاجَاتِ حُرِّمَتْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي الثَّرِيدِ وَ الثَّرِيدُ قَالَ جَعْفَرُ الثَّرِيدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ

قوله عليه السلام: "الإسفناجات" الإسفناج مرق أبيض لا يزداد فيه شيء [من الحموضه] و في بعض النسخ الفسفارجات، و الأظهر الفيشفارجات، قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام "البيشبارجات تعظم البطن" قيل: أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام، و هي معربه، و يقال لها: الفيشفارجات بفائين.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: "أول من لون" أى أتى بألوان الطعام، أى أدخل في الطعام الألوان و الأنواع المتخالفه، و في المحاسن عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال، أول من ثرد الثريد إبراهيم، و أول من هشم الثريد هاشم، و قال فى الفائق: هاشم هو عمرو بن عبد مناف، و لقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعه فبعث عيرا إلى الشام و حملها كعكا و نحر جزورا و طبخها و أطعم الناس الثريد و قال الجوهري: الهشم: كسر اليباس، يقال: هشم الثريد، و به سمي هاشم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروز آبادى: ثرد الخبز فته و كسره كأثرده.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَم أَجِدُ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَأْكُلُ سَكْبَاجًا بِلَحْمِ الْبَقَرِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَى بِثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ وَ دَعَا بِزَبْتٍ وَ صَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ

٨ وَ رَوَاهُ زُرَّارَةٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الثَّرِيدُ بَرَكَهٌ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ

١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَضْجَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن .

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح .

قال فى المكارم: السكباج معرب، و معناه مرق الخل .

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول و آخره مرفوع .

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

ص: ١٤٣

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ لِي اذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلءُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ تَعَدُّ مَعَنَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ يَعْْنِي الْأَوَّلَ ع مَا لِي أَرَاكَ مُضِيئًا فَقُلْتُ لَهُ وَعَيْكَ أَصِيَابِنِي فَقَالَ لِي كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعِيدَ جُمُعِهِ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُضِيئًا فَقَالَ لِي أَلَمْ آمُرَكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي فَقَالَ وَكَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخًا فَقَالَ لَا كُلْهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعِهِ وَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي الْآنَ نَعَمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَكَلْتُ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى

باب الشواء والكباب والرؤوس

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور، و الوعك: الحمى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ١٤٤

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى

بَابُ الْهَرِيْسَةِ

١ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مَرْهٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيْسَةِ فَإِنَّهَا تُنْشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ هِيَ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجَمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ

٣ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَعْْنَى الْهَرِيْسَةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَيَّ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب الهريسه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف و آخره مرفوع.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف و آخره مرفوع.

باب المثلثه و الأحساء

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

وقال في النهايه فيه " التليينه مجمه لفؤاد المريض " التليينه و التلين حساء يعمل من دقيق أو نخاله، و ربما جعل فيها عسل، سميت تشبيها باللبن لبياضها و رقتها.

ص: ١٤٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ

٣ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِينَ قَالَ الْحَسُو بِاللَّبَنِ الْحَسُو بِاللَّبَنِ وَ كَوَّرَهَا ثَلَاثًا

وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بَابُ الْحُلُوءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْمًا فَأَكَلْتُ عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحُلُوءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحُلُوءِ فَقَالَ ع إِنَّا وَ شِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحُلُوءَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَ الْحُلُوءِ أَرَادَ الشَّرَابَ

و قال فى القاموس: التلبين و بهاء: حساء يتخذ من نخاله و لبن و عسل، و قال حسا زيد المرقق: شربه شيئا بعد شىء .

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل، و آخره ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية: الحسوه بالضم: الجرعه من الشراب بقدر ما يحسى مره واحده، و الحسوه بالفتح المره، و فيه ذكر الحساء و هو بالفتح و المد: طيبخ يتخذ من دقيق و ماء و دهن، و قد يحلى و يكون رقيقا يحسى.

باب الحلواء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا فَأَتَيْتِ بَدَجَاجَهُ مَحْشُورَهُ خَيْبِصًا - فَفَكَكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا

٤- ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ

٤ ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا اضْمِنُوا لَنَا فَاَلْوَدَجَ وَ أَقْلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَضَعِهِ صَغِيرِهِ

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقْرُوا الْخَبَرَ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ - مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَهَ فِي الْبَارِدِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَهَ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: السندان مجهولان، و ربما يعدان من الحسان.

قال الفيروز آبادي: خبصه يخبصه: خلطه، و منه الخبيص المعمول من التمر و السمن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

باب الطعام الحار

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٤٨

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ التَّمَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارًّا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأَتَى بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَأُتِيَ بِقَصِيصٍ مَعَهُ ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامَ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَرَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا مَا لَا نَضْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ وَكَانَ ع يُكْرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أُمَكِّنَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ

بَابُ نَهْكَ الْعِظَامِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ صَبَحَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَامًا وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكَ عِظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ نَصِيبًا وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

باب نهك العظام

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال الفيروز آبادى: نهك من الطعام: بالغ فى أكله. قوله: "ينهك":

أى يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم، و الظاهر أن الجن يشمون العظم

ص: ١٤٩

بَابُ السَّمَكِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُضْبِحَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ - اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ يَوْمًا يَا مُعْتَبُ اطْلُبْ لَنَا حَيْثَانَا طَرِيَّهُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي يَا مُعْتَبُ سَيَكْبِجُ لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغْدَى مِنْهَا وَ تَعَشَى أَبُو الْحَسَنِ ع

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ

فإذا استقصى لا يبقى شيء لا استشمامهم فيسرقون من البيت.

باب السمك

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف بسنده.

و فيه دلالة على أن محمد بن علي الذي روى عنه البرقي مرارا هو أبو سمينه المضعف.

قوله عليه السلام: "سكيج" أى اعمل منه سكباجا.

ص: ١٥٠

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ
إِنْ أَكَلْتَهُ بَغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا
أَكَلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكَلُ الْحَيْتَانِ يُذِيبُ
الْجِسْمَ

٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ

٩ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ دَمًا وَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

و في بعض النسخ مسعده بن اليسع، و هو الموافق لما في كتب الرجال ففي الفهرست له كتاب روى عنه هارون بن مسلم انتهى.
و يحتمل أن يكون هو ابن صدقه نسب إلى جده.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

ص: ١٥١

صَفْرَاءَ فَقَالَ إِذَا اخْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصُّفْرَاءُ وَإِذَا أَخْرَتُ الْحِجَامَةَ أَضْرَبُنِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عِ احْتِجِمِ وَكُلْ عَلَى أَثْرِ
الْحِجَامَةِ سِمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا قَالَ فَأَعِيدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا فَكَتَبَ عِ احْتِجِمِ وَكُلْ عَلَى أَثْرِ الْحِجَامَةِ سِمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ
قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غِدَايَ

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ
الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ

قَالَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَشِينَةَ الْجَمَّالِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ قَلَّةَ
الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِّ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ شَكَأَ نَبِيٌّ

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف بسنديه.

و القرم محرکه: شده شهوه اللحم، ذكره الفيروزآبادي، و قال: الغائله الشر و الفساد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَّهَ النَّسْلُ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا دِيكٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبْيِضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكَ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ لِي إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَكْلِهِ وَ هُوَ حَلَالٌ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاهِ وَ الْبَقْرَةِ رُبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةُ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكَ قَالَ ع كُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَجَمِيعٌ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحِهِ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و قال الفيروز آبادي: المخ بالضم: خالص كل شيء، و صفره البيض كالمخه أو ما في البيض كله.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و لعله عليه السلام إنما جوز للخلط بين الكناسه و غيرها، فلا تكون جلاله، و يؤيده الخبر الآتي

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

ص: ١٥٣

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي طَعَامِكَ وَ اخْتِمَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مَنْ افْتَتِحَ طَعَامُهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنْ افْتَتِحَ طَعَامُهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ عُوفِيَ مِنَ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْدءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرِّيَاقِ الْمَجْرَبِ

باب فضل الملح

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

و قال الفيروز آبادى: الدراق مشدده و الدرياق و الدرياقه بكسرهما و يفتحان:

الترياق و الخمر.

ص: ١٥٤

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَمَّا يُخْصَبُ خِرْوَانٌ لَمَّا مَلَحَ عَلَيْهَا وَ أَصَحَّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ

٦ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنَّ مَرُوقَتَكَ يَنْتَسِحُوا بِالْمِلْحِ وَ يَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا الرَّضَاعُ أَيُّ الْأَدَامِ أَحْرَى فَقَالَ بَعْضُ نَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُ نَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُ نَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ ع لَا بَلِ الْمِلْحُ وَ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نَزْهِهِ لَنَا وَ نَسِيَ بَعْضُ الْعُلَمَانِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءَ مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ ءِ حَتَّى انْصَرَفْنَا

٨ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال فى مصباح اللغة: الخصب النماء و البركه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أحرى" و فى بعض النسخ "أمرى" و هو الأ-صوب لما ذكره عليه السلام أنه لا-يمراً، شىء إلا به، و على نسخه "أحرى" لعل المعنى أحرى بالافتتاح به.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

و قال الفيروز آبادى: النمش محرکه نقط بيض و سود، أو بقع تقع فى الجلد تخالف لونه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

ص: ١٥٥

مُسْلِمٌ قَالَ إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَيِّعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِغِينَ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أَمْ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَذَلَّكَهُ فَهَدَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقًا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلِمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَأَجُوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ

بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصِيْعَهُ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ

٢ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّدَةِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قَلْتُ قَدْ سَقَطَ

و قال الفيروز آبادي: هدا كمنع: سكن، و لا أهده الله أي لا أسكن عناءه و نصبه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

باب الخل و الزيت

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ١٥٦

فَمِى قَال فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ - فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْثَرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهٌ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخُلُّ وَالزَّيْتُ

٣ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طَعْمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخُلَّ وَالزَّيْتُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَمَانَ قَالَ تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيدَ عَتَمِهِ وَكَانَ يَتَعَشَّى بَعِيدَ عَتَمِهِ فَأَتَى بِخُلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَيَأْكُلُ هُوَ الْخُلَّ وَالزَّيْتُ وَيَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتَى بِقِضْعَةٍ فِيهَا خُلٌّ وَزَيْتٌ فَأَكَلْنَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَقَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع

٧ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدُمُونَ بِالْخُلِّ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال الفيروز آبادى: التتفه بالضم: ما تتفه بإصبعك من الثبت و غيره.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول على المشهور. و ربما يعد حسنا.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما افتقر " كذا فى أكثر النسخ و فى بعضها " ما أقفر " بالقاف ثم الفاء و هو الأصوب، قال الجوهرى: أقفر فلان: إذا لم يبق عنده آدم، و فى الحديث

ص: ١٥٧

وَالزَّيْتِ وَذَلِكَ أَدَمُ الْأَنْبِيَاءِ ع

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرَى ۚ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُكْتَبُ أَكْلَهُ وَإِنِّي أُكْتَبُ أَكْلَهُ وَإِنَّهُ مَرَى ۚ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ

بَابُ الْخَلِّ

١ الْحَسِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ ص نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ

" ما أقفر بيت فيه خل " قال في النهاية: فيه " ما أقفر بيت فيه خل " أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم و الففار: الطعام بلا آدم، و أقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحده.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

باب الخل

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ١٥٨

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَاعِ بِخُرَاسَانَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةً عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ ع بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْزَنَّا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَعْنِي الْخَلُّ وَ إِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الدَّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا لَنَبِيدُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدُءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ - يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ

٨ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ ع إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و الصبغ ما يصبغ به من الإدام.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق.

ص: ١٥٩

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
الِاضْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّانَا

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلَّبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينِ بْنِ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ
عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاعْمَسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمَلْحِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ

بَابُ الْمُرِّي

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يُوسُفَ ع
لَمَّا كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكَلَ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَامًا يَأْتِدُمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطْعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ
يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ يَجْعَلَهُ فِي إِجَانِهِ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمَلْحَ فَصَارَ مُرِّيًّا فَجَعَلَ يَأْتِدُمُ بِهِ ع

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول مرفوع.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

باب المرى

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول مرفوع.

و المرى: هو آبكامه، و قال الفيروز آبادى المرى كدرى إدام كالكامخ، قال الجوهرى: المرى: الذى يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المراره و العامه تخففه.

ص: ١٦٠

بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكَةٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ ع إِلَى هَبِهِ اللَّهُ ابْنَهُ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكَةٌ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُونَ يَهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ

٤ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اَدَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَآتِدُمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبَلَةٌ وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ

بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور و آخره موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول [و الثالث ساقط]

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "مسحت بالقدس مرتين" أى فى موضعين من القرآن فى سورة

٥ مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ البَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الزِّيَّاحُ فَقَالَ لَا بَلْ يَطْرُدُ الزِّيَّاحُ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَبْرِئِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكٌ فِيهِ مُقْبَلًا وَبُورِكٌ فِيهِ مُدْبِرًا أَنْعَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّيْتُونَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ

بَابُ الْعَسَلِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعَقُ الْعَسَلِ

النور، و سورة التين، أو فى الملل السابقة و فى هذه المله، أو المراد محض التكرار من غير خصوصيه عدد الاثنتين، و نظائره كثيره، و أما قوله عليه السلام: "مقبله و مديره" فلعل المعنى رطبه و جافه، أو صحيحه و معتصره منها الدهن، أو سواء كانت موافقه للمزاج أو غير موافقه أو الغرض تعميم الأحوال.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرفوع.

باب العسل

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف، و اللبان الكندر.

ص: ١٦٢

شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ

بَابُ السُّكَّرِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور

باب السكر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

ص: ١٦٣

رَفَعَهُ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ الشُّكْرُ قُلْتُ أَيُّ الشُّكْرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الشُّكْرُ الطَّبْرُزْدِيُّ أَكُلُ الْبُلْغَمِ أَكَلًا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ لِي إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سِكْرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَحَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا مِنْ مَخْزُونٍ عَلِمْنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبٌ كُتِبَ فَيَسْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُعْتَبِ بْنِ قَالٍ لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ الْخِرَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سِكْرَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَنِيحَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سِكْرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ فَقَالَ سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الشُّكْرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عُبَيْدِ الْحَيَّاطِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال الفيروزآبادي: الطبرزد: السكر، معرب، كأنه تحت من نواحيه بالفأس.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرفوع.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٦٤

ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله قال لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفاً

٩ عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عده من أصحابه عن علي بن أسباط عن يحيى بن بشير التتال قال قال أبو عبد الله ع لأبي يا بشير بأى شئ تداوون مرضاكم فقال بهذه المرار فقال له لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه و صب عليه الماء البارد و اسقيه إياه فإن الذى جعل الشفاء فى المراره قادر أن يجعله فى الحلاوه

١٠ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا ع قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حم بعض أهلنا فوصف له المتطبون الغافث فسقيناه فلم يتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله ع فقال ما جعل الله فى شئ من المرشفاء خذ سكره و نصيفاً فصيرها فى إناء و صب عليها الماء حتى يغمرها و ضع عليها حديد و نجمها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك و اسقيه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين و نصيفاً و نجمها كما فعلت و اسقيه و إذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات و نصيفاً و نجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز و جل مريضنا

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل مجهول.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

و الغافث من الحشائش السائكه، و له ورق كورق الشهدانج أو ورق النطافلى و زهر كاليلوفر، و هو المستعمل أو عصارته.

قوله عليه السلام: "من المر شفاء" لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء منحصرًا فى المر أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل.

قوله عليه السلام: "نجمها" أى وضعها بارزه تحت النجوم.

بَابِ السَّمَنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءُ

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَعَمْ الْإِدَامُ السَّمْنُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ

٥ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيَّرًا فَقَالَ لَهُ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِى فَتَقَطَّ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسِسُ إِلَى الشَّيْطَانِ فَيَقُولُ لِي إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبَأَى شَيْءٌ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ

باب السمن

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

ص: ١٦٦

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ

بَابُ الْأَلْبَانِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلَّمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرِبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ - اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أْبِدْ لَنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبْنُ الشَّاهِ السُّودَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ حَمْرَاوَيْنِ وَ لَبْنِ الْبَقْرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ سَوْدَاوَيْنِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ - اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبْنًا فَضَرَّنِي قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبْنٌ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب الألبان

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٦٧

ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ أَحَدٌ يَعْصُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّبْنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصَدِيِّ بِهَانِي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمِعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ

٨ عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبْنُ الْحَلِيبُ وَالْعَسَلُ

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْنَا بِالْحَمِّ جُزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِعَسٍّ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَمَذَّقْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَبْنٌ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَاهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهرى: غصصت بالماء: إذا وقف فى حلقك فلم تكذ تسيفه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروز آبادى: العس بالضم: القدح العظيم.

قوله عليه السلام: "إنها فطره" فى صحيح مسلم "إن النبی صلی الله علیه و آله أتى ليله أسرى

ص: ١٦٨

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

به بإيليا بقدحين من خمر و لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبرئيل عليه السلام:

الحمد لله الذى هداك للفطره، و لو أخذت الخمر غوت أمتك" و قال الشارح: قوله " بإيليا" هو بيت المقدس، و هو بالمد، و يقال بالقصر و يقال بحذف الياء الأول، و فى هذه الروايه محذوف تقديره أتى بقدحين، فقيل له: اختر أيهما شئت، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن، لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمه و اللطف بها، فله الحمد و المنه، و قول جبرئيل عليه السلام: " أصبت الفطره" قيل فى معناه أقوال: المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله إن اختار اللبن كان كذا، و إن اختار الخمر كان كذا، و أما الفطره فالمراد بها هنا الإسلام و الاستقامه، و معناه و الله أعلم اخترت علامه الإسلام و الاستقامه، و جعل اللبن علامه ذلك لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبه، و أما الخمر فإنها أم الخبائث و جالبه لأنواع الشر فى الحال و المال انتهى.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد ما يستحب أن يفطر عليه، أو المراد مدح ذلك اللبن المخصوص، بأنه حلب فى تلك الساعه.

قال الفيروز آبادى: الفطر: شىء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ، و الفطره بالضم ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع، و الأظهر أنه إشاره إلى ما ورد فى الخير كما عرفت، أو أنه مما اغتذى به فى أول ما أكل الغذاء، فكأنه فطر عليه و خلق منه و الله يعلم.

باب ألبان البقر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءً

٢ عِدَّةً مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَ ذَرْبًا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ الْبَقْرِ فَقَالَ لِي أَ شَرِبْتُهَا قَطُّ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ مَرَارًا فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَهَا فَقُلْتُ وَجَدْتُهَا تَدْبُعُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَبْنَعِ حَتَّى نَشْرَبَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مَعَ كُلِّ الشَّجَرِ

بَابُ الْمَاسْتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانِحَاةُ

الحدِيث الثاني

الحدِيث الثاني

: مجهول.

و قال الجوهرى: ذريت معدته ذربا: فسدت.

الحدِيث الثالث

الحدِيث الثالث

: موثق كالصحيح.

قوله صلى الله عليه و آله: " من كل الشجر " أى أنها تأكل من كل حشيش و ورق فتكسب فوائد ما تأكل من النبات.

باب الماست

الحدِيث الأول

الحدِيث الأول

: مرفوع.

ص: ١٧٠

بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا

٢ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهِهِ وَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبْوَالُهَا

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي

بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل موقوف، و اللقاح ككتاب جمع اللقوح و هى الناقه الحلوب.

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال الفيروز آبادى: الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه انتهى، و المعنى هو الذى اشتد و غلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبين الرطب.

أَتَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَأَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَاتَيْنَا بِسُكَّرُجَاتٍ - فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شُرْبِ الْأُتُنِ فَقَالَ أَشْرَبَهَا

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا

بَابُ الْجُبْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لِي لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِنِي ثُمَّ أُعْطِيَ الْغُلَامَ دِرْهَمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْنِعْ لَنَا جُبْنًا وَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّدْنَا مَعَهُ وَ أَتَى بِالْجُبْنِ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ

و قال في الدروس: يكره لبن الأتن جامدا و مائعا.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و قال في النهاية: السكرجه بضم السين و الكاف و الراء و التشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، و هي فارسيه، و أكثر ما يوضع فيه الكوامخ و نحوها، و قيل: هي معرب تكرجه أي طغارچه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

باب الجبن

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ١٧٢

تَرَنِي أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْعَدَاهِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتَ لِي إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لِي هُوَ ضَارٌّ بِالْعَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ

وَ رُوِيَ أَنَّ مَضْرَةَ الْجُبْنِ فِي قِشْرِهِ بَابُ الْجُبْنِ وَ الْجَوْزِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبُرْدَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور، و في بعض النسخ أحمد بن م حمد النهدي فالخبر مجهول.

و يدل على أن أمثال هذه من قبيل الشهاده، لا الروايه، و قد اختلف الأصحاب فيه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول و آخره مرسل.

باب الجبن و الجوز

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبْنُ وَالْجَوْرُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِ إِنَّ الْجَوْرَ وَالْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ١٧٤

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِ وَالْبَنْفَسِجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَسَلُ وَجُفَّفَ ثَمَّ قُلِي وَطُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بَزَيْتٍ وَطَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأُرْزَ وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَمَدَحَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ عَمَّكَ مَا رَأَيْتُ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نَعَمْ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ

أَبْوَابُ الْحُبُوبِ

باب الأرز

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: " و طبيخ " قال الفيروز آبادي: الطبيخ: ضرب من المصنف.

وقال: المصنف كمعظم: الشراب طبخ حتى ذهب نصفه انتهى.

أقول: لعل المراد هنا ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول كالحسن.

ص: ١٧٥

وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَإِنَّا لَنَغِيْطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَّ وَالْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي قَمَدٌ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبُطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلِ الْأُرْزَّ فِي الْقِدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعِهِ مَعَ الْحِجَارَةِ وَكُبِّ عَلَيْهَا قَصْعَهُ أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَاضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ وَإِنَّا لَنَدْخِرُهُ لِمَرْضَانَا

٥ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ وَإِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا

٦ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَجَعَ بَطْنِي فَقَالَ لِي خُذِ الْأُرْزَّ فَاعْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضِّهِ وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلًّا رَاحَتِكَ وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَزَنْ أَوْقِيَهُ وَاشْرَبْهُ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَجَعُ الْبُطْنِ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأُرْزُّ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَآكَلَهُ فَبَرَأَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٧٦

بَابُ الْحَمَّصِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْحَمَّصَ الْمَطْبُوحَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُسْمَوْنَهِ عِنْدَكُمْ الْحَمَّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ ع نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِازْدَرَعَتْ فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى عَافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزِدْ رُحْ شَيْئًا وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفًّا فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ ع كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ

باب الحمص

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال الفيروزآبادي: زرع كمنع: طرح البذر كازدراع، و أصله ازترع أبدلوهما دالا لتوافق الزاي.

قوله تعالى: "خذ من سبحتك" في أكثر النسخ بالحاء المهملة، و هي خرزات للتسييح تعد، فقوله "فيها ملح" لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح، أو كان بعض الخرزات من الملح: و إن كان بعيدا و الملح بالكسر الملاحه

و الحسن كما فى القاموس فىحتمل ذلك أىضا أو ىقرأ الملىح بالضم جمع الأملح و هو ما فىه بىاض ىخالطه سواد أى كان بعض الخرزات كذلك، و فى بعض النسخ "سبختك" بالخاء المعجمه، و لعله أظهر،

ص: ١٧٧

٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ الْحَمَّصُ جَيِّدٌ لَوَجَعَ الظَّهْرُ وَكَانَ يُدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

بَابُ الْعَدَسِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكُلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَجَرَتْ دَمْعَتُهُ

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ

٤ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ كَذَبُوا لَّا وَاللَّهِ وَ لَّا عَشْرُونَ نَبِيًّا

وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ

و إن لم يساعده أكثر النسخ.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

باب العدس

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول و آخره مرسل.

ص: ١٧٨

باب الباقلاء و اللوبيا

الحديث الأول

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب الماش

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ١٧٩

بَابُ الْجَاوَرِسِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ هَرِيسَةَ بِالْجَاوَرِسِ وَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ - وَ لَا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يَتَّخِذَ لِي وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَانْطَلَقَ بَطْنِي فَوَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سَوِيقَ الْجَاوَرِسِ وَ أَمَرَنِي أَنْ آخِذَ سَوِيقَ الْجَاوَرِسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَ عُوِفْتُ

بَابُ التَّمْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ قَالَ أَزْكَى طَعَامًا التَّمْرُ

باب الجاورس

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف. و الكمون هو الذي يقال بالفارسيه " زيره "

قال فى الفوائد الغياثيه: هو أصناف كرماني و شامى، و فارسى، و نبطى، و الكرمانى أسود اللون، و الفارسى أصفر اللون، و هو أقوى من الشامى، و النبطى هو الموجود فى سائر المواضع، و من الجميع بستانى، و برى و البرى أشد حرافه و صنف منه يشبه بزره ببزر السوسن، حار فى الثانيه يابس فى الثالثه، محلل مقطع مجفف يطرد الرياح و فيه قبض.

باب التمر

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَتْبَسَةَ بْنِ بَحَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قُذِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَرَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي أُحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَيْرُ تَمُورِكُمْ الْبَزْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرٍ حَسَنَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَيُسْبِغُ

٦ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَزْنِيٌّ وَهُوَ مُجَدُّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ لِي يَا سُلَيْمَانُ اذْنُ فَكُلْ قَالَ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول و آخره مرسل.

و قال فى القاموس: البرنى تمر معروف معرب أصله برنيك أى الحمل الجيد.

و قال فى الفائق: قدم على النبى صلى الله عليه و آله وفد عبد القيس فجعل يسمى لهم تمران بلدهم فقالوا لرجل منهم أطعمنا من بقيه القوس الذى فى نوطك فأتاهم بالبرنى، فقال النبى صلى الله عليه و آله: "أما إنه دواء لأداء، فيه " القوس: بقيه التمر فى أسفل القربه أو الجله كأنها شبهت بقوس البعير، و هى جانحته، النوط: الجله الصغيره.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٨١

أَقُولُ لَهُ جُعِلْتُ فِتْمَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَمَأْجِبُهُ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِيًّا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ الْحَسَنُ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبِي ع تَمْرِيًّا وَ أَنَا تَمْرِيٌّ وَ شَيَعْتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانَ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّمْرُ الْبُرْنِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرِهِ نَبَتَتْ عَلَيَّ وَ جِهَ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمَ قَالَ إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهِيَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ

٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفُحْلُ

و قال الجوهرى: مارج من نار: نار لا دخان لها.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

و قال فى الصحاح: العجوه: من أجود التمر بالمدينة، و نخلتها لينة.

و قال فى النهاية: و فيه "العجوه من الجنة" قد تكرر ذكرها فى الحديث.

و هو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانى، يضرب إلى السواد من غرس النبى صلى الله عليه و آله.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: "و العتيق" كذا فى النسخ التى رأيناها، وقد يتراءى كونه "الفنيق"

ص: ١٨٢

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَدَمَ ع مِنَ الْجَنَّةِ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنِهِ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا قَالَ يَعْني الْعَجْوَةَ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَتْ نَخْلُهُ مَرْبِيعَ الْعَجْوَةِ وَ نَزَلَتْ فِي كَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ

بالفاء و النون، قال ابن الأثير في النهاية: في حديث عمير بن أفصى ذكر " الفنيق ":

هو الفحل المكرم من الإبل الذي لا يركب، و لا يهان، لكرامته عليهم، و قال الجوهري:

الفنيق الفحل المكرم، و قال أبو زيد: هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري.

و قال في القاموس: الفنيق كأمير: الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله و لا يركب، و أما العتيق فقد قال في القاموس: العتيق: فحل من النخل لا تنفض نخلته، و الماء و الطلاء، و الخمر، و التمر علم له، و اللبن، و الخيار من كل شىء، و قال في الصحاح: العتيق: الكريم من كل شىء، و الخيار من كل شىء، و التمر و الماء و البازي و الشحم كذا قيل، و أقول: العتيق أظهر، أى نزل للتمر عتيق مكان الفحل، و عجوه مكان الأنثى لاحتياجه إليهما كالإنسان.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مختلف فيه.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثاني عشر

: صحيح.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مختلف فيه.

ص: ١٨٣

قَالَ أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى الْعَجْوَةِ فَعَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَالْهَيْرُونَ وَالشُّهْرِيُّ وَالصَّرْفَانُ وَكُلَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّرْفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ

١٥ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوَزَنَةِ فَتَنَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ بِطَلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ لَهُ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبُرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ وَ نَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ هَذَا

و قال الفيروز آبادى: الهيرون كزيتون: ضرب من التمر، و قال: تمر الشهريز بالضم و بالكسر و بالنعث و بالإضافة موضع معروف، ذكره فى السين المهملة و فى الشين المعجمه أيضا و قال الجوهرى: تمر شهريز، و شهريز و شهريز بالشين و السين جميعا لضرب من التمر، و إن شئت أضفت مثل ثوب خز، و ثوب خز، و قال: "الصرفان": أيضا جنس من التمر.

و قال الفيروز آبادى: الصرفان محركة: تمر رزين صلب المضاع يعدها ذوو العيالات و الأجراء و العبيد لجزائها أو هو الصيحانى، و من أمثالهم صرفانه ربعيه تصرم بالصيف و تؤكل بالشتيه.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و قال فى القاموس: السابرى: تمر طيب، و قال فى الصحاح: السابرى ضرب من التمر، يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان و السابرى، و قال: المشان نوع من التمر، و فى المثل "بعله الورشان تأكل رطب المشان" بالإضافة، و لا تقل الرطب المشان.

و قال فى القاموس: الموشان بالضم و كغراب و كتاب من أطيب الرطب، و قال

ص: ١٨٤

عِنْدَنَا الْبَيْضُ وَقَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْمُشَانُ فَقَالَ ع هَذَا عِنْدَنَا أُمَّ جِرْدَانَ وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّرْفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَتِ الثُّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطِيبٌ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطِيبٌ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَنَا بِمَضِيرِهِ وَ طَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ ع يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَيَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ تُسْمُونَ هَذَا فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تُسْمُونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانُ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْدَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِ أَحْمَلَ مِنْهَا

الورشان محرکه: طائر و هو ساق حر لحمه أخف من الحمام، و فى المثل " بعله الورشان تأكل رطب المشان " تضرب لمن يظهر شيئا و المراد منه شىء آخر. و فى النهايه: فى الحديث ذكر " أم جردان ": هو نوع من التمر كبار، قيل: إن نخله يجتمع تحته الفأر، و هو الذى يسمى بالكوفه الموشان، يعنون الفأر بالفارسيه، و الجرذان جمع جرد، و هو الذكر الكبير من الفأر.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: صحيح.

و قال فى الصحاح: المضيره طيخ من اللبن الماضر، و قال فى النهايه: فى حديث الربيع بنت معوذ، قالت: " أتيتها بقناع من رطب " القناع الطبق الذى يؤكل عليه و يقال له: القنع بالكسر و الضم و قيل: القناع جمعه، و قال فى القاموس: القناع بالكسر الطبق من عسيب النخل، و قال: العسيب جريده من النخل مستقيمه دقيقه يكشط خوصها، و الذى لم ينبت عليه الخوص من السعف.

ص: ١٨٥

١٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَى بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَيُنَاولُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبْتُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَيْبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي أَلَيْكَ نَخْلٌ فِي بُسَيْتَانٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِيهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي عُدَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ وَ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى يَعْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَلَّا أُذَوِّقَهُ

١٩ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجَّوهِ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: موثق.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: ضعيف.

و في صحيح مسلم " قوله صلى الله عليه و آله من أكل سبع تمرات من بين لابتها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي " و في الرواية الأخرى " من يصبح بسبع تمرات عجوه لم يضره ذلك اليوم سم و لا سحر " و في الرواية الأخرى " إن في عجوه العالیه شفاء و أنها ترياق أول البكره " و قال الشارح: اللابتان هما الحرتان، و المراد لابتا المدينة، و السم معروف، و هو بفتح السين و ضمها و كسرهما، و الفتح أفصح، و الترياق بكسر التاء و ضمها لعتان، و يقال: درياق و طرياق أيضا كله فصيح، و قوله صلى الله عليه و آله " أول البكره " بنصب أول على الظرف، و هو بمعنى الرواية الأخرى " من يصبح " و العالیه ما كان من الحوائط و القرى و العمارات من جهه المدينة العليا مما يلي نجدا و السافله من الجهه الأخرى مما يلي تهامه، قال القاضي: و أدنى العالیه ثلاثه أميال، و أبعدها ثمانيه من المدينة، و العجوه نوع جيد من التمر، و في هذه الأحاديث فضيله تمر المدينة و عجوتها، و فضيله التصبح بسبع تمرات منه، و تخصيص عجوه المدينة دون غيرها، و عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، و لا نعلم نحن حكمتها

ص: ١٨٦

٢٠ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجَّوَهُ
عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَنُ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ

أَبْوَابُ الْفَوَاكِه

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ وَالتَّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ وَالسَّفْرَجَلُ وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمَشَانُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَارِثِ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَرْبَعَةٌ

فيجب الإيمان بها، و اعتقاد فضلها و الحكمه فيها، و هذا كأعداد الصلوات و نصب الزكاه و غيرها.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: موثق.

أبواب الفواكه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول مرسل.

قوله عليه السلام: "الرمان الملاسى" و فى بعض النسخ "الإمليسى" قال فى القاموس:

الإمليس و بهاء: الفلاه ليس بها نبات، الجمع أماليس و أمالس شاذ، و الرمان الإمليسى كأنه منسوب إليه.

قوله عليه السلام: "و التفاح الشيسقان" و فى بعض النسخ "الشسعان" و لم أجدهما فى كتب اللغة، و فى أمالى الشيخ الطوسى
التفاح الشسعانى يعنى الشامى".

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

وفى بعض النسخ مكان " سليمان بن المفضل ""الفضل" وهو الموافق للرجال.

ص: ١٨٧

نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعِنْبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطْبُ الْمَشَانُ وَ الرُّمَانُ الْإِمْلِسِيُّ وَ التَّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الشَّمْرَةِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرِهِ سَمًّا فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ يَغْنَى اغْسِلُوهَا

بَابُ الْعِنْبِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُشَلِيِّ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنْبِ

٢ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا حَسِرَ الْمَاءُ عَنِ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٍ ع جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلُكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنْبَ الْأَسْوَدَ لِيُذْهَبَ عَمُّكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُعْجِبُهُ الْعِنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعِنْبُ أَتَتْهُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب العنب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و قال فى المغرب: حسر الماء نضب و غار، و حقيقته الكشف عن الساحل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن. و الدس: الإخفاء.

ص: ١٨٨

أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنُقُودٍ عَنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ ع

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ شَكََا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ كُنْتُ أَرْعَى جِمَالِي فِي طَرِيقِ الْخَوَزَنَةِ فَبَصُرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمِلْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قُدِّمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعِيدٍ فَقِيلَ لِي إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ فَكَرَّتُ لِأَسِيْلَمَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قُدِّمَهُمْ سِلَالٌ فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشَفْتُ قُدِّمَهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَأَكَلَ وَ قَالَ لِي كُلْ ثُمَّ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطْبِ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بَثَلًا سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِيَّ وَ عِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِيَّ وَ رُطْبِكُمْ هَذَا الْمُسَانِ

٦ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو عُرَّكَشَةَ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَنَابًا وَ قَالَ لَهُ حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةٌ وَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و قال فى القماموس: الخورنق كفدوكس: قصر للنعمان الأكبر، معرب خورنكاه أى موضع الأكل، و نهر بالكوفه، و قال: السله: الجونه كالسل، الجمع سلال، و فيه أيضا الجونه بالضم: سقط مغشى بجلد ظرف لطيب العطار، أصله الهمز و يلين.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

أَرْبَعَهُ يَأْكُلُ مَنْ يُظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْعُ وَكُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ

بَابُ الزَّرْبِيبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اضْطَبَّحَ بِإِخِيْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيْبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَبِيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ

٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الزَّرْبِيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ فُلَانِ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الزَّرْبِيْبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ

باب الزبيب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و الاضطباح شرب الصبوح، و هو ما يشرب بالغداة.

الحديث الثاني

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْرَاهُ وَ لَا شَبْعَانٌ إِلَّا أَمْرَاهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ لَوْ نَا سَيِّدُهَا الرُّمَانُ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَانِ وَ كَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ

٤ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمَ ع هَبْهُ اللَّهُ أَنْ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالرُّمَانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْرَاكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانٌ أَمْرَاكَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِذْ أُشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَ مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ

باب الرمان

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ١٩١

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارِكَ فِيهِ أَوْ قَالَ يَشْرِكُنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مَنَدِيلًا فُسِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوسِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التُّوفَلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُمَانَةٌ فَقَالَ يَا مَعْتَبُ أَعْطِهِ رُمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرِكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ فِي رُمَانِهِ ثُمَّ اخْتَجِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْتَجِمَ فَاخْتَجِمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَانِهِ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَانَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ سِنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ سِنَةً لَمْ يُذْنَبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مختلف فيه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

و يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما

ص: ١٩٢

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلُوقِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبِّهِ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّهْنِ

١٣ عَدَّةٌ مِنَ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الرُّمَّانُ الْحُلُوقَ فَقَالَ الْمُرُّ أَصْلَحَ فِي الْبُطْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

فإذا تخلف في بعض الأحيان يكون للإخلاق بها.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

وقال في الصحاح: شراب مز و رمان مز بين الحلو و الحامض،

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن أو موثق.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول كالموثق.

ص: ١٩٣

١٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ الْخِيَّاطِ أَوْ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنْارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعْدَ الشَّيْطَانِ عَنْهُ قُلْتُ أَيُّ الرُّمَانِ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ سُورَاتِيكُمْ هَذَا

٧ عَنْهُ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَنَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ

١٧ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ أَكَلُ الرُّمَانِ الْخُلُوعُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

١٨ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَانِ يَنْفِي الْهَوَامَ

لحديث السادس عشر

لحديث السادس عشر

: ضعيف.

و قال فى القاموس: سوريه مضمومه مخففه: اسم للشام، أو موضع قرب خناصره، و سورين نهر بالرى و أهلها يتطيرون منه، لأن السيف الذى قتل به يحيى بن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام غسل فيه، و سورى كطوبى موضع بالعراق، و هو من بلد السريانيين، و موضع من أعمال بغداد، و قد يمد.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: موثق.

لحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن المراد بالخراسانى الرضا عليه السلام، لكن ذكر عمرو بن إبراهيم فى كتب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام.

الحديث التاسع عشر

باب التفاح

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية: قد يرد النضح بمعنى الغسل و الإزالة، و منه الحديث " و نضح الدم عن جبينه " .

و قال فى القاموس: النضوح: طيب، و الأول هنا أظهر.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف و قال فى الصحاح: اللمم أيضا: طرف من الجنون، يقال: أصابت فلانا من الجن لمة، و هو المس.

قوله عليه السلام: " من أهل الأرض " أى الجن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ١٩٤

مُحْمُومِينَ فَأَطَعْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَى عَنْهُمْ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِيَ أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسَ بِرُعَافٍ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَزْعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطَعِمَ سَيْفًا التُّفَّاحَ فَأَطَعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التُّفَّاحِ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ رَعَفْتُ سَيِّئَةً بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ أَصِيحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمْ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيْقِ التُّفَّاحِ

٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَّاحِ

قوله: " بلطف " بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفه بالضم: بمعنى الهدية، كما ذكره الفيروزآبادي، أو بضم اللام و سكون الطاء أى بعثنى لطلب لطف و بر و إحسان، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " كأنه لم يزل يعرفنى " أى قال ذلك على وجه الاستئناس و اللطف.

الحديث الرابع

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

و قال الفيروزآبادي: الوباء محرکه و يمد: الطاعون أو كل مرض عام.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرفوع.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ١٩٦

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَنَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضِهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ

١٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ

قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ

بَابُ السَّفَرِجَلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلِ السَّفَرِجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُدَكِّي الْفُوَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ص سَفَرِجَلٌ فَقَطَعْتُ مِنْهُ النَّبِيُّ ص

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مختلف فيه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرسل و آخره أيضا مرسل.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

باب السفرجل

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال الفيروز آبادى: الذكاء: سرعه الفطنه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ١٩٧

قَطَعَهُ وَ نَاوَلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلَّهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهُ يُصَيِّفِي
اللُّونَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَهُ عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسَنَ وَلَدُهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص لِيَجْعَفِرَ يَا جَعْفَرُ كُلِّ السَّفْرَجَلِ فَإِنَّهُ يَقْوَى الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَهُ أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِكْمَةَ
عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا
بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَ مَعَهُ رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفْرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْخَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

ص: ١٩٨

بَابُ التَّيْنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ وَيَشُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَذْهَبُ بِالْدَاءِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَقَالَ عِ التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءًا بِتَبَاتِ الْجَنَّةِ

وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ أَيْضًا مِثْلَهُ بِأَبِ الْكُمَثْرِيِّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّوا الْكُمَثْرِي فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُسْكِنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُمَثْرِي يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَقْوِيهَا هُوَ وَالسَّفْرَجَلُ سَوَاءٌ وَهُوَ عَلَى الشَّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرَّيْقِ وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ

باب التين

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن و آخره ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أشبه شىء " لكونه بلا نواه و غير ذلك.

باب الكمثرى

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام: " فليأكله " يحتمل رجوع الضمير إلى السفرجل كما يدل عليه روايه النهايه، قال فى النهايه: " إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل،

يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ

بَابُ الْإِجَاصِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ مِائٍ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَإِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيَسْكُنُ الصَّفْرَاءَ وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسْكُنُ الدَّمَ وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ

بَابُ الْأَتْرَجِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْوَشَاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أْتْرَجًا بَعْسَلٍ فَأَطَعْمْتُهُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ

الطخاء: ثقل و غشى، و قال فى القاموس: الطخاء كسماء: الكرب على القلب.

باب الإجاص

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال فى القاموس: الإجاص بالكسر و مشدده: ثمر معروف دخيل، لأن الجيم و الصاد لا يجتمعان فى كلمه، الواحده بهاء، و لا تقل أنجاص أو لغيه، و قال: الدوى بالقصر: المرض، دوى دوى فهو دو انتهى.

و الداء الدوى من قبيل ليل أليل، و يوم أيوم.

و قال فى الصحاح: الدوى مقصورا: المرض، تقول: منه دوى بالكسر، أى مرض.

باب الأترج

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَإِذَا الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكَلْتُ فَقُلْتُ إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أَنْتُرَجًا بَعْسَلٍ وَ أَنَا أَجْدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّي أَكْتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامَ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ اللَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُورِ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضُمُ الْأَتْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَأَى شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاؤُكُمْ فِي الْأَتْرَجِ فَقُلْتُ يَا مُرُوتَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي أَمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُوا الْأَتْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضُمُ الْأَتْرَجَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَتْرَجَ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ وَ أَجْوَدُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يُعْجِبُهُ

و قال فى النهايه: الحرف فى الأصل الطرف و الجانب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ٢٠١

بَابُ الْمَوْزِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ بِمَنَى وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ عَلِيٍّ فَخِذِهِ وَ هُوَ يُقَشِّرُ لَهُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِيمَا هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ قَالَ نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُوَلَدْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيَّ شَيْعَتَنَا مِنْهُ

بَابُ الْغُبَيْرَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

باب الموز

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "الذي لم يولد" أى فى هذا الزمان أو بالإضافة إلى غير سائر الأئمة عليهم السلام، أو المراد نوع من البركة يختص به عليه السلام من بين سائرهم، كتولده بعد يأس الناس، أو غير ذلك من جوده عليه السلام و غيره.

باب الغبراء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٢٠٢

ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله ع يقول الغبيراء لحمه يُنبِت اللحمَ و عظمه يُنبِت العظمَ و جلده يُنبِت الجلدَ و مع ذلك إنه [يسخن الكليتين و يدنغ المعدة و هو أمان من البواسير و التفتير و يقوى الساقين و يقمّع عرق الجذام

بَابُ البَطِيخِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الخَادِمِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ البَطِيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الفَالَجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَزْبِزِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ البَطِيخَ بِالتَّمْرِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ القَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطْبَ بِالْخَزْبِزِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الأوَّلِ ع قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ ص البَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ البَطِيخَ بِالرُّطْبِ

بَابُ البَطِيخِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٢٠٣

بَابُ الْبُقُولِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عَ يَوْمًا فَأَجَلَسَنِي لِلْعَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأَتَنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبُقُولِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ عَ حَيْثُذِ وَ أَكَلَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبُقُولِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعَلِّهِ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقِ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ وَ هِيَ تَحْنُ إِلَى أَشْكَالِهَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ

باب البقول

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: "لأن قلوب المؤمنين" أي بنور أخضر، أو كناية من كونها معموره بالحكم و المعارف، فتكون لتلك الخضره الصوريه مناسبه معها لا نعرفها، أو أن قلوب المؤمنين لما كانت معموره بمزارع الحكمة، فهي تميل إلى ما كان له وجهه حسن و نفع و هذا منه.

باب ما جاء في الهندباء

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُهَيْبَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَأْوُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيُكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَأْوُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيُكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَلَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي ع يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَائِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنْتُمْ فَتَرَعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

ص: ٢٠٥

٨ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَتَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالُوا وَدَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَكَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَالصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَصَيَّرَهُ عَلَى قَرْطَاسٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ الْبُنْفُسِجِ وَوَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءَ وَبَقَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَادِرُوجُ وَبَقَلَهُ فَاطِمَةُ ع الْفَرْفُخُ

بَابُ الْبَادِرُوجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

باب البادروج

اشاره

باب البادروج

و قال فى الاختيارات: باذروج نوعى از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها مى باشد.

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٠٦

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُعْجِبُهُ الْبَاذِرُوجُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذِرُوجِ وَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسُّبُلِ وَ مَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَةً فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَ رَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَتَاوَلُنِي مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ أَحْنَمُ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُمَرِّئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدُ وَ يَذْهَبُ بِالثَّقَلِ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّكْهَةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْحَوْكُ بَقْلُهُ الْأَنْبِيَاءُ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ خِصَالٍ يُمَرِّئُ وَ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَسْلُ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ فَمَعَ الدَّاءُ كُلَّهُ

بَابُ الْكُرَاتِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ اسْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طَحَالٌ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ الْكُرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

و قال في القاموس: الحوك: الباذرودج و البقله الحمقاء.

باب الكرات

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٠٧

٢ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَاثَ فِي الْمَشَارِهِ وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْكُرَاثِ فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَ يَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ

٥ عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُوا الْكُرَاثَ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ

الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٦ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَّاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ
ع لَا تَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبُؤَاسِيرِ

٧ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: المشاره: الدبره فى المزرعه

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول مرسل.

و قال فى الصحاح: تسميد الأرض أن يجعل فيها السماد و هو سرجين و رماد.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

ص: ٢٠٨

عَلَى الْمَاءِ فَمَلَتْ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا قُلْتُ إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ عَ فَعَلَى الْكُرَّاثِ إِذَنْ سَبِّحْ قَطْرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَاقْدِفْ بَرُّءُوسِهِ

٨ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمَلْحِ الْجَرِيشِ

بَابُ الْكَرْفَسِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْيَاسِ وَالْيَسَعِ وَيُوشَعِ بْنِ نُونٍ

٢ عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَ الْكَرْفَسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَسْتَهْوُونَهُ وَلَيْسَ مِنْ دَابَّهِ إِلَّا وَهِيَ تَحْتَكُ بِهِ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

و قال في القاموس: جرشت الشيء إذا لم تنعم دقه فهو جريش.

باب الكرفس

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "وهي تحتك به" مدح لها بأن الدواب أيضا يعرفون نفعها، فيتداوون بها، أو ذم لها بأن ذوات السموم تحتك بها، فيجاورها شيء من السم والأول أظهر.

بَابُ الْكُزْبِرَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَكَلَ التُّفَاحَ وَ الْكُزْبِرَةَ يُورِثُ السَّيَانَ

بَابُ الْفَرْفَخِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَارِضِ بَقْلُهُ أَشْرَفُ وَلَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلُهُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمِّيَّةٍ هُمْ سَمَّوْهَا بِقَلِّهِ الْحَمَقَاءِ بُغْضًا لَنَا وَ عِدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا ص وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلِهِ مَا أَبْرَكَهَا

باب الكزبره

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

باب الفرخ

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٢١٠

بَابُ الْخَسِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَنْصِلٍ الْأَبَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْنَكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ

بَابُ السَّدَابِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ
٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع الْوَهُمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ ذُكِرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرًا فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتَنُ مَاءَ الظَّهْرِ
وَرُوي أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الْأُذُنِ بَابُ الْجِرَجِيرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ

باب الخس

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

باب السداب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب الجرجير

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

ص: ٢١١

الأعشى أو قال قُتَيْبَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَضَلَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعِيدًا أَنْ يُصِلَ لِي الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَ نَفْسُهُ تُتَارَعُهُ إِلَى الْجُدَامِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِزُّهُ الْجُدَامَ مِنْ
أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنَزِّفُ الدَّمَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقْلِ
الْهَنْدَبَاءِ وَ الْبَادِرُوجِ وَ الْجِرْجِيرِ فَقَالَ الْهَنْدَبَاءُ وَ الْبَادِرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَصِيرِ بْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
مُوفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبُقْلِ يَأْمُرُ بِالْكَثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيَشْتَرِي لَهُ وَ كَانَ
يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُنْبِتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبِتُ
الْبُقْلُ

و قال فى النهاية: فى حديث زمزم " فشرب حتى تضلع " أى أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و أضلعه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: نرف فلان دمه كعنى: إذا سال حتى يفرط فهو منزوف و نريف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٢١٢

بَابُ السَّلْقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَائِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ نَعَمْ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ

٣ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مَرْهُمُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَطْعَمُوا مَرْضَاكُمْ السَّلْقَ يَغْنَى وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يَهَيِّجُ السُّودَاءَ

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ الْحَصِيِّيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السَّلْقِ

باب السلق

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ٢١٣

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كُمَاهٍ فَأَكَلَع وَ كَانَ يُحِبُّ الْكُمَاهَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكُمَاهُ مِنْ

باب الكماه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و روته العامه عن أبي هريره أيضا، روى في المشكاة عنه " أنه قال: إن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: الكماه جدرى الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكماه من المن، و ماؤها شفاء للعين، و العجوه من الجنه، و هى شفاء من السم، قال أبو هريره: فأخذت ثلاثه أكمؤ و جعلت ماءها فى قاروره و كحلت به جاريه عمشاء فبرأت، رواه الترمذى و قال: هذا حديث حسن، و قال النووى فى شرح مسلم: شبه الكماه بالجدرى، و هو الحب الذى يظهر فى جسد الصبى لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدرى من باطن الجلد، و أريد ذمها و مدحها صلى الله عليه وآله بأنها من المن و كونها من المن معناه أنها من من الله تعالى و فضله على عباده، و قيل: شبهت بالمن الذى أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفه و لا علاج، و كذلك الكماه يحصل بلا كلفه و لا علاج، و لا زرع و بذر، و لا سقى و لا غيره، و قيل: هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقه، عملا بظاهر اللفظ، و قوله صلى الله عليه وآله " و ماؤها شفاء للعين " قيل: هو نفس الماء

الْمَنْ وَالْمَنْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

بَابُ الْقَرْعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُدْبِحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ يُدْكِي فَكُلُوهُ وَلَا تَدْبِحُوهُ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ

٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَ هُوَ الْقَرْعُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ

مجردا، و قيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين، و قيل: إن كان لتبريد ما فى العين من حراره فماؤها مجردا شفاء، و إن كان لغير ذلك، فمركب مع غيره و الصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماءها و يجعل فى العين منه، و قد رأيت أنا و غيرى فى زمننا من كان عمى فذهب بصره حقيقه فكحل عينه بماء الكماه مجردا فشفى و عاد إليه بصره.

باب القرع

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروز آبادى: استهوته الشياطين، ذهبت بهواه و عقله، أو استهامته و حيرته أو زينت له هواه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و روت العامه قريبا منه، قال مسلم: فى حديث أنس أن حناطا دعا رسول الله صلى الله عليه و آله فقرب إليه خبزا من شعير و مرقا

فيه دباء و قديد، قال أنس: فرأيت رسول

ص: ٢١٥

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ

٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٦ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قَدْرًا يُكْثِرُونَ مِنَ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ

الله صلى الله عليه وآله يتتبع الدبى من حوالى الصحف فلم أزل أحب الدبى من يومئذ" ، و فى روايه قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه و لا أطعمه، و فى روايه قال أنس:

فما صنع لى طعام بعد أفدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع.

و قال بعض شراحه: فيه فوائد، منها إجابته الدعوه، و إباحه كسب الحنط، و إباحه المرق، و فضيله أكل الدبى، و أنه يستحب أن يحب الدبى، و كذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه، و أن يحرص على تحصيل ذلك، و أنه يستحب لأهل المائده إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام، و أما قوله " يتتبع الدبى من حوالى الصفحه " فيحتمل وجهين: أحدهما من حوالى جانبه و ناحيته من الصحف لا- من حوالى جميع جوانبها، فقد أمرنا بالأكل مما يلى الإنسان، و الثانى: أن يكون من جميع جوانبها و إنما نهى ذلك لئلا يتقدره جليسه، و رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتقدره أحد، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وآله فقد كانوا يتبركون ببصاقه و نخامته، و يدلكون بذلك وجوههم، و شرب بعضهم بوله، و بعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التى يخالف فيها غيره، و الدباء هو اليقطين و هو بالمد.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ -
رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالذُّبَابِ فَكُلُّهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ

بَابُ الْفُجْلِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهُ ع وَكُنْتُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ
فَنَاولَنِي فُجْلَهُ وَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُّهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَلُبُّهُ يُسْرِبِلُ الْبَوْلَ وَأَضْلُهُ يَقَطَعُ الْبُلْغَمَ
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُّهُ يُمْرِئُ

٢ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ
الْفُجْلُ أَضْلُهُ يَقَطَعُ الْبُلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُّهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَذْرًا

بَابُ الْجَزْرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ
الْكُلَيْتَيْنِ وَيُقِيمُ الذِّكْرَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

باب الفجل

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب الجزر

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ٢١٧

إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَنِجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكَلُ الْجَزْرَ يَسِيخُنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَنْصِبُ الذِّكْرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ آكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ قَالَ فَقَالَ لِي مِرَّ الْجَارِيَةِ تَسْلُقُهُ وَ كَلَّهُ

بَابُ السَّلْجَمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكَلَّهُ يَعْنِي السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِزْقٌ مِنَ الْجَذَامِ وَ اللَّفْتُ يُذِيبُهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِزْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَادِّبُوهُ بِالسَّلْجَمِ

٣ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ نَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِزْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَادِّبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

و فِي الصَّحَاحِ وَ الْقَامُوسِ: سَلَقَ الشَّيْءُ: أَغْلَاهُ بِالنَّارِ وَ سَلَقَتِ الْبَقْلُ إِذَا أَغْلَيْتَهُ بِالنَّارِ إِغْلَاءً خَفِيفًا.

بَابُ السَّلْجَمِ

إِشَارَةٌ

بَابُ السَّلْجَمِ

قَالَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي: السَّلْجَمُ كَجَعْفَرِ نَبْتٍ مَعْرُوفٍ، وَ لَا تَقُلْ تَلْجَمُ وَ لَا سَلْجَمُ أَوْ لَغِيهِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: صَحِيحٌ.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرفوع.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٢١٨

٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجِمِ فَكَلُّوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ أَكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِزٌّ مِنْ الْجُدَامِ فَأَذِيْبُوهُ بِأَكْلِهِ

بَابُ الْقِتَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالْمِلْحِ
٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ الْوَأَسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِتَاءَ فَكَلُّوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبِرْكَتِهِ

بَابُ الْبَادَنْجَانِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلُّوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ
٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب القتاء

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب البادنجان

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢١٩

الثَّالِثُ عَ لِيُغْضَ قَهَارِمَتَهُ اسْتَكْبَرُوا لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ لِيُغْضَ مَوَالِيهِ أَقْلًا لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَ أَكْثَرَ لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسَدِّقُهُمَا الْبَادَنْجَانُ قَالَ نَعَمْ الْبَادَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مُنْفِي الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصَفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودِ

بَابُ الْبَصَلِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْبَصَلَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي الْخُطَّى وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى

و قال في النهاية: القهرمان: الخازن و الوكيل و الحافظ لما تحت يده، و القائم بأمر الرجل بلغه الفرس.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

باب البصل

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و يزيد في الخطأ " جمع الخطوه: أى يزيد في قوه المشى.

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمِيذَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْبِيِّ عَنِ الْمُسَيَّبِيِّ عَنِ الزُّطِّيِّ وَكَانَ خَالَهٗ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجَمَاعِ

٤ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ وَيُرِقُّ البَشْرَةَ

٥ عَمَدَةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا

بَابُ الثُّومِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَفِي الْقُدُورِ وَ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب الثوم

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٢٢١

لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْرَجْ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَ يَنْبَغُ فَمَا تَبَيْتُ يَنْبَغُ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فَمَا تَرَكَ كَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ وَلَا أَرَكَ فَقَالَ عِزِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

ص

بَابُ السَّعْتَرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ كَانَ دَوَاءً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّعْتَرِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمَلًا كَخَمَلِ الْقَطِيفَةِ

٢ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَكَ إِلَيْهِ رُطُوبَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَنْفَ السَّعْتَرِ عَلَى الرَّيْقِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

باب السعتر

اشاره

باب السعتر

و قال في الصحاح: السعتر بالسين نبت، و بعضهم يكتبه بالصاد لثلا يلتبس بالشعير.

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و قال في القاموس: الخمل هذب القطيفه و نحوها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ٢٢٢

بَابُ الْخِلَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ جِبْرَائِيلُ ع عَلَيَّ بِالْخِلَالِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جِبْرَائِيلُ ع عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالسُّوَائِكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيَّبُ الْفَمَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَأْوَلَ النَّبِيُّ ص - جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع خِلَالًا فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلنَّهْلِ وَ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلنَّهْلِ وَالنَّوْاجِدِ

باب الخلال

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

ا

لحديث الخامس

لحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

وقال في الصحاح: الناجذ: آخر الأضراس، و للإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء، و يسمى ضرس الحلم، لأنه ينبت بعد البلوغ و كمال العقل.

ص: ٢٢٣

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْقَى الْفَمَ وَ مَصْلَحَهُ لِلَّهِ

٦ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَتَى بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلٍ فَضَلَّ بِنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شِطِيئَهُ وَ رَمَى الْبَاقِيَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَمَّا تَخَلَّلُوا بِعُيُودِ الرِّيحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ

٨ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَتُهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرِّيحَانِ

١٠ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ

١١ عَنْهُ عَنِ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَ الْمَاسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ ص إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكَلِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

و قال في الصحاح: الشظية: الفلقة من العصا و نحوها.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مرسل.

ص: ٢٢٤

بَابُ رَمَى مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ اَزْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ

٣ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخَلْمَالِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا حَيْدُ هَذَا الْخَلْمَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلْ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَيْتَكَ فَاخْرِجْهُ بِالْخَلْمَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَةُ

بَابُ رَمَى مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرفوع.

وقال في النهاية: الدبيله: خراج و دمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا.

ص: ٢٢٥

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ أَكَلْتُ الْأَشْنَانَ يُبْجِرُ
الْفَمَ

٢ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ
عِ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْتَيْهِ وَفِيهِ حِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السَّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِي الرُّكْبَتَيْنِ فَقُلْتُ فَالطِّينُ فَقَالَ كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ
مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخُنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ لَكِنْ لَا يُكْتَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
الْأَوَّلِ عِ قَالَ مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصَبِّهِ عَلَيْهِ فِي فَمِهِ وَ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ

٤-٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي
عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ وَ هُوَ خَالُ أُمِّي

باب الأشنان والسعد

إشاره

باب الأشنان و السعد

و قال في القاموس: السعد بالضم طيب معروف.

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "ضم شفتيه" أي كان عليه السلام إذا غسل يده و فمه بعد الطعام بالأشنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ٢٢٦

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّخَذُوا فِي أَسْنَانِكُمْ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى فَأَمَرَ فُوجِي فَمِي فَتَزَعَزَعْتُ أَسْنَانِي فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَمْضِعَ الطَّعَامَ فَرَأَيْتُ أَبِي فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَلِّمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَاهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ هَذَا أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَى أَمَرَنِي فُوجِي فَمِي فَتَزَعَزَعْتُ أَسْنَانِي فَقَالَ لِي شُدَّهَا بِالسُّعْدِ فَأَصْبَحْتُ فَتَمَضَّمْتُ بِالسُّعْدِ فَسَكَنْتُ أَسْنَانِي

٦ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِي الْحَجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَجَّعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبْتُ عَلَى أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَفَنَعْنِي ذَلِكَ وَ سَكَنْتُ عَنِّي

تَمَّ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ وَحْدَهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل موقوف.

و قال في القاموس: و جاه باليد و السكين: ضربه، و قال: الزعزعه: تحريك الريح الشجره و نحوها، أو كل تحريك شديد.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

ص: ٢٢٧

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ

كتاب الأشربه

باب فضل الماء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف و السند الآخر أيضا ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٢٢٨

وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَوْ لَمْ أُزَوِّكْ مِنْ عَذَابِ الْفُرَاتِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَزْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَشْرَبِهِ الْجَنَّةِ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفْقُهَا وَ لَا تَسْأَلْ تَعْتَنَّا طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

قوله عليه السلام: "من تلذذ" يمكن أن يكون المراد بالتلذذ التأمل في لذة الماء و الشكر عليه، أو شربه بالتأني، و بثلاثه أنفاس لكون الالتذاذ، أى إدراك لذه الماء فيه أكثر.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

ص: ٢٢٩

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَضُوا الْمَاءَ مَضًّا وَ لَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكِبَادُ

٢ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ أَبِي طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ ع وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يَدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللَّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ

٣ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بَتَمْرٍ فَأَكَلَ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا أَكَلُ التَّمَرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَبًا

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية: فى الحديث "الكباد من العب" و هو بالضم وجع الكبد، و العب: شرب الماء من غير مص

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يدير الطعام " يمكن أن يكون المراد إداره حقيقه أى يجعل أعلاه أسفله ليحسن الهضم، و أن يكون المعنى تقليبه فى الأحوال كناية عن سرعه الهضم.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

ص: ٢٣٠

لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرَ تَلْدُذًا

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا اخْتَمَلَ بَدْنُكَ الدَّاءَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يَفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتَهُ

قوله: " و أشار بيده عليه السلام " الإشارة بالكف لبيان قله الطعام، أى عدم شرب الماء بعد الطعام مضر و إن كان الطعام قليلا.

و رواه البرقى فى المحاسن عن ياسر عن الرضا عليه السلام أنه قال: " لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، و أن لا يكثر منه، و قال: أ رأيت لو أن رجلا- أكل مثل ذا طعاما- و جمع يديه كليلتيهما لم يضمهما و لم يفرقهما- ثم لم يشرب عليه الماء، أ ليس كانت تشق معدته " ففى هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد أن التضرر إنما هو غالبا بكثرة الأكل لا بكثرة الشرب.

باب كثره شرب الماء

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٢٣١

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصْحَحُ لِلْبَدَنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى إِدَاوِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ فَقَالَ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ الْمَاءِ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ شِئْتُمْ قَالَ أَ فَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أُرْوَى قَالَ إِنَّ شِئْتُمْ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنَّ شِئْتُمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

باب شرب الماء من قيام و الشرب في نفس واحد

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرفوع.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

ص: ٢٣٢

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَا وَ أَبِي فَاتِي بِقَدَحٍ مِنْ خَزْفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْعُزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ عَ فَقَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَنَعَ هَكَذَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَمَّا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرَوِي قَالَ فَقَالَ عَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شَرِبَ الْهَيْمَ قَالَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شَرِبَ الْهَيْمَ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مختلف فيه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

و قال فى الصحاح: قوله تعالى " فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ " هى الإبل العطاش و يقال: الرمل حكاة الأخفش.

ص: ٢٣٣

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شَرْبِ الْمَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنْحَى الْإِنَاءَ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنْحِيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زَلَالًا وَ لَمْ يَسِقِنَا مِلْحًا أُجَاجًا وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِدُنُوبِنَا

٣ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِعُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنَاتِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ - بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءَ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ

باب القول عند شرب الماء

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

١

لحديث الثانى

لحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: " و لم يؤاخذنا " بأن يجعل الماء ملحا أجاجا أو يسلبه عنا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٢٣٤

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَقُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَمَاءُ فُرَاتٍ يُقْرَأُ بِكَ السَّلَامُ

بَابُ الْأَوَانِي

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُهْدَى إِلَيْهِ ص

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَلَا الْفِضَّةُ

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِالْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ

الحدِيث الرابع

الحدِيث الرابع

: مرفوع.

و قال في الصحاح: فلان قرأ عليك السلام و أقرأك السلام بمعنى.

باب الأواني

الحدِيث الأول

الحدِيث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحدِيث الثاني

الحدِيث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

و نقل الإجماع على تحريم أواني الذهب و الفضة، و لا سيما فى الأكل و الشرب و إنما الخلاف فى الاتخاذ بدون الاستعمال، و ظاهر هذا الخبر الكراهه، و يمكن حملة على الحرمة، لما نقل من الإجماع، لكن وردت أخبار كثيرة بلفظ الكراهه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ٢٣٥

كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضه

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثَلْمَةِ الْإِنَاءِ وَلَا مِنْ عُزْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثَّلْمَةِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِي لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَشِيرِ الرَّحَّالِ وَوَأَصِلِ فِي حَدِيثٍ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَلَا مِنْ كَسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ص بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي عُزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ص اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرٌ أَوْ أَيْدِيكُمْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ أَنْظَفُ آبَتِكُمْ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مَضْرَبًا فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موقوف.

و قال في القاموس: الثلمه بالضم: فرجه المكسور.

١

الحديث السادس

لحديث السادس

: مختلف فيه.

و قال في القاموس: الأذن بالضم و بضمين معروف، و المقبض من كل شى ء.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن أو موثق.

ص: ٢٣٦

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بِيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَعَثَ عَلِيُّ الْأُمَيَّاهُ فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ

٢ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجْرَى إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذَبَ مَاءُ زَمْزَمَ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ

باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام: " فبغت على الأمياه " و في بعض النسخ المياها، و هو أصوب لأنه لم يذكرها في جمع الماء إلا مواه و مياها، و يمكن أن يكون المراد ببيغها بغى أهلها، أو يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضله على سائر المياها نقص من طعمها للمعادله، و لا يبعد أن يكون للجمادات نوع من الشعور لا نعرفه، كما قال الله تعالى " وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ " .

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال في الصحاح: قال الأصمعي: برهوت على مثال رهوت: بئر بحضر موت يقال: فيها أرواح الكفار. و في الحديث " خير بئر في الأرض زمزم، و شر بئر في الأرض برهوت " و يقال: برهوت مثال سبروت.

الأرض ماء برهوت الذي يحضر موت تردّه هام الكفار بالليل

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَطْنُهُ قَالَ كَائِنًا مَا كَانَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شَرِبَ لَهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرَعِدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَأَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَصَلَحَ وَبَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ

و قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام " شرب بئر فى الأرض برهوت " هى بفتح الباء و الراء بئر عميقه بحضر موت لا يستطيع النزول إلى قعرها، و يقال: برهوت بضم الباء و سكون الراء فىكون تاؤها على الأول زائده، و على الثانى أصله.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

ص: ٢٣٨

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْرُ لَمَّا يُؤْكَلُ لِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ

باب ماء السماء

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله تعالى: " وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ " المشهور أنها نزلت في غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كتيب أعر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا- حتى جرى الوادي فاغتسلوا و تلبد الرمل حتى ثبتت عليه الأقدام، فذهب عنهم رجز الشيطان، و هو الجنابه و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله تعالى: " يُصِيبُ بِهِ " أى يضره في زرعه و ثمرته.

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا إِخَالَ أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَ مَا سَقَى أَهْلَ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرِ مَا وَقَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ دُفَقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِزَابَانِ مِنْ مِزَابِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَنَسْتَسْقِي بِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ بَيْنَكُمْ

باب فضل ماء الفرات

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

و قال فى النهايه: "خال الشىء: ظنه" و تقول فى مستقبله: إخال بكسر الألف و يفتح فى لعه، و الكسر أفصح و القياس الفتح.

قوله عليه السلام: "إلا لأمرنا" أى رسوخ الولاية فى قلوب أهلها.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل كالموثق.

و قال الجوهرى: دفقت الماء أدفقه دفقا صببته، فهو ماء دافق: أى مدفوق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرفوع.

ص: ٢٤٠

وَبَيْنَ الْفُرَاتِ فَخَبِرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَّكَوْا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ مِسْكَاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرُحُهَا فِي الْفُرَاتِ وَمَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمِيَّاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوْجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ وَقِيلَ إِنَّهَا مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول مرفوع.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب المياه المنهى عنها

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

وقال في النهاية فيه " مثل العالم مثل الحمه " الحمه: عين ماء حار يستشفى بها المرضى. وقال فيه " شده الحر من فوح جهنم " أى شده غليانها و حرها و يروى بالياء.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ٢٤١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ نُوحًا عَ لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ص وَ هُمَا فِي الْفِرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفَسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَا لِي يَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَادْنَا لِلْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سِيَّكَنَا كَسِيَّكَانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَا إِلَى أَيِّنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ فَقَالَا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعَلَّهُ بِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسَهِّلَ الْبَطْنَ فَقَالَا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شَيْئاً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَالَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ ع فَتَوَخَّ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحاً أَجَاجاً وَ فِي رِوَايَةٍ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا عَ قَالَا يَا أَبَا سَعِيدٍ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكَرُ وَ لَا يَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ وَ لَا يَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبْلَ وَ لَا يَتَنَا عَرْدَبٌ وَ طَابَ وَ مَا جَعَلَ وَ لَا يَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرّاً أَوْ مِلْحاً أَجَاجاً

٤ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: "لما آسفه" إشاره إلى قوله تعالى "فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ" قال الجوهرى: آسفه: أغضبه.

قوله عليه السلام: "فاستعصمت" يمكن أن يقال أو دع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب، ثم أمرها، و يمكن أن يكون استعاره تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها، لدناءه أصلها و منبعها.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٤٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَكْرَهُ أَنْ يَتِدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا ع لَمَّا كَانَ الطَّوْفَانَ دَعَا الْمِيَاهَ فَاجَابَتْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْكِبْرِيتِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَ لَعْنَهُمَا

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَوْضٍ زَمَزَمَ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا أَبَا حَمْرَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي فَقَالَ ع لِي إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءٌ نِيلٌ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ

بَابُ النَّوَادِرِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: موثق.

قوله عليه السلام: " تفجرت العيون " أى كلها أو عيون مكة أو عيون بئر زمزم كما مر.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

الْحَدِيثُ الثَّانِي

: ضعيف.

و لعله أشار أولاً- إلى الحوض، و ثانياً إلى البئر، أى اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض، فإن الحوض ينتفع به الجن أيضا كالأنس فيذهب بركته، أو لوجه آخر، و يحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركه الجن فيه، و ثانياً إلى دلو آخر، و الأول أظهر.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

: مرفوع.ع

ص: ٢٤٣

٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ فَقَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفُرَاتُ وَنَيْلٌ مِصْرَ وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلُهُ وَنَهْرُ بَلْخِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَاعْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و لعل المراد وادى العقيق، و إنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل، أى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء، و إنما فيها برك و غدر يجتمع فيهما ماء السماء، أو يقال: خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا و الدين لوقوع غسل الإحرام فيه، أو يقال: كان أولاً نزول الآيه لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه، و أما حملة على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و قال فى النهاية: فيه " نهران مؤمنان، و نهران كافرين، أما المؤمنان فالنيل و الفرات، و أما الكافران فدجله و نهر بلخ " جعلهما مؤمنين على التشبيه، لأنهما يفضيان على الأرض فيسقيان الحرث بلا مئونه، و جعل الآخرين كافرين لأنهما لا يسقيان و لا ينتفع بهما إلا بمئونه و كلفه، فهذان فى الخير و النفع كالمؤمنين، و هذان فى قله النفع كالكافرين.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ٢٤٤

قَالَ لِي يَا دَاوُدُ- لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ع وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ ع وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَتْ مِائَةَ أَلْفِ نَسِيمَةٍ وَ حَسَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَجَ الْفُؤَادِ

و قال الجوهرى: يقال ثلجت نفسى تثلج ثلوجا اطمانت.

ص: ٢٤٥

أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبُتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ

أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

لِحَدِيثِ الْأَوَّلِ

لِحَدِيثِ الْأَوَّلِ

: حسن كالصحيح على الظاهر، إذ الظاهر الحجاج مكان الحجال كما في بعض النسخ.

و قال الفيروز آبادي: البتع بكسر الباء و سكون التاء شراب يتخذ من العسل باليمن، و قال: المرز بالكسر نبيذ يتخذ من الذره، و قيل: من الشعير أو الحنطه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

الْحَدِيثُ الثَّانِي

: مجهول و سنده الثاني مجهول أيضا.

ص: ٢٤٦

بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عٍ مِثْلَهُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيْرِ مِنْ الْكُرْمِ وَالنَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَالْبُتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالنَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ

بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَوَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَيْدَهُ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا وَمَتَى أُتِيخَذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ عٍ لَمَّا هَيَّطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَضَةَ بَيِّنِينَ مِنْ عَنَبٍ فَعَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَّغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ عٍ مَيَا حَالِكُكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عٍ قِصَّتَهُ وَأَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْفاً مِنْ نَارٍ وَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَالْعَنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثَاهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ

الْحَسَنُ بْنُ مَجْذُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

: مَجْهُولٌ.

بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: مَجْهُولٌ بِسَنَدِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

الْحَدِيثُ الثَّانِي

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٤٧

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهَيَّطَ آدَمَ عَ أَمْرِهِ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ إِلَيْهِ غَرْسًا مِنْ غُرُوسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَانَ فَغَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ يَا آدَمُ مَا هَذَا الْغُرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ وَ قَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ ائْذَنْ لِي أَكُلُ مِنْهَا شَيْئًا فَأَبَى آدَمُ عَ أَنْ يَدَعَهُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ عَ وَ قَالَ لِحَوَاءَ إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ فَقَالَتْ لَهُ حَوَاءُ فَمَا الَّذِي تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُذَبِّقَنِي مِنْ هَذَا الثَّمَارِ فَقَالَتْ حَوَاءُ إِنَّ آدَمَ عَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَمَّا أُطْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْغُرْسِ لِأَنَّه مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِي فِي كَفِّي شَيْئًا مِنْهُ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمْصُهُ وَ لَا أَكُلْهُ فَأَخَذَتْ عُنُقُودًا مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ- لَمَّا كَانَتْ حَوَاءُ قَدْ أَكَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْصُ عَلَيْهِ حَذَبَتْهُ حَوَاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى آدَمَ عَ أَنْ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَ عَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيْرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ فَحَرَّمَتِ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكْرَ بِحَوَاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحَرَّمَتِ الْكَرْمَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعِ ثَمَرِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ فَلَوْ أَمْصَصْتَنِي شَيْئًا مِنْ هَذَا الثَّمَرِ كَمَا أَمْصَصْتَنِي مِنَ الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ ثَمْرَهُ فَمَصَّهَا وَ كَانَتِ الْعِنَبُ وَ الثَّمْرَةُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَ أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمَأْذُفْرِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّهَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَ انْتَقَصَتْ حَلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ عَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعْنَةُ اللَّهِ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ عَ فِي آضِلِ الْكَرْمِ وَ النَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرُوقِهِمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ الثَّمَرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَ كُلِّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَ الْكَرْمِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعْنَةُ اللَّهِ

قوله عليه السلام: " فمن ثم يختمر العنب " أى يغلى و ينتن و يصير مسكرا.

قوله عليه السلام: " لأن الماء اختمر فى النخلة " أى غلى و تغير و أنتن من رائحه بول عدو الله.

قال الفيروزآبادى: الخمر بالتحريك: التغيير عما كان عليه، و قال: اختمار

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَنِ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا وَكَانَ فِيهِمَا غَرْسٌ عَنِ الْحَبْلَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَحَّيْدَهُ عَلَى حَالِهِ وَوَحَّيْدَ الْحَبْلَةَ قَدْ قُلِعَتْ وَوَحَّيْدَ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَاتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ قَلَعَهَا فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَاللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَاللَّهِ لَمَّا أَدْعُهَا حَتَّى أَغْرِسَ بِهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيبًا قَالَ فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ عَ أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ عَ لِنُوحٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ عَ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا فَجَعَلَ نُوحٌ عَ لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَكُلْ وَاشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ نَارَ عِ نُوحٍ عَ فِي الْكَرْمِ فَاتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَ فَقَالَ إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطِهِ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسَ ثُمَّ أَعْطَاهُ النُّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جِبْرَائِيلُ نَارًا فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ

الخمير إدراكها و غليانها انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد باختمار العنب و التمر تغطيه أو انيهما لتصير خمرا و كذا اختمار الماء المراد به احتباسه في الشجره لكنه بعيد.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " فيما غرس الحبله " و في بعض النسخ النخله في الموضعين.

و قال في النهايه: فيه " لا تقولوا للعنب الكرم، و لكن قولوا: العنب، و الحبله " و الحبله بفتح الحاء و الباء، و ربما سكنت: الأصل و القضيبي من شجر الأعناب.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ٢٤٩

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى الْآخَرِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى خَصْلِهِ وَلَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى خَصْلِهِ وَلَوْ حُمِلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا

باب أن الخمر لم تزل محرمة

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٢٥٠

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِ الْمَعَارِفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانِ وَ قَالَ أَفْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَ غَيْرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدُ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ

٢ ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا حَاطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلْفٌ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُؤْتَى شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ

باب شارب الخمر

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى القاموس: المعازف الملاهى كالعود و الطنبور انتهى، و قوله تعالى " صَبِيًّا* " مفعول ثانٍ للسقى.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

مُدْلِعًا لِسَانَهُ يَسِيلُ لِعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ أَوْ قَالَ مِنْ بَثْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَثْرُ خَبَالٍ
قَالَ بَثْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ
إِذَا مَرَضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا حَطَبَ وَ لَا تَأْتِمُونَهُ عَلَى أَمَانِهِ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرَضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَيَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ حَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَهُ فَلَا
تَأْتِمُونَهُ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرِ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ فَنَسَقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا أَوْ قَالَ مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَ
إِنْ غَفَرَ لَهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتِ
وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَا
يَعْقِلُ سَقَيْتَهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءً مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتَهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُحْتَمِمْ وَ
فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي

و قال فى القاموس: دلع لسانه أخرجه كأدله، و قال فى النهاية: الصديد: الدم و القيح الذى يسيل من الجسد.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَرِّزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَصَلِّي عَلَى
غَرِيقِ خَمْرٍ

١٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسَ بْنَ
ظَبْيَانَ أَبْلَغَ عَطِيَّةٍ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَشِيكَرَ مِنْهَا
نُزِعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ حَبِيبَةٌ مَلْعُونَةٌ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ لَهُ عَيْدِي كَفَرَتْ وَ عَيَّرَتْكَ الْمَلَائِكَةُ سَوَاءً لَكَ عَيْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَاءٌ سَوَاءٌ كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ وَ اللَّهُ لَتُؤَيِّخُ
الْجَلِيلِ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - مَلْعُونِينَ أَيُّمَا تُفْعُوا أُخِذُوا وَ قُتِلُوا تَقْتِيلًا ثُمَّ

قَالَ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَخَذَ بِرَأْسِ دَمْرَتِهِ وَإِنْ أَخَذَ بِحُرِّ عَرْقَتِهِ يُغَضَّبُ لِنَغْصِبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن كالصحيح على الظاهر.

ص: ٢٥٢

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِبْتُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسَوِّدًا وَجْهَهُ مَائِلًا شَقُّهُ مُدْلِعًا لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِيدًا أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَّجَ إِذَا حَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَمَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ - وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا بِضَاعَهُ فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي صَدَّقْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ ائْتَمَنَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضِعْهُ فَضَمَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ تَعْرِفُ سِيفِيهَا أَسِيفَهُ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسَيْحِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَ لِيَّهُ وَ أَحُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ سَمِعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و يدل على حججه خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمنا، و لعل نهييه عليه السلام كان إرشاديا، فليس في مخالفته عليه السلام ما ينافي العصمه، و قال في النهاية: السربال القميص و قد يطلق على الدروع.

ص: ٢٥٣

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ

١١ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ عَنِ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسَةَ الْوَاسِطِيَّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ بُعْثَ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّلًا مَائِلًا شِدْقَهُ سَائِلًا لِعَابِهِ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

و قال فى القاموس: عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور و عصير، و اعتصره استخرج ما فيه، أو عصره ولى ذلك بنفسه، و اعتصره عصر له.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا عصمه بيننا" أى لا يلزمنا حفظ عرضه أو أنه غير معتصم بحبل ولا يتنا و محبتنا، بل نحن منه برآء.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

وقال في القاموس: خبله و اختبله جننه و أفسد عقله أو عضوه، و قال: الثبور: الهلاك.

ص: ٢٥٤

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَازِبَةَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ فَقَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

وقال في النهاية: في حديث وحشى " أنه مات غرقا في الخمر " أى متناهيا فى شربها، و الإكثار، منه مستعار من الغرق.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " أَيُّنَمَا تُقْفُوا " أى وجدوا و لعل الاستشهاد، لبيان أن من صار ملعونا بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمه الله و أمانه، لقوله تعالى " أَيُّنَمَا تُقْفُوا أُحْدُوا " قوله عليه السلام: " دمر به " أى أهلكته.

ص: ٢٥٥

١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَانَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُشْكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشًا وَيُحْشَرُونَ عَطَاشًا وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَهُ بِمِيلٍ مِنْ خَمْرِ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُشْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور، و سنده الثاني مجهول.

و قال في القاموس: الرى بالكسر: خلاف العطش.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: حسن.

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٢٥٦

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْدِكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ فَقَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُنُقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ وَمَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضَرَ أَبِي ع قَالَ لِي يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَاهُ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ كُلُّ مُشْكِرٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبُهَا

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ٢٥٧

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَمَنْ سَكِرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

١١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ وَكَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

و هذا منبه لكون التغيير الكامل فى بدن الإنسان من حال إلى حال، لا يكون فى أقل من أربعين يوماً فقلع بقيه الشراب عن البدن لا يكون فى أقل منه.

ص: ٢٥٨

و قال فى القاموس: المشاش كغراب: النفس و الطبعه و الأصل، و قال فى الصحاح:

المشاش: رؤوس العظام اللينه التى يمكن مضغها.

شَرِبَ الخَمْرَ بَقِيَّتْ فى مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ خِلْقَتِهِ قَمَالَ ثُمَّ قَالَ ع وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلَهُ وَ شَرِبَهُ يَبْقَى فى مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

بَابُ أَنَّ الخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَصِيلَاحَكَ اللَّهُ شَرُّ الخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَوَكَّ الصَّلَاةِ فَقَالَ شَرُّ الخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَأَقَالَ لَأَنَّهُ يَصِيرُ فى حَالٍ لَأَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الأشعريُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الحَلَسِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا إِنَّ الخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ

باب أن الخمر رأس كل إثم

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

:ضعيف.

ص: ٢٥٩

مُكَذَّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مَفَاتِيحَهَا أَوْ قَالَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ

٦ عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ مَا عَصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَيَثْبُ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ فَقَالَ ع نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزَّانَا لَعَلَّهُ لَا يَعِيدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَرِبْتُ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرفوع.

ص: ٢٦٠

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجَلْمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْمُسِيكَرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَمَنْ تَرَكَ مُسِيكَرًا مَخَافَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْيَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

٥ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا

باب مدمن الخمر

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن أو موثق على الظاهر.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٦١

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ أَيْضًا وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ- كَعَابِدٍ وَثَنٍ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ ع شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و فى بعض النسخ " و يعقوب " فالخبر مجهول.

قال ابن حجر فى التقريب " داذويه " بالبدال المهمله و الألف بعدها، و الذال المعجمه بعدها الواو و الياء المثناه بعدها الهاء.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرسل.

ص: ٢٦٢

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ لَكِنِ الَّذِي يُوطِّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَعِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْمُسْكَرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرَبَهُ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً

باب آخر منه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح على الظاهر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكَرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلَيْبِ الصَّنِيدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ فِي

خُطْبَتِهِ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ

باب تحريم الخمر في الكتاب

لحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٢٦٣

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الزَّنا الْمُغْلَنَ وَ نَصَبَ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْأَبَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ النَّبِيُّ صَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَيَاتٌ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعِيدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ يَعْنِيهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ هَذِهِ وَ اللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْعَيْتِ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِي

٢ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ أَحْسَنِ الْقَوْمِ بِتَحْرِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَتَّبَعِي اجْتِنَابُهُ وَ لَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

قوله عليه السلام: "الإثم فإنها الخمره" المراد بالإثم ما يوجبه، و حاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآيه بكون ما يوجب الإثم محرما، و حكم في الآيه الأخرى بكون الخمر و الميسر مما يوجب الإثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما، فنقول: الخمر مما يوجب الإثم، و كل ما يوجب الإثم فهو محرم فالخمر محرم.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

قوله عليه السلام: " و لا يحمل الله " أى لا يؤثمهم و لا يضيق الأمر عليهم.

ص: ٢٦٤

عَزَّ وَجَلَّ آيَهُ أُخْرَى - إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَكَانَتْ هَذِهِ
الْمَايَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَاعْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَاثَ بَايَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَعْلَظَ مِنَ الْأَيَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فَأَمَرَ عَزَّ
وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عَلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَ قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى - يَسئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ
رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُؤْطِنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسئَلُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ نَهَيْهِ فِيهَا وَ
كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصُوبٌ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنَفْسِهِمْ مِنْهَا

باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله و كثيره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ٢٦٥

عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعِيْنَهَا فَقَلِيْلَهَا وَكَثِيْرَهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالسَّدْمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيْرَ وَحَرَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَشِيْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيْذِ فَأَصَبَ مِنْهُ لَكَ فَقَالَ ع لَهُ أَنَا أَصَبَ مِنْهُ لَكَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكِرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيْلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيْرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيْذِ فَقَالَ حَرَّمَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ بَعِيْنَهَا وَ حَرَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّ مُسْكِرٍ

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلِيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ

قوله عليه السلام: "الخمير بعينها" أى خمير العنب، وقال فى القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمير و قد يذكر و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينه خمير عنب، و ما كان شرابهم إلا البسر و التمر، سميت خمرا لأنها تخمر العقل و تستره أو لأنها تركت حتى أدركت و اختمرت، أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

ص: ٢٦٦

سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ كُنْتُ مُبْتَلَى بِالنَّبِيدِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيدَ قَالَ لِي بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيدُ السَّقَايَةِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِي لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمٌ أَفْتَدِرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيْرَهَا قَالَ قُلْتُ لِمَا- قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَفْتَدِرِي مِمَّا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لِمَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ يُنْتَقَعُ الزَّبِيبُ عُذْوَةً وَيَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَيُنْتَقَعُ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرَبُونَهُ مِنَ الْعَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غَلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبُهُ وَلَا تَقْرَبُهُ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيدِ فَقَالَ لَا وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَقَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيدِ الْخَمِيرَةُ وَهِيَ الْعَكْرَةُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كُلُّهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام: "لا يصلح" أي خلط العكر به يفسده مسكرا أو إذا صار ذا عكر و غلظ يصير مسكرا، فلا يصلح، و الأول أظهر و قال في القاموس: الخمره بالضم: عكر النبيذ، و قال: العكر: محرکه دردی كل شىء، عكر الماء و النبيذ كفرح و عكره تعكيرا و أعكره: جعله عكرا و جعل فيه العكر.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيَّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرِ وَ مَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِنَعِصِ أَصِيحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَعْلَى حَتَّى يُشْكَرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُشْكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلَّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشْرَبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُشْكِرٍ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رَبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعِشَاءُ فَيَجِئُونَ بِالنَّبِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فَلَانِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: حسن.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن أو موثق.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

وقال الوالد العلامة (ره): الظاهر أن سؤاله ثانيا كان عاما، لا في حال التقية،

ص: ٢٤٨

فَقَالَ أَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا

١٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّسَائِبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْقَدْحُ مِنَ النَّبِيدِ وَالْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَقَالَ سَوَاءٌ

١٥ عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا تَرَى فِي قَدْحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ وَ يَذَهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ وَ لَا قَطْرَةَ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبِّ إِلَّا أُهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلِيفَةَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ تَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ قَدْ هَيَّدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَ مَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ كَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي غُلَامًا خُرَاسَانِيًّا وَ هُوَ يَعْمَلُ الْقَصَايِرَ وَ لَهُ هَمَشْهَرِيحُونَ أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقْعُ الدَّعْوَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ غُلَامِي

و إلا فلا فائده في الجواب بكسره بالماء، و يمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: حسن كالصحيح.

العادية: الطغيان، و ظاهره نجاسة الخمر، فإن الحرام لو لم يكن نجسا إذا وقع قطره منه في الحب و يضمحل فيه لا يحكم ظاهرا بالإهراق، إلا أن يقال:

هذا من خصائص المسكر.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف كالموثق.

ص: ٢٦٩

كُلَّ خَمْسٍ جُمِعَ جُمُعَةٌ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّيِّدَ وَاللَّحْمَ قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانِهِ فَمَلَأَهَا نَيْيِدًا ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرِهِ فَإِذَا نَاولَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقَالَ لِي اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْظِرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسِيكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ مَا أَسِيكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَتَّى يُقْرِئَنِي السَّلَامَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَقَدْ قَالَ لِي قُلْ لَهُ أَنْظِرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسِيكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسَكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَقَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلَيْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَاصِحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّيِّدَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسِيكِرَ مُرْهُمَ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا قُلْتُ إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحِلُّهُ لَهُمْ فَقَالَ وَكَيْفَ كَانَ يُحَلُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ ع الْمُسِيكِرَ - وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ ع صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّلُ الْمُسِيكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِإِعْلَالِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: حسن.

باب أن الخمر إنما حرمت ليعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٧٠

بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا
فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ
يَظِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ
فَهُوَ خَمْرٌ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِغَلْبِهَا وَ مَا تُؤَثِّرُ مِنْ فَسَادِهَا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع لِمَ
حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِغَلْبِهَا وَ فَسَادِهَا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع
النَّبِيذَ أَمْ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ ع مَا زَادَ عَلَى التَّرَكِ جَوْدَةٌ فَهُوَ خَمْرٌ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " ما زاد على الترك " قيل: " ما " نافية، أى ما زاد ترك أحدهما على ترك الآخر من حيث الجوده، و الحاصل
أن أحد التركين لم يترجح على الآخر، فعلى هذا النبيذ أيضا خمر، و الظاهر أن يكون " ما " موصوله، و يكون " على " كما فى
قوله تعالى " وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ " أى الذى زاد جوده بسبب الترك فهو فى حكم الخمر لأنه إذا صار نبيذا مسكرا كلما

ترك يزید جوده و إسكارا.

ص: ٢٧١

بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقْيَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قِرَاقِرٌ فِي بَطْنِي - سَأَلْتُهُ عَنْ أَغْلَالِ النِّسَاءِ وَقَالَتْ [وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ كَرَاهَتِكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ قَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ

باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيه

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و يدل على نجاسه الخمر و النبيذ، و انفعال القليل بالملاقاه، و على أن الكر أزيد من الحب، و على عدم جواز التداوى بالخمر و النبيذ، و قد اختلفت الأخبار و الأقوال فيه، قال المحقق (ره) في الشرائع: " و لو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضروره بها، و فى النهايه يجوز و هو أشبهه، و قال: لا يجوز التداوى بها و لا بشىء من الأنبذه، و لا بشىء من الأدوية معها شىء من المسكر أكلا و شربا، و يجوز عند الضروره أن يتداوى بها للعين " و قال فى المسالك: " هذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع، و فى الخلاف: أطلق ابن البراج جواز التداوى به إذا لم يكن له عنه مندوحه، و جعل الأحوط تركه، و كذا أطلق فى الدروس جوازه للعلاج كالترىاق، و الأقوى الجواز مع خوف التلف بدون، و تحريمه بدون ذلك. و هو اختيار العلامة فى المختلف، و يحمل الروايات على تناول الدواء لطلب العافيه جمعا بين الأدله، و أما التداوى بها للعين فقد اختلف الروايه فيه، فروى هارون بن حمزه الغنوى فى الحسن

ص: ٢٧٢

أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ أَمْرِي وَ نَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَأَ وَ اللَّهُ لَا آذُنَ لَكَ فِي قَطْرِهِ مِنْهُ وَ لَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَتَدَمِّينَ إِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَوْ مَا يَبِيدُهُ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَ فَهَمْتَ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَبِيلُ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبُؤَاسِ يَرِيهِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرْجِهِ مِنْ نَبِيدِ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي جُعَلْتُ فَمَا كَأَرِيَاخِ الْبُؤَاسِ يَرِيهِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيَسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِالْعَبِثِيِّ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَبِثِيِّ فَقَالَ لَهُ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالْذُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ

عن أبي عبد الله عليه السلام " في رجل اشتكى عينه، فنعت له كحل يعجن بالخمير، فقال:

هو خبيث بمنزله الميتة، فإن كان مضطرا فليكتحل، و بهذه أخذ المصنف (ره) و الأكثر، و منع ابن إدريس منه مطلقا، لإطلاق النص و الإجماع بتحريمه الشامل لموضع النزاع، و الأصح الأول".

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال في النهاية: و فيه " هبت أرواح النصر " الأرواح جمع ريح لأن أصلها الواو و تجمع على أرياح قليلا، و على رياح كثيرا، و قال في الصحاح: مرس التمر بالماء: نقعته، و المريس: التمر الممروس.

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلِهِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَإِنَّ أَنْاسًا لَيَتَدَاوُونَ بِهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّامَ قَدَمِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ فَأَنْظُرْ مَا وَجَعُهُ وَ صِفْ لِي شَيْئًا مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ النَّبِيذُ حَرَامٌ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخَمْرِ نَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا حَرَمًا شِفَاءً

٧ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مَالِكِ الْمِشَمِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ لَا لَيْسَ يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفَى بِالْحَرَامِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

و يدل على عدم جواز الاكتمال بالخمير و قد مر القول فيه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل و مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

ص: ٢٧٤

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيدِ أَيْضَلِحُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا

١٠ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشَمَّهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيدِ تَقِيَّةٌ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ قَالَ لَا يَتَّقَى فِي ثَلَاثِهِ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَوْ قَالَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجَّ

بَابُ النَّبِيدِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صِدْقٌ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيدِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّبِيدُ الَّذِي

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل كالموثق.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن.

باب النبيذ

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

ص: ٢٧٥

أَذْنَتْ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيْ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا أَبِي عَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَيَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَيَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَثِيرًا يَغْتَلِمُ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّيِّدَ فَهَذَا النَّيِّدُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّيِّدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ الْعَكْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنْ ابْنُدُوهُ عُذْوَةً وَ اشْرَبُوهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنَّاطِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّيِّدِ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ إِنَّا نَبْنُدُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعَكْرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ عَ شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُئْتِنَةُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيدٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبُدُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبُدَ لَهُ فَيُعْمِدُ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَيُلْقِيهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عِدْدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى قَالَ مَا يَحْمِلُ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَةً وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ عَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً

و قال الفيروز آبادي: اغتلم أى هاج من شهوه الضراب و اضطرب، و الاغتلام مجاوزه الحد.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "أفسد لبطنك" أى من جهه القساوه و البعد من رحمه الله فى الدنيا و العذاب فى الآخرة.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٧٦

وَرُبَّمَا كَانَتْ اِثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ بِالْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالٌ
بِمَكِّيَالِ الْعِرَاقِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ يَا جَارِيَهُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مِنْ بُشَيْرٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ قَالَ فَقُلْتُ
إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضُونَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ لَهُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّادِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّادِيُّ فَقُلْتُ تُفْلُ
التَّمْرَ قَالَ يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَعْلَى ثُمَّ يُسَكَّرُ فَيُشْرَبُ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ

٥ عَدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَاعِ فَقُلْتُ
لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرَتْ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْزَمْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ
أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِبَطْنِي فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَاَ إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اسْقِيهِ مِنْ
نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مَرِيَسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الَّذِي أفسَدَ مَعِدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي
هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ص يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ وَ أَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَ سَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ
أَخَذْتُهُ الْجَارِيَةُ فَسَقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضُونَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قَالَ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيَنْقَى وَ يُلْقَى عَلَيْهِ
الْقَعْوَةُ قَالَ

و قال الفيروز آبادي: الشن: القربه الخلق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال الفيروز آبادي: الداذي شراب للفساق، و قال: الثقل بالضم: ما استقر تحت الشئ ء من كدر، و قال: الضرى: اللطخ.

و قال الجوهرى: هدر الشراب يهدر هدرا و تهدارا أى غلى، قال الأخطل:

يصف خمرا

كمت ثلاثه أحوال لطيتها حتى إذا صرحت من بعد تهدار

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٧٧

وَمَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّادِي قَالَ وَمَا الدَّادِي قُلْتُ حَبُّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصِيرَةِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلَى وَيُسِيكِرَ ثُمَّ يُشْرَبُ فَقَالَ ذَاكَ حَرَامٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَضْيَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلَى حَتَّى يُسِيكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَخْبَاهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ فَلَمَّا سَارُوا مَرَّحَلَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَمَّا هُوَ أَهْمُ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفَدَّاهُمْ فَآتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَمَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِي فَقَالُوا يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلَى وَيُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخَذُوهُ فَالْقَوُّهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ يُمْرَسُ ثُمَّ صَفُوهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدَرُ وَيَغْلَى ثُمَّ يَسْكُنُ عَلَى عَكْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَفَيْسِيكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ قَالَ فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ الْقَوْمُ ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهًا وَ لَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِيَّةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَيْسِيكِرُ فَقَالُوا نَعَمْ

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

وقال في النهاية: [و في حديث علي " إلى مرعى و بي و] مشرب دوى: أى فيه داء، و هو منسوب إلى دوى، من دوى بالكسر يدوى.

ص: ٢٧٨

فَقَالَ كُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْئِمِيَ شَارِبٌ كُلُّ مُسِيكِرٍ مِنْ طِينِهِ خَبَالٌ أفتَدْرُونَ مَا طِينُهُ خَبَالٌ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ

بَابُ الظُّرُوفِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ عَلَيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع كُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ قَالَ

باب الظروف

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ، وقد اختلف الأصحاب فيه، قال في الشرائع: أواني الخمر الخشب و القرع و الخزف غير المغضور لا- يجوز استعماله، لاستبعاد تخليصه، و الأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة، و غسلها ثلاثاً، و قال في النهاية: يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله.

و قال في المسالك: القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية، لروايه أبي الربيع و صحيحه محمد بن مسلم، و كان القول بطهاره الإناء المذكور من الخمر إذا غسل و نفذ الماء إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى.

و قال في المدارك: المراد بالدهن: الذي يقويه و يمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الأخضر، و الحكم بطهاره ما هذا شأنه بالغسل و جواز استعماله بعد ذلك في المائع و الجامد ثابت بإجماع العلماء.

و قال في النهاية: فيه " إنه نهى عن الدباء و الحنتم " الدباء: القرع، واحدها دباءه، كانوا يتبذون فيها فتسرع الشده في الشراب، و تحريم الانتباز في هذه

ص: ٢٧٩

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمَرْفَتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الغُضَارَ وَ الْمَرْفَتُ يَعْنِي الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الجِرَارِ الخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ المَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسَكَّرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ وَ نَبِيذَ الدُّبَاءِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَشْكُرُ كَثِيرُهُ فَفَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ

الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب، و ذهب مالك و أحمد إلى بقاء التحريم.

و الحنتم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينه ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمه، و إنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشده فيها لأجل دهنها، و قيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها. و الأول الوجه انتهى.

و يمكن حمل الحنتم هنا على المدهون، و فيما سيأتي في خبر أبي الربيع على غيره، للجمع بينهما، لكن الظاهر من هذا الخبر غير المدهون، و من خبر أبي الربيع المدهون، و النهى عن المزفت أيضا خلاف المشهور، و يمكن حمل البعض على الكراهه أو التقيه، و قال في القاموس: الغضاره: الطين اللازب الأخضر كالغضار.

قوله " عن الجرار الخضر " لعل هذا محمول على دهن باطنها و ما سيأتي على ما دهن ظاهرا.

لحديث الناني

لحديث الثاني

: مجهول.

و قال في النهاية: فيه " إنه نهى عن النقير و المزفت " النقير أصله النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، و يلقي عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا، و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره عن نبيذ النقير، و هو فاعل بمعنى مفعول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَةِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُرْفَةُ الدَّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُذُونَ فِيهَا

بَابُ الْعَصِيرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنِّي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلَ

باب العصير

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن .

وقال في المسالك: لا- خلافاً بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه، وأخبارهم ناطقه به، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها، وأكثر المتأخرين على نجاسته، لكن قيدها بالاشتداد مع الغليان، والمراد به أن يصير له قوام وإن قل، بأن يذهب شيء من مائتيه، والنصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد، وأغرب الشهيد في الذكرى فجعل الاشتداد الذي هو سبب النجاسة ما هو مسبب عن مجرد الغليان فجعل التحريم والنجاسة متلازمين، وفصل ابن حمزه فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه، وتحريمه خاصة إن غلى بالنار، وبالجملة نجاسته من المشاهير بغير أصل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول .

ص: ٢٨١

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلْيَانُ قَالَ الْقَلْبُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرَمٌ

بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

و قال فى الصحاح: فى حديث النبىذ " إذا نش " أى إذا غلى.

باب العصير الذى قد مسته النار

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المسالك: لا- فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دبسا و عدمه فى التحريم، و يحتمل الاكتفاء به، و لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغلين و الشمس و الهواء، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملين فى الشمس فجفف بها و

بالبهوء و ذهب ثلثاه حل و كذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته و لا يقدر فيه نجاسه الأجسام الموضوعه فيه قبل ذهاب الثلاثين، فإنه تطهر أيضا بالتبع

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

ص: ٢٨٢

بَابُ الطَّلَاءِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ
ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَيَّ
الثَّلَاثَ فَهُوَ حَرَامٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَى
الْبُخْتِجِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَشْتَجِلُ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَشْتَجِلُ شْرَبُهُ فَاقْبَلْهُ أَوْ قَالَ اشْرَبْهُ

باب الطلاء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: الطلاء بالمد و الكسر: الشراب المطبوخ من عصير العنب، و هو الرب، و فى الحديث " سيشرب ناس من أمتى
الخمير يسمونها بغير اسمها" يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، و يسمونه طلاء تخرجوا من أن يسمونه خمرا. ض ÷

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن.

وقال في النهاية: البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسيه (مى پخته).

وقال في الدروس: لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما لروايات وقيل: يقبل على كراهيه.

ص: ٢٨٣

٥ ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع إذا كان يخضب الإناء فاشربه

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن البخنج فقال إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقى الثلث فاشربه

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل من أهل المعرفة بالبخنج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أ فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه فقلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بخنجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه نشرب منه قال نعم

٨ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون

٩ بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا زاد الطلاء على الثلث أوقيه فهو حرام

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ما تصفون " أى فى الإمامه أو فى وجوب ذهاب الثلاثين و حرمة الأنبذه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إذا زاد الطلاء " أى زاد على الثلث بقدر أوقيه و هى سبعة مثاقيل

ص: ٢٨٤

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الزَّبِيبِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشْرُهُ أَرْطَالٍ أَيْ صِلِحُ شُرْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طَبَخَ عَلَى ثَلَاثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ

أو أربعون درهما، وهذا إما كناية عن القله، أو مبنى على أنه إذا كان أقل من أوقيه يذهب بالهواء، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا، فإن الرطل أحد و تسعون مثقالا، و نصف سدسه سبعة و نصف و نصف سدس، و قد ورد في بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوايق و نصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه " و نصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقيه بالمعنى الأول، و فيه بعد إشكال.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: الحكم بوجود ذهاب الثلاثين مختص بعصير العنب، فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه و زياده بالشمس، و حرمة بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر، و هذه الروايه مع أن في طريقها سهل ابن زياد، لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه، و إنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف، و إبقاء الشراب عنده يشرب منه، و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدون، و إنما تظهر فائده التقييد به لتذهب مائته، فيصلح للمكث عنده المده المذكوره.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

ص: ٢٨٥

بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَطْرِهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ ع يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ الذَّمِّ أَوْ الْكِلَابِ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ

و لا يبعد مضمونه من أصول الأصحاب، و إن لم أر إلى الآن مصرحا به.

باب المسكر يقطر منه في الطعام

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول أو ضعيف.

و يدل على أحكام: الأول- أنه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الانتفاع بالمرق، و لا يطهر بالغليان، و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني: أنه يجوز إطعامه لأهل الذمه، و قال به بعض الأصحاب، و منع الأكثر للمعاونه على الإثم.

الثالث: أنه يجوز إطعام النجس و الحرام الحيوانات، و لا خلاف في جوازه.

الرابع: أنه يحل أكل الجوامد كاللحم و التوابل بعد الغسل، و هو المشهور بين الأصحاب، و قال القاضي: لا يؤكل منه شىء مع كثره الخمر، و احتاط بمساواه القليل له.

الخامس: أن الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان، و هو قول بعض الأصحاب قال في الدروس: لو وقع دم نجس في قدر يغلى على النار، غسل الجامد و حرم المائع عند الحلين، و قال الشيخان: يحل المائع إذا علم زوال عينه بالنار، و شرط الشيخ قله الدم، و بذلك روايتان لم يثبت صحه سندهما مع مخالفتهما للأصل انتهى.

وَ كَلَّهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ فَقَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمَّرْتُ أَوْ نَبَيْذُ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَيَدُ قُلْتُ أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شَرْبَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْفُقَاعُ هُوَ بَيْتُكَ الْمَنْزِلُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ

و فى المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه و قال فى المسالك: هو خلاف ظاهر الروايه حيث فرق بين المسكر و الدم، و علل بأن الدم يأكله النار و لو كان طاهرا لعل بطهارته، و لو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم و إن لم يكن نجسا، فيه أن استهلاكه بالمرق إن كفى فى حله لم يتوقف على النار، و إلا لم يؤثر النار فى حله انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهه و استقذار النفس، أو أن الاستهلاك يذهب بخبائثه بناء على أن الخبث مطلقا حرام كما هو المشهور و إن لم يثبت عندى.

السادس: أنه إذا قطر خمر أو نبيذ أو دم فى عجين يفسد بذلك، إما لنجاستها أو لحرمتها، و لا يطهر و لا يحل بالطبخ كما هو المشهور، و ربما يقال بطهارته بالطبخ للاستحاله، و لبعض الروايات و قد مر القول فيه.

السابع: أن الحرام بالاستهلاك و الطبخ لا يصير حلالا، فما يقال من أن المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البسائط، و تفيض عليه صوره نوعيه أخرى كلام سخييف، إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق، و إلا يلزم طهاره الماء النجس إذا أخذت منه قطره بناء على القول بالهيولى و لم يقل به أحد.

الثامن: جواز بيع النجس و الحرام من مستحليهما من الكفار، و اختلف فيه الأصحاب، و ربما يقال: إنه ليس ببيع بل هو استنقاذ لمال الكافر. و المسأله قويه الإشكال و إن كان القول بالجواز لا يخلو من قوه.

التاسع: قال فى المسالك: هذه الروايه تشعر بكراهه الفقاع دون أن يكون محرما أو نجسا، لكنها محموله على غيرها مما سبق، لأن الكراهه بعض أسماء الحرام.

ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكَلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي

بَابُ الْفُقَّاعِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبُهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بِأَيْدِيهِ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ

٢ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

باب الفقاع

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله: "أو الحكم" التردد من الراوى، و يدل على قتل بايع الخمر و النيذ و هو خلاف المشهور، و لو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأن الفقاع تحريمه ليس بضرورى للمسلمين، و يمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضروريا، قال المحقق: من باع الخمر مستحلا يستتاب، فإن تاب و إلا-قتل و إن لم يكن مستحلا عزرا، و ما سواه لا- يقتل و إن لم يتب بل يؤدب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

و نقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقاع و إن لم يكن مسكرا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٨٨

الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زَادَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ يَعْنِي الْفُقَّاعَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتِحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِدَلِكِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تُصَيِّمُنِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصِيْمُنِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَأَغْسِلْهُ

٨ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرَّضَاعَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَمَا نَبْمَنْزِلُهُ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَقَالَ ع هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَضَعَرَهَا النَّاسُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

ص: ٢٨٩

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالِدَارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لِي هُوَ خَمْرٌ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَاعُ حَرَامٌ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ قَالَ فَكَتَبَ يَقُولُ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح، و السند الثانى موثق كالصحيح.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: موثق.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول أو ضعيف.

قوله عليه السلام: "و كل مخمر" أي للعقل.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: موثق كالصحيح.

ص: ٢٩٠

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ قَالَ وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَطْبُوحَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع خُذْ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَ تَنْقِيهِ وَ صَبِّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْفَعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ حَشِيَّتَ أَنْ يَنْشَ جَعَلْتَهُ فِي تَنْوَرٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَمَّا يَنْشَ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَتْ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمْ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثَلَاثَةَ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبَخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تَقْدَرُهُ بِعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا

بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل أو موثق.

قوله عليه السلام: "ربعا" أى ربع رطل، و قال فى الصحاح: سجرت التنور أسجره سجرا: إذا أحميته، و استدل بتلك الأخبار على تحريم عصير الزبيب بعد الغليان، و قبل ذهاب الثلاثين، و فى الأخبار ضعف و تشويش، و يمكن حملها على أن المعنى كيف يصنع حتى يصير حلالا، أى يبقى على الحليه و لا يصير نبيذا حراما، كما قال فى خبره الآخر "حتى يشرب حلالا" و قال فى الخبر الأخير "هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى".

قوله عليه السلام: "بقدر ما يغمره ماء" ظاهره أنه يطرح الزبيب أيضا فى القدر، و ظاهر الخبر الآتى خلافه، و قوله عليه السلام "ثم تغلى الثلث الأخير" لعل المراد أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود يغليه حتى يذهب الثلث الذى صب أخيرا فوق القدر ثم يغليه حتى يذهب الثلث الآخر و مثل هذا التشويش ليس ببعيد عن حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع.

فَتَحِدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلَى الثُّلُثُ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلَى بِالنَّارِ وَلَا تَزَالُ تُغْلَى حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رَطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلَى حَتَّى تَذْهَبَ رَعْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطْوَلَ مَكْنُهُ عِنْدَكَ فَرَوْقَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْئِلٌ عَنِ الرَّبِيبِ كَيْفَ طَبَخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَيْبٍ فَتَنْقِيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ نَزَعَتْ سِلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلَى بِالنَّارِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رَطْلًا مِنَ عَسَلٍ فَتُغْلَى بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَ تَنْزِعُ رَعْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَ إِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ هَذَا قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثَلَاثًا لِطَبَخِهِ فَكُلَّهُ بِشَيْءٍ وَ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلَى فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَارًا وَ حِدَّةً حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْأَخْرَ ثُمَّ حِدَّةً حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحِ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ حِدَّةً حَيْثُ يَبْلُغُ الْأَخْرَ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ

قوله عليه السلام: " ثم تضربه بعود " أى بعد الخلط بالعصير كما سيأتى.

و قال فى الصحاح: راق الشراب يروق روقا أى صفا و خلص، و روقته أنا ترويقا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

و قال فى الصحاح: سلافه كل شىء: عصره أوله.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٢٩٢

أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَرَأَ قَرَأَ تَصِينِي فِي مَعِدَتِي وَ قَلَّهَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمِرُّ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَأِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِي حَبَّهُ وَ مَرَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُ بِالْمَاءِ عَسِيلاً جَيِّدًا ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشَّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صِفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بَعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رَطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خَوْلَنْجَانًا وَ دَارِصَةَ بَيْنِي وَ الزَّعْفَرَانَ وَ قَرْنُفُلًا وَ مَصِيَّ طَكِي وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَفِيقَةٍ وَ تَطْرَحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذْهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْضَ الْوَجِيعِ وَ قُلْتُ إِنَّ الطَّيِّبَ وَ صِفَ لِي شَرَابًا آخِذُ الزَّبِيبِ وَ أَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَأْحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصْبُ عَلَيْهِ الْعَسَلِ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَلَيْسَ حُلُومًا قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمْ الْعَسَلُ

بَابُ فِي الْأَشْرِبَةِ أَيضًا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمِصْطَكَا بِالْفَتْحِ وَ الضَّمِّ وَ يَمْدُ فِي الْفَتْحِ فَقَطْ: عِلْكَ رُومِي.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب في الأشربة أيضا

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٩٣

أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَ الْجَلَابِ وَ رَبِّ التُّوتِ وَ رَبِّ التُّفَّاحِ وَ رَبِّ السَّفْرَجَلِ وَ رَبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرَبِهِ تَكُونُ قَبْلَنَا السَّكَنْجَبِينَ وَ الْجَلَابِ وَ رَبِّ التُّوتِ وَ رَبِّ الرُّمَّانِ وَ رَبِّ السَّفْرَجَلِ وَ رَبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تَبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزًا لَا بَأْسَ بِهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفْرَجَلِ فَتَنْقِشُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَتَنْطَبُحُهُ عَلَى الثُّلثِ ثُمَّ نَدُقُّ ذَلِكَ السَّفْرَجَلِ وَ نَأْخُذُ مِائَةً ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الثُّمَلِ وَ هَذَا السَّفْرَجَلِ فَتُلْقَى فِيهِ الْمِسْكُ وَ الْأَفَاوِي وَ الرُّغْفَرَانِ وَ الْعَسَلِ فَتَنْطَبُحُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ أَيْحَلُ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَنْعَيْزِ

بَابُ الْأَوَانِي يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

الحدِيث الثاني

الحدِيث الثاني

: مجهول.

الحدِيث الثالث

الحدِيث الثالث

: مجهول.

و قال فى القاموس: الميبه شىء من الأدوية معربه انتهى و لعله معرب "مى به" أى المعمول من العصير و السفرجل، و قال أيضا: الأفواه التوابل و نوافح الطيب و ألوان النور و ضروبه و أصناف الشىء و أنواعه، الواحد فوه كسوق، و جمع الجمع أفوايه.

باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

الحدِيث الأول

الحدِيث الأول

: موثق.

ص: ٢٩٤

مُصَدِّقُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامِيخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيْقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ أَمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغَسَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَائِلًا أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ تَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ تَمْ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

و قال فى المسالك على القول بطهاره ظروف الخمر بالغسل: إطلاق النص و الفتوى يقتضى ثبوت الطهاره بالماء الكثير و القليل، و تحققها بهما فيما لا يشرب واضح، و أما فيه فبالكثير إذا نقع فيه حتى نفذ فى باطنه على حد ما نفذت فيه الخمر، و اعتبار المحقق و غيره فى طهارته ثلاث مرات أو سبع مرات صريح فى طهره بالقليل أيضا، لأن الكثير لا يعتبر فيه العدد، و اختلف فى العدد فالشيخ تاره اعتبر ثلاثا، و أخرى سبعا، و مستند القولين روايه عمار، و يمكن حمل الروايتين على الاستحباب، لإطلاق الروايه عن عمار بالغسل فى أولها الصادق بمسماه، و كذا إطلاق غيره من النصوص الصحیحه، و هذا هو الذى اختاره العلامة و جماعه، و فيه قوه، و يؤيد الاستحباب اعتبار الدلك، و هو غير واجب اتفاقا.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

باب الخمر تجعل خلا

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

ص: ٢٩٥

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تُحْمَضَ قَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ
٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ
الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ

٤ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ

و يدل على اعتبار غلبه الخمر على ما يصنع فيها بحيث لا- يستهلك فيه فلا- يعلم الانقلاب، قال في الدروس: يحل الخمر إذا
استحال خلا- بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أو لا على الأقرب، و كذا يطهر إناءه و يكره علاجه، أما لو عولج
بنجس أو كان قد نجس بنجاسه أخرى لم يطهر بالخليه، و كذا لو ألقى الخل في الخمر حتى استهلك بالخل و إن بقي من
الخمر بقيه فتخللت لم يطهر بذلك على الأقرب، خلافا للنهائية تأويلا لروايه أبي بصير، و لو حمل ذلك على النهي عن العلاج
كما رواه أيضا استغنى عن التأويل.

و قال ابن الجنيد: يحل إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر التبقية و لا- انقلابها و هما
بعيدان، و سأل أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن الخمر يوضع فيه الشئ حتى تمحض؟ فقال: إذا كان الذي وضع فيها هو
الغالب على ما صنع فلا بأس، و عقل منه الشيخ أغلبيه الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، و يمكن حمله على العكس فلا
إشكال.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ٢٩٦

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا

بَابُ النَّوَادِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْشَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصِّيَاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ فِي الْبَالُوعِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسِيكِرٌ فَقَالَ ع حَرِّمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سُئِلَ ع فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مُسِيكِرٌ وَلَمْ يَسْتَقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدَ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلُّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي كُلَّ الْفَالُودَجِ

قوله عليه السلام: " ما يغلبها " كالخل الذي يستهلكها.

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

وقال في النهاية: النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضوح الرشح، شبه كثره ما يفوح من طيبه بالرشح، و روى بالخاء المعجمة انتهى.

والظاهر أنه كان مسكرا أو عصيرا يجعل فيه بعض الطيب، وكن يمتشطن به، لما رواه الشيخ عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح؟ قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن" و في بعض النسخ "الضياح" بالضاد المعجمة والياء المثناه من تحت، وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء، و في بعضها بالصاد المهملة، وهو ككتان عطر أو عسل وهو ما تجعله المرأه في شعرها عند الامتشاط، وهو أظهر.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق، وقد مر حكمه في باب مفرد.

ص: ٢٩٧

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَقِيلَ لَهُمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِ كُمْ يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُمِدٌ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُمِدٌ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانَا وَالسَّرِيفِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ* وَفِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَغْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَغْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ الْأَكِلَ ثَمَنَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ سَاقِيَهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَزْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آخِذُ الرَّكُوعَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتِجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرَّكُوعَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتَخْضُ خِضَةً ثُمَّ يَصِيبُ بِهِنَّ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتِجَ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرفوع مجهول.

قوله: "إني آخذ الركوه" و في بعض النسخ الزكاه. قال في القاموس الركوه بالضم: زق للخمر و الخل، و قال: الخضخضه: تحريك الماء و السويق و نحوه انتهى. و محمول على ما بعد الغسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٢٩٨

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَدْحُ الَّذِي يُسَكَّرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا
أَسَكَّرَ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ فَزِدُوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ أَبِي أَرَأَيْتُمْ الْقَسْطَ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوْلًا كَانَ يَمْتَلِيٌّ وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخِرُ لَوْ لَا
الْأَوَّلُ مَا أَسِيكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلًا مَا أَسِيكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ
بِثَلَاثِمَائِهِ وَسِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُشَقَى
الدَّوَابُّ الْخَمْرَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ قُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِهْرَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

و قال فى القاموس: القسط: الميزان سمي به من القسط العدل انتهى.

و الحاصل أن ما شأنه الإسكار و له مدخل فيه فهو حرام.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

و حمل على الكراهه و قال القاضى بالتحريم.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

و قال فى النهاية: الرحيق من أسماء الخمر، يريد خمر الجنه، و المختوم، المصون الذى لم يبتذل لأجل ختامه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

:ضعيف.

ص: ٢٩٩

بَابُ الْغِنَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الْغِنَاءُ

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْغِنَاءُ عُشُّ النَّفَاقِ

٣ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَ وَشَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ الْمَعَارِيفَ وَ الْمَلَاهِيَّ شَمَاتَهُ بِآدَمَ عَ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَيْدَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَدَّدُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ

باب الغناء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى: " فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ " .

قال الطبرسي (ره): " من " هنا للتبيين، و التقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، و روى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج و الترد و سائر أنواع القمار من ذلك، و قيل إنهم كانوا يلطخون الأوثان بدماء قرابينهم، فسمى ذلك رجسا، " وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ " يعنى الكذب، و قيل: هو تلبيه المشركين لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه و ما ملكك، و روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء، و سائر الأقوال الملهيه.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

وقال في القاموس: المعازف الملاهى كالعود و الطنبور.

ص: ٣٠٠

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَمَّا هَذِهِ الْآيَةَ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوءًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ

٥ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ الْغِنَاءُ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

و يدل على أن الغناء من الكبائر.

قوله تعالى: " وَ مِنَ النَّاسِ " قال الطبرسي (ره): نزلت في النضر بن الحارث كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم، و يحدث بها قريشا و يقول لهم: إن محمدا يحدثكم بحديث عاد و ثمود، و أنا أحدثكم بحديث رستم و إسفنديار و أخبار الأكاسره فيستملحون حديثه و يتركون استماع القرآن عن الكلبى.

و قيل نزلت في رجل اشترى جاريه تغنيه ليلا و نهارا عن ابن عباس. و أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء، و هو قول ابن عباس و ابن مسعود، و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن الرضا عليهم السلام.

قوله تعالى: " وَ يَتَّخِذَهَا " أى آيات الله أو السبيل فإنه يذكر و يؤنث.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحیح

ص: ۳۰۱

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنهَاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكِبْرَاتِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٩ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَاتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا أُيُنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلَانٍ صِيحِبِ الْقِيَانِ فَقَالَ كُونُوا كِرَامًا فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَامًا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: الزفن الرقص. و قال فى القاموس: الكوبه بالضم النرد و الشطرنج، و الطبل الصغير المخصر: و الفهر و البربط و قال: الكبر بالتحريك:

الطبل.

و قال فى المسالك: آلات اللهو من الأوتار كالعود و غيره و الزمر و الطنابر و الرباب حتى الصنج حرام بغير خلاف و استثنى من ذلك الدف الغير المشتمل على الصنج عند النكاح و الختان و منع منه ابن إدريس مطلقا و رجحه فى التذكرة.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: قال أبو عمرو: كل عبد هو عند العرب قين و الأمه قينه، و بعض الناس يظن القينه المغنيه خاصه، و قال

الطبرسى (ره): "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ" أى لا يحضرون مجالس الباطل، و يدخل فيها مجالس الغناء و الفحش و الخنى، و قيل الزور الشرك، و قيل الكذب، و قيل هو الغناء و هو المروى

ص: ٣٠٢

كِتَابِهِ - وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُوِّ مَرًّا كِرَامًا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كِنِيفًا لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَعَنَّنَ وَ يَضْرِبُنَ بِالْعُودِ فَرَبِّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمْاعًا مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ لِمَا تَفْعَلُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا آتَيْهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَيْدِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ سِدِّلْ مَا يَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدِ اللَّهِ وَ سَلَّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِنَاءِ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، و قيل يعني شهادة الزور " وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُوِّ مَرًّا كِرَامًا " اللغو المعاصي كلها، أى مروا به مر الكرماء الذين لا يرضون باللغو، لأنهم يجلون عن الدخول فيه و الاختلاط بأهله.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن [أو صحيح على الظاهر].

قوله عليه السلام: " أنت إرفاق و إطفاف كقولهم " لله أبوك " أى تريد أن تكون لله و موافقا لرضاه تعالى و تتكلم بهذا الكلام.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و من أصيب " فإنها أيضا نعمه حقيقه.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثاني عشر

: كالحسن.

ص: ٣٠٣

رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِنَّاكُمْ جِنَّاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ وَئَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ هُوَ الْغِنَاءُ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْفَقَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى

قوله: "حيونا" يحتمل أن يكون جيئونا نجيئكم، و الاستدلال بالآية من حيث أن الله تعالى عبر عن اللهو بالباطل، و الغناء من اللهو، و الرسول صلى الله عليه و آله لم يكن يجوز الباطل، و فيما عندنا من القرآن "السماء" بلفظ المفرد و لعله من النساخ، و يحتمل أن يكون في قراءه أهل البيت عليهم السلام بلفظ الجمع قال البيضاوي " ما خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ " و إنما خلقناها مشحونه بضروب البدائع تبصره للنظار " لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا " ما يتلهى به و يلعب " لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا " من جهه قدرتنا أو من عندنا مما يليق بحضرتنا من المجردات، لا من الأجسام المرفوعة و الأجرام المبسوطة كعادتكم في رفع السقوف و تزويقها، و تسويه الفرش و تزيينها، و قيل:

اللهو الولد بلغه اليمن، و قيل: الزوجه، و المراد الرد على النصارى " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ " الذى من عداده اللهو " فَيَدْمَغُهُ " أى يهلكه انتهى و قوله " رجل " بيان لفلان.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: موثق.

ص: ٣٠٤

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

١٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ قَالَ مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبِطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ فَلَا يُبْقِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ وَكَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ

١٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا

و قال فى القاموس: القفندر كسمندر القبيح المنظر.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

و قال فى المسالك: الغناء عند الأصحاب محرم، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آله من آلات، و المراد بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، كذا فسر به المحقق و جماعه، و الأولى الرجوع فيه إلى العرف، فما يسمى فيه غناء يحرم، لعدم ورود الشرع بما يضبطه، و لا فرق فيه بين وقوعه بشعر أو بقرآن و غيرهما، و كما يحرم فعله يحرم استماعه كما يحرم استماع غيره من الملاحى، أما الحداء و هو الشعر الذى يحث به الإبل على الإسراع فى السير، و سماعه فمباحان، لما فيها من إيقاظ النوام و تنشيط الإبل للسير.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: حسن.

الحديث السابع عشر

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٠٥

١٩ عَنْهُ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ نَزَّ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ

٢٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَرَبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ

٢١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَمَّا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّهُ فِيهَا بَرَّطُ يُفَعِّعُ وَ تَائِهٌ تُفَجِّعُ

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنِّي كُنْتُ فَظَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَاحْتَبَسَنِي فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ لِي ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ

٢٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَ اللَّهْوِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ

٢٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَصْبَغَ إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَّدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَبَّدَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَّدَ الشَّيْطَانَ

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي والعشرون

الحديث الحادي والعشرون

: ضعيف على المشهور.ج

قوله عليه السلام: "يقعقع" أى يصوت.

الحديث الثانى و العشرون

الحديث الثانى و العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون

الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف.

ص: ٣٠٦

٢٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الْخُرَاسِيَّ عَ وَ قُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ ذَكَرَ أَنَّكَ تَرْخُصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الزَّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَنَّى يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ

بَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرَنْجِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ النَّزْدُ وَالشُّطْرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ وَ كُلُّ مَا قَوْمَرٍ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

الحديث الخامس والعشرون

الحديث الخامس والعشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "قد حكمت" أي بالحق أو على نفسك.

باب النرد والشطرنج

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

وقال في المسالك: مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها، ووافقهم على ذلك جماعه من العامة، منهم أبو حنيفة ومالك، وبعض الشافعية، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله "أنه قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" وفي روايه أخرى "أنه من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير" وفسروا الأربعة عشر بأنها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصي صغار يلعب بها.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

:ضعيف.

ص:٣٠٧

وَ جَلَّ فَاجْتَبَيْتُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَيْتُوا قَوْلَ الزُّورِ فَقَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ وَ قَوْلَ الزُّورِ الْغِنَاءُ

٣ عَدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشُّطْرُنُجُ وَ النَّزْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّطْرُنُجُ مِنَ الْبَاطِلِ

٥ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخَى هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهَيْنِ قَالَ الشُّطْرُنُجُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنُجِ وَ عَنْ لُغَبِهِ سَبَبِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا لُغَبُ الْأَمِيرِ وَ عَنْ لُغَبِهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ أَرَأَيْتَكَ إِذَا مُيزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قَالَ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَاجْتَبَيْتُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبَيْتُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنُجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و قال فى الفائق: فى الحديث " يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا أو مشاحنا هو المبتدع الذى يشاحن أهل الإسلام أى يعاديهم

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

وقال فى النهاية: فى حديث بعضهم " قال: رأيت أبا هريره يلعب السدر " السدر: لعبه يقامر بها، و تكسر سينها و تضم، و هى فارسىه معربه عن ثلاثه أبواب، و قال فى القاموس: السدر كقبر لعبه للصبيان.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

وقال فى النهاية: فيه " أو مشاحنا " المشاحن المعادى، و الشحناء العداوه، و قال الأوزاعى: أراد بالمشاحن ههنا صاحب البدعه المفارق لجماعه الأمه.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن.

ص: ٣٠٨

عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعِدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْ أَهْلِهِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مَنْطِقُهُ لِعَيْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَاجِيًا وَ مَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِعَيْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ كَانَ سَاهِيًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انْصَرَفَ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ قَالَ الْمُقْلَبُ لَهَا كَالْمُقْلَبِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ

١٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْمُطَّلَعُ فِي الشُّطْرُنْجِ كَالْمُطَّلَعِ فِي النَّارِ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعْبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح على الظاهر.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "كالمقلب" أى يقصد الأكل.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣١٠

كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ بِأَبِ التَّجْمُلِ وَ إِظْهَارِ النُّعْمَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النُّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَ إِذَا
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذَّبًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ

كتاب الزى و التجميل و المروءه

باب التجميل و إظهار النعمه

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال فى القماموس: الجمال: الحسن فى الخلق و الخلق، و تجميل تزين، و جملة تجميلا زينه و قال فى النهايه: الجمال يقع على
الصوره و المعانى، و منه الحديث " إن الله جميل يحب الجمال " أى حسن الأفعال كامل الأوصاف.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرفوع.

ص: ٣١١

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ بِكُمْ تَطَالَيْتُمْ قَالَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا بَلَّغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ

٥ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسِيْعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ رَجُلًا شَعْنًا شَعْرَ رَأْسِهِ وَسِخَةً ثِيَابِهِ سَيِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَهُ وَإِظْهَارُ النِّعْمَةِ

٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بئس العبد القاذور

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية: التمتع بالشىء الانتفاع به، و الاسم المتعه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الذكرى: يستحب إظهار النعمة و نظافه الثوب فبئس العبد القاذور.

قلت: الظاهر أنه هنا الذى لا- يتنزه عن الأقدار، و فى اللغة يقال على المبالغ فى التنزه، و على الذى لا يخالط الناس لسوء خلقه انتهى.

و حمله المؤلف على أن المراد به من لا- يدفع عن نفسه الأقدار و الروائح الكريهه و يؤيده بعض الأخبار، و يحتمل أن يكون المراد من يتقذر نعم الله و يستنكف عنها، قال الجزرى: القاذوره الذى يقذر الأشياء، و قال: القاذوره من الرجال الذى لا يبالى مما قال و مما صنع، و قال الفيروزآبادى: القذور: المنتزهه عن الأقدار، و رجل قذور، و قاذوره، و ذو قاذوره لا يخالط الناس لسوء خلقه و القاذوره السىء الخلق

ص: ٣١٢

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِي ذَاكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخْرَقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيُّ لَمْ يَلَمْ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَلا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا وَ أَنْ يُؤْفَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاجْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى وَقَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْبِرْ عِدَّةً وَانظُرِ الْمَالَ فَاصْبِرْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَبَّ عِدَّةً يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَتَنَبَّرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا مَالٌ مِنْ لَمْ يَلَمْ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانظُرُوا مَالَهُ وَابْعَثُوا إِلَيْهِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ

الغيور، و من الإبل التي يترك ناحيه، و الرجل يتقذر الشيء فلا يأكله انتهى.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

و قال في القاموس: السرو: المروءة في شرف، سرو ككرم و دعا و رضى سراوه و سروا، و سرى و سراء فهو سرى، الجمع أسرياء و سرواء و سرى، و السراه اسم جمع.

الحديث الثامن

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

:ضعيف.

ص: ٣١٣

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٍ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ - أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْعَلَةِ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَنَشِئَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ فَأَتِيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقًا قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لِمَالًا

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَنَسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ ع مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَيِّدِ وَ قَالَ هَيْدِهِ صَدَقَهُ مَا لَنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ ع بِهِدِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ

١٣ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اشْتَدَّتْ حِيَالُهُ حَيْثُ تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي

و قال فى المذكورى: يستحب التزين للصاحب كالغريب، و إكثار الثياب و إجادتها، فلا سرف فى ثلاثين ثوبا، و لا فى نفاسه الثوب، و ما نقل عن الصحابه من ضد ذلك للإقتار، و تبعاً للزمان، نعم يستحب استشعار الغليظ، و تجنب الثوب الذى فيه شهره، و الأفضل القطن الأبيض.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: موثق.

و يدل على جواز التوريه للمصالح.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

١٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيُغْضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النُّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَرَيَنَّ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ

بَابُ اللَّبَاسِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الثُّوبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و قال فى النهاية: البؤس الخضوع و الفقر، و منه الحديث " كان يكره البؤس و التباؤس " يعنى عند الناس، و يجوز التباؤس بالقصر و التشديد، و قال فى القاموس:

التباؤس: التفاف و أن يرى تخشع الفقراء إخباتا و تضرعا.

الحديث الخامس عشر

باب اللباس

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى النهاية: كبت الله فلانا أى أذله و صرفه.

الحديث الثانى

الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال فى القاموس: الطاق: ضرب من الثياب و الطيلسان أو الأخضر، و قال: الساج:

ص: ٣١٥

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاقَ وَ السَّاجَ وَ الخَمَائِصَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرُهُ أَقْمِصُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلْتِكَ

٥ الْحَسَيْتَيْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ قَمَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِخَمْسِمَائِهِ دَرَاهِمٍ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصِيحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَفِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّيَّاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوْلُ مَا أُخَاصَ مُكِّمٌ فِيهِ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

الطيلسان الأخضر أو الأسود، و قال في الصحاح: الساج: الطيلسان الأخضر، و قال: الخميصة: كساء أسود مربع له علم، و قال في النهاية: قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث، و هي ثوب خز أو صوف معلم، و قيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمه، و كان من لباس الناس قديما و جمعها الخمائص.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

ص: ٣١٦

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلَى جُبَّهْ خَزَّ وَ طَيْلَسِيَّ أَنْ خَزَّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَلَى جُبَّهْ خَزَّ وَ طَيْلَسِيَّ أَنْ خَزَّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سِيَدَاهُ إِبرَيْسَمُ قَالَ وَ مَا بَأْسُ بِإِبرَيْسَمِ فَقَدْ أَصَابَ الْحَسَيْنِ عَ وَ عَلَيْهِ جُبَّهْ خَزَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَيْسَ أَفْضَلَ لِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طَيْبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاقِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسِ بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْتَنَا فِي لِيَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاقِبِهِمْ فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَيْسَ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةُ حَسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَا يَبِينُهُ وَ لَأَوْبِخُنَّهُ فِدَانًا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِثْلَ هَذَا اللَّيَاسِ وَ لَمَّا عَلِيٌّ عَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتَرٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ اقْتِدَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعِيدٌ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَائِلَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ تَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سَيْفِيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ التَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ تَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِي وَ مَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ تَوْبًا

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروز آبادي: الموافق أنه تقف معه، و يقف معك في حرب أو خصومه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

و قال الجوهرى: قتر على عياله يقتر، و يقتر قترا إذا ضيق عليهم في النفقة، و كذلك التقير و الإقتار ثلاث لغات.

قوله عليه السلام: " و كان يأخذ " أى يأخذ من نفقته فلا يوسع لقتر الزمان، لتوسع

ص: ٣١٧

عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيْنٌ فَقَالَ لَبِستَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِستَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُهَا

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا بَرَجَلُ يَجِدُ ثَوْبِي وَ إِذَا هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرِ الْبَصِيرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ ثَوْبٌ فَوْقِي اشْتَرَيْتُهُ بِعِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَتِمْ لَهُ مَا لَبَسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِستُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مِرَاءٌ مِثْلُ عَبَّادٍ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمَصِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ

١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمَصِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ فَقَالَ أَلَيْسَ يُودَّعُ بَعْضُهَا

على الناس.

قوله عليه السلام: "عزاليها" العزالي: جمع العزلاء. و هو فم المزاده الأسفل، أو يشبه اتساع المطر و اندفاقه بالذى يخرج من فم المزاده.

قال فى النهاية: و منه الحديث " فأرسلت السماء عزاليها" و قال فى القاموس:

العزلاء مصب الماء من الروايه و نحوها، الجمع عزالى و عزالى.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية: الفرقى ثوب مصرى أبيض من كتان، و يروى بقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو فى النسب، كسابرى فى سابور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

: موثق.

وفى القاموس: ودعه كوضعه و ودعه بمعنى، ودعه أى أتركه، و ودع الثوب

ص: ٣١٨

بَعْضًا قُلْتُ بَلَىٰ وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقْلُ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ

١٢ عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيَأْتِيكَ مِنَ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضَهَا بَعْضًا يَتَجَمَّلُ بِهَا أَيْ كُونَ مُسْرِفًا قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَكِنًا عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَيَّ أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصِيرِيُّ - وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ حَسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيَلْكَ يَا عَبَادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدِهِ نَعَمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَيَلْكَ يَا عَبَادُ إِنَّمَا أَنَا بَصْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرَيْنِ

بالثوب كوضع: صانعه، و تودعه صانعه في ميدع، و قوله صلى الله عليه و آله " إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم، فقد تودع منهم أى أستريح منهم و خذلوا و خلى بينهم و بين المعاصي أو تحفظ منهم و توقى كما يتوقى من شرار الناس.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: مرسل.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله: " و كان أبوك " أى أطرى فى مدحه، أو ذكر قناعته عليه السلام و لبسه الخشن من الثياب.

قوله: " قطويين " قال فى القاموس: قطوان موضع بالكوفة منه الأكسيه و فى بعض النسخ " قطريين " .

قال فى النهاية: فيه " إنه عليه السلام كان متوشحاً بثوب قطرى " هو ضرب من البرود فيه حمرة، و لها أعلام فيها بعض الخشونه.

ص: ٣١٩

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهَبُ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشَنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ تَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسٌ أَهْلُهُ غَيْرٌ أَنْ قَاتِمَنَا إِذَا قَامَ لِبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ ع وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللَّبَاسِ

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: موثق.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

باب كراهية الشهره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " يبغض شهره اللباس " كلبس الخلق و المرقع و الغليظ بقريته ما مر في قوله عليه السلام " لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به " و يحتمل أن يكون المراد

ص: ٣٢٠

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَزُكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ - كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ

ما هو فوق زيه فيشتهر به، و يحتمل الأعم و لعله أظهر كما ستعرف، و قد روت العامه في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه و آله " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذله يوم القيامة " و قال الطيبي في شرح المشكاه أراد ما لا يحل لبسه، أو ما يقصد به التفاخر و التكبر، أو ما يتخذة المساخر ليجعل ضحكه، أو ما يرائي به، كناية بالثوب عن العمل، و الثاني أظهر لترتب إلباس ثوب مذله عليه، و في شرح جامع الأصول هو الذى إذا لبسه أحد افتضح به و اشتهر، و المراد ما لا يحل و ليس من لباس الرجال، و قال شارح الشفاء: نهى عن الشهرتين، و هما الفاخر من اللباس المرتفع فى غايه، و الرذل الذى فى غايه انتهى.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

و لعل المراد الاشتهار بالطاعة رياء و الاشتهار بالمعصيه كلاهما فى النار، أو الاشتهار بلبس خير الثياب و شرها فى النار، و هذا يؤيد المعنى الأخير من المعانى التى ذكرناها سابقا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه فيه " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذله يوم القيامة " الشهره: ظهور الشىء فى شئ حتى يشهره الناس.

بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَالْقُطَنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ التَّضَاهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُوفُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

٢ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُوفُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّجُلِ ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلِهِ شَهْبَاءَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ بَيْضٍ وَ كُمَّهُ بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَحْلَهَا وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا فَقَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا كَانَ

باب لباس البياض والقطن

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

و قال فى القاموس: الهاشميه بلد بالكوفه للسفاح، و قال: غرز رجله فى الغرز: و هو ركب من جلد وضعها فيه انتهى، و الشهباء: هى التى غلب بياضها السواد و قال أيضا: الكمه: القلنسوه المدوره، و قال: لجأ إليه كمنع و فرح: لاذ، و قال فى النهايه: يقال لجأت إلى فلان و عنه: إذا استندت إليه و اعتضدت.

فَقَالَ لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَيْدِ وَالْمَشْيِ فَقَالَ أِبَانُ نَدَادٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَتَتَفَقَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنَ الْفَقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سِيعَى بِكَ قَالَ فَافْعَلْ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سِيعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ يَا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَزِيدٍ اللَّهُ ع وَ يَلَيْكَ تُمَجِّدُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْدِيكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبُسُوتَابِ الْقَطَنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا

بَابُ لُبْسِ الْمُعْصِفِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِي بَيْتِ مَجْدٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مَلْحَفَةٌ مَضِيْبُوعَةٌ قَدْ أَثَرَ الصَّبْغُ عَلَى عِمَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْعَبِيَّتِ وَ أَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ وَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمَرْهُقُ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ هَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِي الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ

٢ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْصِفِرِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَوْبًا مُعْصِفِرًا فَقَالَ إِنِّي تَرَوُجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ الْمُقَدَّمِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرُوسِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب لبس المعصفر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و فى النهايه التنجيد: التزيين يقال بيت منجد، و النجد بالتحريك، متاع البيت من فرش و نمارق و ستور. و فى القاموس: النجد ما ينجد به البيت من بسط و فرش و وسائل.

قوله " و عليه قميص رطب " أى لكثره ما رش عليه من الطيب، و الأظهر أن

ص: ٣٢٣

المراد اللين الناعم، وقال الفيروزآبادى: الرطب من الغصن و الريش و غيره الناعم و غلام رطب فيه لين النساء، و قال: المرهق كمعظم: الموصوف بالرهق، و هو غشيان المحارم، و قال فى الذكرى: لا- بأس بالمعصفر و الأحمر و المصبوغ، و إن كرهت الصلاه فيه، و الوشى: و هو بسكون الشين و فتح الواو: ضرب من الثياب معروف، و يقال:

هو الذى نسج على لونين، و النهى على لبس الصوف و الشعر للتنزيه، أو بحسب الزمان لأن الصادق عليه السلام فعله و روى عن أبيه و جده.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: المفدم: الثوب المشبع حمره أو ما حمرتة غير شديده.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٣٢٤

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ جَدِيدَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أَحْبَبْتُهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصِلُّ فِي هَذَا وَلَا تُصِلُّوا فِي الْمَشْبَعِ الْمُضَرَّجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ فَلَمْ يَسْغِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ وَالْمُنْتَبِرَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَوْرَسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى

و قال فى القاموس العروس: الرجل و المرأة ما داما فى إعراسهما.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: ضرج الثوب تضريجا صبغه بالحمرة، و قال فى النهاية:

ريطه مضرجه: أى ليس صبغها بالمشع.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: النير بالكسر: علم الثوب، الجمع أنيار، و نرت الثوب نيرا و نيرته و أنرته جعلت له نيرا، و قال: ثوب منير

كمعظم منسوج على نيرين، فارسيته (دو بود).

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال في النهاية: الورس: نبت يصبغ به، و قال في القاموس: الورس نبات

ص: ٣٢٥

يَزِدُّ عَلَى جَسَدِهِ وَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ فِي الْبَيْتِ

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانَ وَصَبَغُ بَنِي أُمَيَّةَ الرَّعْفَرَانَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَطِيسًا أَرْزَقَ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَ ثَوْبًا عَدَسِيًّا

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا وَصِيَّاحِبٌ لِي وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ مَنْجِدٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ وَرِدْيَةٌ وَقَدْ حَفَّ لِحْيَتُهُ وَاسْتَحْبَلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَيْكَ قَالَ إِذَا كَانَ عَدَاً فَأَتَيْتَنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صِيَّاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرِ إِنْكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّنْتُ لِي عَلَيَّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنْتُ لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ

كالسَّمْسِمِ لَيْسَ إِلَّا بِالْيَمَنِ، يَزْرَعُ فِيبَقِي عَشْرِينَ سَنَةً، نَافِعٌ لِلْكَفْلِ طَلَاءٌ وَ لِلْبَهْقِ شَرِبًا وَ وَرْسُهُ تَوْرِيْسًا صَبَغُهُ بِهِ، وَقَالَ: الرِّدْعُ أَثَرُ الطَّيْبِ فِي الْجَسَدِ.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

و قال في القاموس: البهرم كجعفر: العصفر كالبهрман و الحناء.

الحديث الحادي عشر

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

وقال في القاموس: حف رأسه و شاربته: أحفاهما انتهى. و سيجى ء فى باب اللحيه و الشارب بلفظ حفف.

ص: ٣٢٦

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحْمَدٍ وَجَهْمِيهِ أَسْوَدَ وَالْمَآخِرُ أَيْضُ فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَهُ سَوْدَاءً وَ طَيْلِسَانَ أَزْرَقُ

باب لبس السواد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

الحديث الثاني

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

وقال السيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان: "الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الأشهر و حكي كسر اللام و ضمها قال ابن قرقول في مطالع الأنوار الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر، و قال ابن دريد في الجمهرة: وزنه فيعلان قال: و ربما سمي طيلسا، و قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي في حديث عبد الله بن زيد " أنه صلى الله عليه و آله حول رداءه في الاستسقاء " ما نصه:

الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقي فوق الثياب، و هو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف و ربما ترك في بعض الأوقات على الرأس و سمي رداء كما يسمى الرداء طيلسانا انتهى.

بَابُ الْكَتَّانِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْبُسُوفُ الشِّيَابُ مِنَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِبَاسِنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ قَالَ الْبُسُوفُ مِنْهَا مَا أُكِلَ وَ ضُمِنَ

باب الكتان

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

باب لبس الصوف والشعر والوبر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " وضمن " على بناء المجهول أى ضمن بايعه كونه مما يؤكل

ص: ٣٢٨

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهَا جُبَّةٌ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسَسْتُهَا فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِيَأْسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّيشِ أَ ذِكِّي هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ

بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي عَلَيَّ بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرٌ

لحمه إما حقيقه أو حكما بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيره، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال في الذكرى: قلت: هذا إما للمبالغة في الستر و عدم الشف و الوصف، و إما للتواضع لله تعالى، مع أنه قد روى استحباب التجمل في الصلاة، و ذكره ابن الجنيد و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدريس.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

باب لبس الخز

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنَّهَا فِي بِلَادِي وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَالْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ فَيَشْتَوِي فِيهِ وَيَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَيَتَصَدَّقُ بِشِمْنِهِ ثُمَّ يَقُولُ - مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَلِيٍّ قِيَاءَ خَزٍّ وَبَطَانَتَهُ خَزٌّ وَطَيْلَسِيَّ أَنْ خَزٌّ مُرْتَفِعٌ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيَّ ثَوْبًا أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا قَالَ وَمَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَمَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ قَالَ وَمَا بَالُ الْإِبْرِيْسَمِ قَالَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثَّوْبِ إِبْرِيْسَمًا وَلَا زِرُّهُ وَلَا عَلْمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضْمَتُ مِنَ الْإِبْرِيْسَمِ لِلرِّجَالِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: شتا بالبلد أقام به شتاء كشتى و تشتى و قال: المطرف كمكرم: رداء من خز مربع ذو أعلام.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

ص: ٣٣٠

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيَمَنَةَ

٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ذَاكَ الْوَبْرُ فَقَالَ
إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ

٨ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسَبَّاحُ هِيَ فَكَتَبَ ع
لِبَسِ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ع

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءُ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ وَ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمِيَهُ بِالسَّهْمِ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ رَأَيْتُ
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرُّوضَةِ جُبَّةً خَزٌّ سَفَرَجَلِيَّةً

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و قال فى الصحاح: اليمنه بالضم: البرده من برود اليمن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

و قال فى القاموس: دكن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه. (ذكر فى النهايه لا فى القاموس).

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٣١

بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عِ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا وَ إِنِ شِئْتُمْ فَوْشِيًّا فَقُلْتُ كُلَّ الْوَشْيِ فَقَالَ وَ مَا الْوَشْيُ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبُسُّ مَا فِيهِ قُطْنٌ

٢ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ إِلَيْهِ الْوَشْيَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عِ الْوَشْيِ

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَابِجِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

باب لبس الوشي

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: الوشي: نقش الثوب و يكون من كل لون.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: كالموثق.

باب لبس الحرير و الديباج

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

ص: ٣٣٢

بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيَابِجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَى أَسْمَاءَ بِنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ مَهَلًا يَا أَسْمَاءُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَاقْسِمِي بَيْنَ نِسَائِكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَيَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَحَشَّعُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يَوْسُفَ ع نَبِيَّ ابْنِ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيَابِجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَإِنَّمَا

و يدل ظاهرا على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقا، و عليه علماء الإسلام و اتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه، و قطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة و الحرب، و قال في المعتمر: إنه عليه اتفاق علمائنا، و اختلف في بعض الأفراد كما مر تفسيره في كتاب الصلاة.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: الجشب: هو الغليظ الخشن من الطعام، و كل بشع الطعم

ص: ٣٣٣

اِحْتَاَجُوا اِلَى قِسْطِهِ وَ اِنَّمَا يُحْتَاَجُ مِنَ الْاِمَامِ فِي اَنْ اِذَا قَالَ صَدَقَ وَ اِذَا وَعَدَ اُنْجَزَ وَ اِذَا حَكَمَ عَدَلَ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحَرِّمُ طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ وَ اِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلًّا اَوْ كَثْرًا وَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ اَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالذَّبْيَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْقَسِيِّ الْوَشِيِّ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْمَيْتَرَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهَا مَيْتَرَةٌ اِيلِسَ

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَيَانَ الْمَأْحَمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الذَّبْيَاجِ فَأَمَّا يَبْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ اصْدِقَائِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ النَّسَاءُ يَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ وَ الذَّبْيَاجَ اِلَّا فِي الْاِحْرَامِ

جشب انتهى. و لعله لم يكن فى شرع يوسف عليه السلام لبس الحرير و الذهب محرما، و يحتمل أن يكون فعل ذلك تقيه.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و المشهور جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير، و يظهر من ابن البراج المنع منه، و القس بالفتح موضع بين العريش و الفرما من أرض مصر منه الثياب القسيه، و قد يكسر أو هى القزیه فأبدلت الزاى كذا فى القاموس، و فى النهايه: فيه " أنه نهى عن لبس القسى " هى ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قريه على شاطئ البحر قريبا من تنيس، يقال لها القس بفتح القاف و بعض أهل الحديث يكسرها و قيل: أصل القسى: القزى بالزاى منسوب إلى القز، و هو ضرب من الإبريسم.

الحديث السابع

الحديث السابع

: كالموثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

٩ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيَسَمِ وَالْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ

١٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَا بَأْسَ يَلْبَسُ الْقَزُّ إِذَا كَانَ سِدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقَطَنِ أَوْ كَتَّانٍ

١١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقَطَنِ وَالْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ أَيْصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِنْهُ جَبَابٌ كَذَلِكَ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَخْضَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ وَأَنَا عِنْدَهُ سَدَّهَا الْإِبْرِيَسَمُ أَيْ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا

١٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

و قال فى القاموس: السدى من الثوب ما مد منه كالأسدى كتركى و يفتح و السداه.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثاني عشر

: موثق.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مرسل كالموثق.

ص: ٣٣٥

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب تشمير الثياب

اشاره

باب تشمير الثياب

وقال في الصحاح: شمر إزاره تسميرا رفعه.

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: "فشمر" أى ارفعه عن الأرض إن كان طويلا أو قصره، أو الاسم منهما قال فى الذكرى: يستحب قصر الثوب، فالقميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق، والرداء إلى الألبين، ويرفع الثوب الطويل ولا يجزى، وقال فى مجمع البيان أى و ثيابك الملبوسه فطهرها من النجاسه للصلاه وقيل معناه ونفسك فطهر من الذنوب، و الثياب عباره عن النفس، عن قتاده و مجاهد، و على هذا فيكون التقدير فذا ثيابك فطهر بحذف المضاف، و مما يؤيد هذا القول قول عنتره: "فشككت بالرمح الأ-صم ثيابه، ليس الكريم على القنا يحرم، وقيل معناه طهر ثيابك من لبسها على معصيه أو غدره، كما قال سلامه بن غيلان الثقفى أنشده ابن عباس: و إنى بحمد الله لا- ثوب فاجر: لبست و لا- من غدره أتقنع: قال الزجاج معناه لا تكن غادرا، و يقال للغادر دنس الثياب، و فى معناه و عملك فأصلح، قال السدى: يقال للرجل إذا كان صالحا، إنه لظاهر الثياب، و إذا كان فاجرا إنه لخبيث الثياب، و قيل معناه و ثيابك نقصر عن طاوس، و روى ذلك عن أبى عبد الله عليه السلام قال الزجاج لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسه، فإنه إذا أنجز على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه، و قيل: معناه و ثيابك فاغسلها عن النجاسه بالماء، لأن المشركين كانوا لا- يتطهرون، عن ابن زيد و ابن سيرين، و قيل: لا- يكن لباسك من حرام، عن ابن عباس، و قيل: معناه و أزواجك فطهرهن عن الكفر و المعاصى، حتى يصرن مؤمنات صالحات، و العرب تكنى بالثياب

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ قَالَ فَشَمَّرَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بِنِي دِيوَانَ وَ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارِ الْقَمِيصِ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَتَّبِعِي - لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَا لَمَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَتَمَالَوْا مُرَاءٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ قَالَ وَ ثِيَابِكَ ارْفَعَهَا وَ لَا تَجْرَهَا وَ إِذَا قَامَ قَائِمًا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَسْتُ أَصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا قَالَ أَقْطَعْ مِنْهُ وَ كُفَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِ النَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَيَّامَ حُبْسِ بَعْغَدَادَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِثِيَابِكَ فَطَهَّرْ وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ

عن النساء، عن أبي مسلم، و روى أبو بصير عن أبي عبد الله " قال: أمير المؤمنين:

غسل الثياب يذهب الهم و الحزن، و هو طهور للصلاة و تشمير الثياب طهور لها، و قد قال الله " وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ " أى فشمّر.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و السند الثانى موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ۳۳۷

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى فَتَى مُرَخٍ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُؤُوبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُرِيدُ أَرِيكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ أَرِيكَ دَمَهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَ هُوَ فِي سَفَطٍ فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسَ يُشْبِهُ السُّبُلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعُ الْجَيْبِ إِلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا الدَّمُ أَبْيَضُ شَبَّهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و قال في النهايه فيه: "خيلاء و مخيله" أى كبر.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرفوع.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: قميص سنبلانى: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم.

قوله: " موضع الجيب إلى الأرض " كمعظم أى خيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو بدونه، أو خرق و قطع من ذلك الموضع إلى الأرض، قال الفيروز آبادى: التوضيح خياطة الجبه بعد وضع القطن فيها، و كمعظم: المكسر المقطع انتهى. أو الموضع كمجلس، إن كان جيبه مفتوقا إلى الذيل بحسب أصل وضعه، أو صار بعد الحادثه كذلك، و فى بعض النسخ موضع الجنب بالنون، أى لم

ص: ٣٣٨

اللَّبَنِ شَبَبُهُ شَطَبُ السَّيْفِ قَالَ هَذَا قَمِيصٌ عَلِيٌّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ هَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبَبْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَبْتُ أَسْفَلَهُ
فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ
نَضْحَ دَمٍ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيْاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ
ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بَنِيَّ أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنْنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعُ فَقَالَ إِنَّهُ
هَكَذَا فَظَنْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمْرُهُ أَنْ يُقَصَّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ

١١ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى
رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ

يكن في الجانبين الشق الذي هو معهود في لباس العرب في جانب الذيل.

و قال في الصحاح: شطب السيف: طرائقه التي في متنه، الواحده شطبه، مثل صبره و صبر، و كذلك شطب السيف بضم الشين و
الطاء، و سيف مشطب و ثوب مشطب فيه طرائق.

قوله: " و شبرت أسفله " أى ذيله من جميع الجوانب، و المراد بالبدن قدر ما بين الكمين.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: صحيح.

١٢ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ

١٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَيَّ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهَ وَقَالَ شُدُّوا ضَفَّتَهُ وَهَدَّبُوا طَرَفَيْهِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُؤْمِنُ وَتُقَى وَبَرَكَهَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَعَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَأَدَاءَ شُكْرٍ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: موقوف.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "شدوا ضفته" أي خيطوها شديداً "وهدبوا طرفيه" أي اجعلوهما ذوى أهداب، أو اقطعوا أهدابهما، ولا يبعد أن يكون بالذال المعجمه، وقال فى القاموس ضيفه الثوب: كفرحه و ضفه و ضفته بكسرهما حاشيته أى جانب كان، أو جانبه الذى لا هدب له، أو الذى فيه الهدب، وقال الهدب بالضم و الضميتين حمل الثوب، و هدبه يهدبه قطعه و قال فى النهاية: هدب الثوب و هدبته و هدابه: طرف الثوب مما يلى طرفه.

باب القول عند لبس الجديد

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٤٠

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبَسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ - أَسَدِي فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَأَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّضْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَفِي نُسْخِهِ أُخْرَى لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ خَالِدِ الْجَوَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَتَّبِعُنِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُرَمِّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ بِهِ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ لِيَحْمِدِ اللَّهُ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ - لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهُ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَ نَشَرْتُ طَيْلَسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ فَزَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَزَّقَ مِنْ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

وقال الجوهرى: مزقت الثوب: خرقته فتمزق، وقال الفيروز آبادى:

ص: ٣٤١

كُلُّ وَجْهِ فَاعْتَمَمْتُ لِتَذَلِّكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرُ إِلَى الطَّيْلَسَانِ فَقَالَ لِي مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكًا فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ يَا عُمَرُ إِذَا لَيْسَتْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقُلْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَبَرَّأ مِنَ الْآفَةِ وَإِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئًا فَلَا تُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُوكَ وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتِمُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ

بَابُ لُبْسِ الْخُلُقَانِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَافُهُ فَضَلَّ الْإِنَاءَ وَابْتَدَأَ ثَوْبَ الصَّوْنِ وَإِقَاءَ النَّوَى

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِدَاءُ الْكُتُوبِ صَوْنِكَ وَاهْرَاقُكَ فَضَلَّ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمِيكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصًا فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الهدم الشديد و الكسر.

باب لبس الخلقان

اشاره

باب لبس الخلقان

و قال فى القاموس: الخلق محركه: البالى الجمع الخلقان

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٤٢

ع مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبِّ مُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَافْرَأْ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَتَنْظُرُ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ

بَابُ الْعَمَائِمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَّخِذْكَ فَاصِّ ابْنَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرئيلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةَ يَوْمَ بَدْرٍ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع يَبِيْدُهُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ أَذْبِرُ فَأَذْبِرُ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلُ فَأَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَبْجَانُ الْمَلَائِكَةِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال في القاموس: القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع.

باب العمائم

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٤٣

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيْجَانُ الْعَرَبِ

وَ رُوِيَ أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عَمَّهُ إِئْتَسَّ لَعْنَةُ اللَّهِ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمِياً تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفْراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرْقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ

٧ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ائْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

بَابُ الْقَلَانِسِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضْرَبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرَّسُ بِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

باب القلانس

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الصحاح: ضرب النجاد المضر به إذا خاطها. و قال فى النهاية: البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعه أو جبه أو ممطر أو غيره.

و قال الجوهري: هو قلنسوه طويله كان النساء يلبسونها فى صدر الإسلام.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: حسن.

ص: ٣٤٤

ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَهُ بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَهُ لَهَا أُذُنَانِ

٣ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْمَلُ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكْسِرُهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكْسَرَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَهُ وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكْسِرُهَا

بَابُ الْإِحْتِذَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وَقَايَةُ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطَّهْوَرِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " لا تجعلها مصبغه " أى واسعه طويله ليحتاج إلى كسر طرفه، فإن الأصباغ لغيره فى الإسباغ، و فى بعض النسخ مضيقه أى لا تكسرهما لتصير بعد الكسر مضيقه، و لعلهم بعد الكسر أيضا كانوا يخيطنون.

باب الاحتذاء

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل على [استحباب] إجاده الحذاء كما ذكره فى الدروس.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٤٥

قَالَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ ع

٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَّهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
ع لَا تَحْتَدُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِدَاءُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ
مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "الملسن" في بعض النسخ الملس من الملاسه، أى الذى يساوى وسطه و طرفاه، و لا يكون مخصرًا، و فى بعضها الملسن بالنون.

قال فى النهايه: فيه " أن نعله كانت ملسنه " دقيقه على شكل اللسان و قيل:

هى التى جعل لها لسان، و لسانها: الهنه الناتئه فى مقدمها انتهى. و الشهيد و غيره حملوه على الأول و قال فى القاموس: الملسنه من النعال كمعظم ما فيها طول و لطافه كهياها اللسان، و قال فى الدروس: يكره النعال الملس و الممسوحه، بل ينبغى المخصره و لا يترك تعقيب النعل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام: "معقب النعلين" أى لهما نتو من عقبه من الفوق أو من جهه التحت، فيكون لازما للمخصر، على أن المخصر

يحتمل أن يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته، بل هو أظهر لفظاً، لكن بعض الأخبار يؤيد الأول.

وقال في الفائق: "فيه أن نعله عليه السلام كانت معقبه مخصره ملسنه" أى مصيرا لها عقب مستدقه الخصر، و هو وسطها مخرطه الصدر، مدقته من أعلاه على شكل اللسان.

ص: ٣٤٦

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلِيٍّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَا فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَدَّاءُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ بِمِنَى أَنْتَبَى وَ مَعِيَ كِنْفُكَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرَبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَخْذُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَزْدِ الْآخِرِ فَقَالَ وَاحِدَةٌ أَيْ شَيْءٌ تَنْفَعُكَ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسِطِهَا لَهَا قِبَالَانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ ص

٨ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنِّي لَمَأْمُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَلَانَ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ عَلِيٌّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلْبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أَتُرِيدُ أَنْ تَهَوِّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

و قال فى القاموس: كنف الراعى: وعاؤه الذى يجعل فيه آله، و قال فى النهاية:

فيه " كان لنعله قبالان " القبال: زمام النعل و هو السير الذى يكون بين الإصبعين.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

ص: ٣٤٧

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكُهَا مَعْقُودَةٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقُدْ

١٣ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالِ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شَيْئاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شَيْءٍ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَاقِهِ دَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "كره" إلى آخره قيل المراد عقد الشراك قبل اللبس، وقيل عقده في ظهر القدم، بل يعقد خلف القدم، وهما بعيدان، ويحتمل أن يكون في زمانهم شراك لا يحتاج إلى العقد كما هو الموجود الآن أيضاً، أو المراد العقد التي تكون في أصل الشراك سوى ما يعقد عند اللبس، وهو أظهر.

وقال في الدروس: يكره عقد الشراك، و ينبغي القبالان، وقال في النهاية: "الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها".

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: موثق.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: مرسل.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: بكره دموك: صلبه أو سريعه المر أو عظيمه يسقى بها على السانيه.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

ص: ٣٤٨

كُنَّا نَمَشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّي ذَا قَرَابِهِ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْصُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَخَلَعَ الشُّسْعَ مِنْهَا وَنَاوَلَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النُّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ

بَابُ أَلْوَانِ النُّعَالِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصِيحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنُّعْلِ السُّودَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَرُّ بِالْبَصِيرِ وَ تُرَخِي الذَّكَرَ وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبَسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

: مَوْثِقٌ.

و يدل على استحباب التحفي عند الجلوس كما صرح به في الدروس.

بَابُ أَلْوَانِ النُّعَالِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: مَرْسَلٌ.

و يدل على كراهه النعل السوداء كما ذكره في الدروس.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

الْحَدِيثُ الثَّانِي

: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَاللَّسْوَدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَضَعُ الْبَصِيرَ وَتُرْخِي الذِّكْرَ وَتُورِثُ الْهَمَّ وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَّاسِ الْجَبَّارِينَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَتَشُدُّ الذِّكْرَ وَتَذَرُّ الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَّاسِ النَّبِيِّينَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنِ سَيْدِيرِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلَى نَعْلٍ بَيْضَاءٍ فَقَالَ يَا سَيْدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ اخْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِنَعْلٍ بَيْضَاءٍ لَمْ يُبْلَغْ حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِي سَيْدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلَغْ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَرِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلَى نَعْلٍ سَوْدَاءٍ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَاللَّعْلُ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِي الذِّكْرَ وَ تَضَعُ الْبَصِيرَ وَ هِيَ أَعْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَلْبَسُهَا وَ مَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَيَبْعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءً كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا

٦ عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءً لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - صَفْرَاءُ فَاقْعَ

و يدل على استحباب النعل الصفراء كما ذكره في الدروس.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يدل على استحباب النعل البيضاء.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

ص: ٣٥٠

لَوْنَهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحِذَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرِ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَيْفَرَاءٌ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعِيدَمْ مَالًا وَوَلَدًا وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءٌ لَمْ يَعِيدَمْ عَمًا وَ هَمًّا

بَابُ الْخُفِّ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّهٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصْرِ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُوسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ

٣ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكِ غُلَامِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ

٤ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

باب الخف

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل كالثاني على استحباب لبس الخف كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و السل بالكسر و الضم قرحه تحدث فى الريه.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٥١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَبُحَ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ خُفُّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطَّيْنِ وَالمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسِيهَا قَالَ أَمَا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَا فِي الحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَلَى خُفِّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفُّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخِصَافِ يَغْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَ الْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاثِرَةِ وَ هُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَ السُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُنَّه

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَا الْخُفُّ يَبْقَى مِثْلَهُ السَّوَاءُ

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لُبْسُ الْيَمِينِ

و يدل على كراهه لبس الخف الأحمر في غير السفر، و استحبابه فيه، و على استحباب لبس الخف الأسود و استثناءه من كراهه لبس السود كالعمامة و الكساء.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على كراهه لبس الخف الأبيض المقشور، كما صرح به في الدروس.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و الظاهر أن عليا البغدادي هو ابن خليل الملقب بأبي الحسن.

باب السنه في لبس الخف و النعل و خلعهما

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٣٥٢

قَبْلَ الْيَسَارِ

٢ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ حُفَّكَ فَاثْبُدْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَاثْبُدْ بِالْيَسَارِ

٣ عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهَا بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمَنِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَيُصْلِحُ الْأُخْرَى لَأَيَّرَ بِذَلِكَ بَأْسًا

و قال فى الدروس: يستحب البدأ باليمنى جالسا و الخلع باليسار.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

و قال فى الذكرى: يكره المشى فى نعل واحد، و به أخبار كثيره فى الصحاح، و فى طرق الأصحاب و فى بعضها "لإصلاح

الآخر " مع الروايه عن النبي صلى الله عليه و آله إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الآخر حتى يصلحها.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أنه لا بأس به مع الضروره، فالأخبار السابقه محموله على غيرها و الأظهر أنها محموله على التقية لوجوده في روايات المخالفين، و يؤيده أن

ص: ٣٥٣

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَمَعْيَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَنِ لُبْسُ الْخَاتَمِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخْتَمَنَّ

الراوي عامي.

باب الخواتيم

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الدروس: يستحب التختم بالورق فى اليمين، و يكره فى اليسار، و ليكن الفص مما يلى الكف، و يكره التختم بالح

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مختلف فيه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

و يدل على تحريم التختم بالذهب، و لا يدل على بطلان الصلاة فيه، و قال فى

ص: ٣٥٤

بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا
تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

٨ عَمَدَةُ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ

الذكرى: الصلاة في الذهب حرام على الرجال، فلو موه به ثوبا و صلى فيه بطل، بل لو لبس خاتما منه و صلى فيه بطلت صلاته،
قاله الفاضل و قوى فى المعبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب، و لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه، لصدق اسم الذهب
عليه، نعم لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسماه جاز.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مجهول.

و الأظهر أن التختم باليسار محمول على التقيه، لما قد ورد فى الروايات أنه من بدع بنى أميه، و يمكن حمله على أنهم كانوا
يتختمون باليسار أيضا بشىء ليس فيه شرافه، أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء، و يؤيد الأول ما رواه محمد بن شهر آشوب فى
كتاب المناقب من عده كتب أن النبى صلى الله عليه و آله كان يتختم فى يمينه، و الخلفاء الأربعة بعده، فنقلها معاويه إلى اليسار،
و أخذ الناس بذلك، فبقى كذلك أيام المروانيه فنقلها السفاح إلى اليمين، فبقى إلى أيام الرشيد فنقلها إلى اليسار و أخذ الناس
بذلك، و اشتهر أن عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمنى، و قال:

خلعت الخلفه من على عليه السلام كخلعى خاتمي هذا من يميني، و جعلتها فى معاويه

ص: ٣٥٥

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَنِ الْخَاتَمِ يُبَسُّ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَخْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ

١١ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ

١٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ص يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ حَاتِمِ

كما جعلت هذا في يسارى، فهذا هو السبب في ابتداع معاوية لعنه الله ذلك، و سيأتى ما يؤيده في الأبواب الآتية.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

وقال فى الذكرى: يستحب التختم بالورق، و ليكن فى اليمينى، و يكره فى اليسار، و فى روايه رخص فى اليسار، و قد روى العامه عن أنس أنه رأى النبى صلى الله عليه و آله تختم فى خنصر يساره. و المشهور فى روايات الأصحاب أن معاويه سن ذلك، و فى صحاح العامه كراهه التختم فى الوسطى و البنصر عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله، و يستحب جعل الفص مما يلى الكف، روه فى الصحاح و رويناه.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " حتى تركه " لعل المراد بالترك الموت، و يؤيده ما فى بعض النسخ بدله " حتى مات ".

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٥٦

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ع يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ع يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ

١٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعِهِ قَالَ قُلْتُ بِسَبْعِهِ دَرَاهِمَ قَالَ بِسَبْعِهِ دَنَانِيرَ

بَابُ الْعَقِيقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْعَقِيقُ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفَى النَّفَاقَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

باب العقيق

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و المراد بالمساهمة القرعه.

ص: ٣٥٧

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ التَّنُوكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوَشِّكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى

٤ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ فَقَالَ عَقِيقٌ رُومِيٌّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ

٥ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصَّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَّابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَابِيهِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتَبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأَتَى بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا

٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَقَالَ ص هَلَّا تَخْتَمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرفوع.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

ص: ٣٥٨

بَابُ الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُدِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَيُلَقَّبُ سَكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ صَاحِبِ الْمَأْزَلِ وَكَأَنَّ يَوْمَ يَقُومُ بِنَعِضِ أُمُورِ الْمَاضِي ع قَالَ قَالَ لِي يَوْمًا وَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخْتَمِ بِالزُّمُرُدِ يُسْرَ لَا عُسْرَ فِيهِ

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الدَّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ التَّخْتَمُ بِالْيَاقُوتِ

باب الياقوت و الزمرد

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن أو موثق.

ص: ٣٥٩

بَابُ الْفَيْرُوزِجِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزِجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كُفَّهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَفِي إِصْبِغِهِ خَاتَمٌ فَصُهِ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاتَمٌ فَصُهِ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا هُوَ تَدْرِي مَا سَبَّبَهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا حَجَرَ أَهْدَاهُ جَبْرِئِيلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزِجٌ قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبَلُورِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

باب الفيروزج

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لم يفتقر" في النسخ بتقديم الفاء على القاف و يحتمل العكس.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

باب الجزع اليماني و البلور

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

تَحْتَمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ

٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى
وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَعَمَ الْفِصُّ الْبَلُّورُ

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

١ عَمَدَةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ
النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ نَقْشُهُ

و قال فى القاموس: الجزع و يكسر: الخرز اليمانى الصينى فيه سواد و بياض، تشبه به الأعين، و التختم به يورث الهم و الحزن و
الأحلام المفزعه، و مخاصمه الناس انتهى.

و رأيت فى بعض الكتب قال أرسطو: هو حجر ذو ألوان كثيره يؤتى به من اليمن أو الصين، و قال فى الذكري: الجزع بسكون
الزاي بعد الجيم المفتوحه: خرز، و اليمانى خرز فيها بياض و سواد.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: مجهول.

و قال فى القاموس البلور: كتور و سنور جوهر معروف انتهى. و يحكى عن أرسطو أنه صنف من الزجاج، إلا أنه أصلب و
مجتمع الجسم فى المعدن بخلاف الزجاج، فإنه متفرق الجسم و البلور يصنع بألوان الياقوت فيشبه الياقوت، و الملوك يتخذون
منه أواني على اعتقاد أن للشرب فيها فوائد، و إذا قارب الشمس فيقرب منه قطنه أو خرقة سوداء يأخذ فيها النار، و قال غيره: إن
البلور الأغبر إذا علق على من يشتكى وجع الضرس يسكن بإذن الله.

باب نقش الخواتيم

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

ص: ٣٦١

خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ اللَّهِ الْمَلِكِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عِ الْعِزَّةِ لِلَّهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَا قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَيْ كَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمُ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ - اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عِ وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بَعَيْنِي الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عِ حَسْبِي اللَّهُ* وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ اللَّهُ الْمَلِكِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْ شَيْءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ - اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقْتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ

٤ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عِ وَ كَانَ عَلِيُّ خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ - أَنْتَ ثِقْتِي فَأَعَصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ عِ - حَسْبِي اللَّهُ* وَ فِيهِ وَرَدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ

٥ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ عِ قَالَ نَقْشُ خَاتَمِي - مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِي اللَّهُ* وَ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن أو موثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

ص: ٣٦٢

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - خَزِي وَ شَقِي قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

٧ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَه فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحَقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَ أَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فَإِذَا حَلَقَهُ فِضْهٍ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سِيَطْرَانٍ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ص أَسْوَدٌ

٨ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَسْبِغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَّكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيُسْرَى قَالَ فَسَيَكْتُ فَصَّالَ أَتَدْرِي مَا كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ آدَمَ ع فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ - وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ ع الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ اللَّهَ بِالْبَعْضِ أَمْرِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع خَاتَمِ أَبِيهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ ع وَ خَاتَمِ جَعْفَرِ ع - اللَّهُ وَلِيُّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع حَسْبِي اللَّهُ* وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي - مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و أبو الحسن الثاني " يعني نفسه عليه السلام و قد غيره الراوي هكذا فالمعنى أنه عليه السلام كان يتختم بخاتم أبيه، و كان له أيضا خاتم يختص به، نقشه هكذا و حمل أبو الحسن الأول على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذكره له سابقا بعيد، و روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد و ليس فيه تلك الزيادة، و فيه هكذا " و كان نقش خاتم موسى بن جعفر عليه السلام حسبى الله " قال الحسين بن خالد: و بسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه، و خاتم أبيه عليه السلام في

إِلَىٰ وَ قَالَ خَاتِمِي خَاتَمَ أَبِي عَ أَيْضًا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ نَقَشَ عَلَىٰ خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَحْوُلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضُّأِ

بَابُ الْحَلِيِّ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّىٰ بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّىٰ بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَبِي عَ لِيحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَنْ حَلِيهِ
النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

إِصْبَعَهُ حَتَّىٰ أَرَانِي النَّقْشَ.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

باب الحلّي

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على جواز تحليه الصبيان بالذهب كما قطع به في الذكرى، و إن اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٦٤

قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَقَائِمَتُهُ فِضَّةٌ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَيْسَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَكُنْتُ أَسِيحُ بِهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بِأَسِّ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ حَلِيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ بِتَحْلِيهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِأَسِّ

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و قال فى القاموس: النعل حديده فى أسفل غمد السيف، و قال: قائمه السيف مقبضه كقائمه.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: " فيه كانت قبيعه سيف رسول الله من فضة " هى التى تكون على رأس قائم السيف، و قيل: هى ما تحت شاربى السيف.

و قال فى القاموس: قبيعه السيف كسفينه: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد، و قال فى الدروس: لا بأس بقبيعه السيف و نعله من الفضة، و ضبه الإناء و حلقة القصعه و تحليه المرأه بها، و روى جواز تحليه السيف و المصحف بالذهب و الفضة، و الأقرب تحريم المكحله منها، و ظرف الغاليه، أما الميل فلا، و قال فى الذكرى بعد ذكر تحليه السيوف و المصحف بالذهب، و ترجيح الجواز، و فى التذكرة يحرم إن انفصل منه شىء بالنار.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: كالموثق و السند الثانى مجهول.

ص: ٣٦٥

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلُهُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَتْ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلُهُ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَرِيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَوْ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الْفُرَشِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطٌ وَنَمَارِقٌ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مَهْوَرَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و السند الثاني ضعيف.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

باب الفرش

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدًا وَأَنْمَاطًا وَمَرَاقِقَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

و قال فى القاموس: المرفقه كمكسه المخده.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى " مِنْ مَحَارِبٍ " قال الطبرسى (ره) هى بيوت الشريعة، و قيل: هى القصور و المساجد يتعبد فيها عن قتاده و الجبائى، قال: و كان مما عملوه بيت المقدس " وَ تَمَاثِيلٌ " يعنى صوراً من نحاس و شبه و زجاج و رخام كانت الجن تعملها، ثم اختلفوا فقال بعضهم: كانت صور الحيوانات، و قال آخرون: كانوا يعملون صور السباع و البهائم على كرسية ليكون أهيب له.

قال الحسن: و لم تكن يومئذ التصاوير محرمة، و هى محظورة فى شريعة نبينا صلى الله عليه و آله فإنه قال: " لعن الله المصورين "، و يجوز أن يكره ذلك فى زمن من دون زمن و قد بين الله سبحانه أن المسيح عليه السلام كان يصور بأمر الله من الطين كهياً الطير، و قال ابن عباس: كانوا يعملون صور الأنبياء و العباد فى المساجد ليقتمدى بهم، و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: " و الله ما هى تماثيل النساء و الرجال و لكنها الشجر و ما أشبهه " " وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ " أى صحاف كالحياض التى يجبى فيها الماء أى يجمع، و كان سليمان عليه السلام يصلح طعام جيشه فى مثل هذه الجفان، فإنه لم يمكنه أن يطعمهم فى مثل قصاع الناس لكثرتهم، و قيل: إنه كان يجمع على كل جفنه ألف رجل يأكلون

ص: ٣٦٧

ما يشاء من محارِبٍ و تماثيلٍ و جفانٍ كالجوابِ قال ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنّها تماثيل الشجر و شبيهه

٤ عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ذكره عن أبي عبد الله قال كانت لعليّ بن الحسين ع و سائده و أنماط فيها تماثيل يجلس عليها

٥ عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على أبي جعفر ع في بيت منجد ثم عادت إليه من الغد و هو في بيت ليس فيه إلا حصير و عليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة و كان أمس يومها

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن عليّ بن إسماعيل الميثمي عن أبي الجارود قال دخلت على أبي جعفر ع و هو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه بيديك أرمني فقلت له و ما أنت و الأرميني فقال هذا متاع جاء به - أم عليّ امرأة له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي فقال كأنك تريد أن تنظر ما تحتك فقلت لا و لكن الأعمى يعبث فقال لي إن ذلك المتاع كان لأم عليّ و كانت ترى رأى الخوارج فأدرتها ليله إلى الصبح أن تزج عن رأيها و تتولى أمير المؤمنين ع فامتنعت عليّ فلما أصبحت طلقتها

٧ عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن

بين يديه.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و قال في الصحاح: إرمينه بالكسر: كوره بناحية الروم، و النسبه إليها أرمني بفتح الميم.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

ص: ٣٦٨

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعَظَّمُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهُنَّ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَ عَنِ الْفَرَّاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَابِجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَابِجِ - هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلَنِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَا تَيْبَنَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شَهَابٌ مُقَنَّعٌ الرَّأْسِ فَطَرِحَتْ لَهُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ

قوله عليه السلام: "الأعاجم تعظمه" أي إن الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم و نحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال، و في بعض النسخ لنقمته و هو ظاهر، و قال في الصحاح: امتهنت الشيء ابتدلته، و أمهنته أضعفته، و رجل مهين أي حقير.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

و قال في الذكري: يجوز افتراش الحرير و الصلاه عليه و التكاة لروايه على بن جعفر، و تردد فيه المحقق، قال: لعموم تحريمه على الرجال: قلت: الخاص مقدم على العام مع اشتهاار الروايه مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس.

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على كراهه القناع مطلقا، و قال في الذكري: يستحب القناع بالليل و يكره بالنهار انتهى فلو كان ما ذكره لروايه فيمكن حملها على الضروره، لأن

الَّتِي قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رَبِيهِ بِاللَّيْلِ مَذَلَّهُ بِالنَّهَارِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَّةُ ظَهَرَ الرَّئَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ يَنْزِلُ بِنْتِ مَيْمُونٍ وَ عَلِيُّ ثُوبَانَ غَلِيظَانَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزًا وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَ تَبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغْتَبِيَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى فَرَفَعَنِي وَ أَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ

الضروره غالبا تكون بالليل.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و يحتمل أن يكون القلانس المتروكه مأخوذ من الترك الذى يطلق فى لغه الأعاجم، أى ما يكون فيه إعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبيكتاشى و نحوه، أو من الترك بالمعنى العربى أى يكون فيه زوائد متروكه فوق الرأس، و هو معروف عندنا بالشروانى، و هى القلانس الطويله العريضه التى يكسر بعضها فوق الرأس، و بعضها من جهه الوجه، أو بمعنى التركيه بهذا المعنى أيضا فإنها منسوبه إليهم، أو من التركه بمعنى البيضه من الحديد، أى ما يشبهها من القلانس.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطُلَةِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَفِرَاشٌ لِيُصِفِهِ وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعودٍ وَقِي وَجَعَ الْخَاصِرَةَ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَبَعَهُ الْجُرْبَانِ وَتَبَيَّتْ الشَّعْرُ فِي الْأَنْفِ أَمِيَانٌ مِنَ الْجِدَامِ ثُمَّ قَالَ أَمَا سَبَعَتْ قَوْلَ الشَّاعِرِ -

وَلَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَالْيَدِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و قال الشهيد الثاني في الروضة: البرطلة بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما، و روى أنها من زي اليهود.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

و يحتمل أن يكون المراد بفرش الضيف ما يكفي لهم أعم من الواحد أو المتعدد.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل مجهول.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: جربان القميص بالكسر و الضم جيبه، و قال فى الصحاح:

و جربان القميص أيضا لبنته فارسى معرب.

ص: ٣٧١

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرْوَاهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابَّهُ سِمَانًا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُرْوَاهِ فَرَاهَهُ الدَّابَّةَ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرْشُ السَّرِيُّ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ بِتَوْبٍ مِنْ لَمْ يَكْسَهُ

١١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطُّوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ

١٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ اقْدِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ أَنْ يَحْمَلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعِيدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ فَتَرْتَبُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ

بَابُ الْخِضَابِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ قَدْ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

باب الخضاب

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

ص: ٣٧٢

إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا فِي عَفْوِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ
التَّهْيِئَةَ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَى شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حِجَاءُ
رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْرٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ
فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ حِجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُوْرٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْرٌ وَ
إِسْلَامٌ وَ إِيْمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ
فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَحَبُّ النِّسَاءِ وَ أَنَا أَتَصَنَّعُ لَهُنَّ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الرَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع
فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاهُ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا
بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ

و التَّهْيِئَةُ الزَّيْنَةُ وَ إِصْلَاحُ الْهَيْئَةِ، وَ الشَّيْبُ: بِيَاضِ الشَّعْرِ، وَ الْمِرَادُ إِمَّا نَفْيُ مَا زَعَمَهُ السَّائِلُ مِنْ زِيَادَةِ الشَّيْبِ بِسَبَبِ الْخِضَابِ، أَوْ
نَفْيُ مَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ بِسَبَبِ الشَّيْبِ وَ هُوَ الْكِبَرُ وَ الشَّيْخُوخَةُ، وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لَفْظًا وَ الثَّانِي مَعْنَى.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٣٧٣

الأَعْوَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ أَمْ مِنَ الشَّنَةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهَيَّبَةٌ فِي الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْكَتْمِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا ع إِلَّا قَوْلَ النَّبِيِّ ص تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

٩ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي شَدِيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ص بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتْمِ

قوله عليه السلام: "إن هذه" أي لحيته المباركة "ستخضب من هذه" أي من دم الرأس، أي من الضربه الواقعة عليها، و في بعض الروايات أنه عليه السلام اعتذر حين ما سئل عن ذلك بأني في عزاء من رسول الله صلى الله عليه و آله و لا تنافى بينهما.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن أو موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

و قال في الصحاح الكتم بالتحريك: نبت يخلط بالوسمه و يختضب به. و قال في النهاية: هي الوسمه، و قال أبو عبيد: الكتم مشدده التاء، و المشهور التخفيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

ص: ٣٧٤

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَرَ
يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خَضَابًا قَانِيًا

١١ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عِ يَاكَ وَتُصُولُ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دَرَاهِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَضِئَةً يَطْرُدُ الرَّيْحَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ وَ
يَجْلُو الْعِشَاءَ عَنِ الْبَصِيرِ وَيُلَيِّنُ الْخِيَاشِيمَ وَيَطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَذْهَبُ بِالْغَشْيَانِ وَيَقْلُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ
وَ يَسْتَبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طَيْبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: صحيح.

وقال في الصحاح: أحمر فإن: أى شديد الحمرة، وقال: فى النهاية: "وحتى قنا لونها" أى أحمر يقال: قنا يقنوا قنوا و هو أحمر
فإن.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

وقال فى الصحاح: نصل الشعر ينصل نصولا: زال عنه الخضاب.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

وقال فى الصحاح: النكهة: ريح الفم، و فى بعض النسخ الغثيان بالثاء المثلثة:

و هو خبث النفس، و فى بعضها الغشيان بالشين، و هو الغشى من غلبه المره، و فى بعض نسخ الفقيه "بالصنان" و هو نتن الإبط،
و فى بعضها "بالضنى" و هو الضعف.

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَّقَمَهُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ التَّفْفِيَةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبْنَهُ

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ

٣ ابْنُ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْضُغُ عَلِكَاً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتَ الْوَسْمَةَ أَضْرَاسِي فَمَضَعْتُ هَذَا الْعِلْكَ لَأَشُدَّهَا قَالَ وَ كَأَنْتِ اسْتَزَخْتِ فَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ

باب السواد و الوسمة

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أن الوسمة يضعف الأسنان، فما ورد من أن الخضاب يشد اللثة فمخصوص بالحناء، أو بالأمرجه البلغميه كما هو المعجرب فيهما، و يدل على جواز تشبيك الأسنان بالذهب.

قال في المدارك: الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب و الفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل و الصفاح في قائم السيف و ربط الأسنان بالذهب، و اتخاذ الأنف منه.

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضْتُ
أُضْرَاسِي الْوَسِمَةَ

٥ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع قَتَلَ الْحُسَيْنُ ص وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ

٦ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ
هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ

٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخِضَابُ
بِالسَّوَادِ أَنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

باب الخضاب بالحناء

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

ا

لحديث الثاني

لحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٣٧٧

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَجَعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الرَّوْجَةَ

٥ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ وَسِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُيْلَمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي فَتَاهًا قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ حَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْأُمَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول مرفوع.

و قال فى القاموس: السهك محرکه: ریح کریهه ممن عرق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب جز الشعر و حلقه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

و المراد بالنكاح الجماع.

الحديث الثانى

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " عمره لنا " أى عباده من قولهم عمر ربه أى عبده، أو زينه من العماره مجازا، و يؤيده ما روى أنه مثله لأعدائكم و جمال لكم.

و فى القاموس العمار: القوى الإيمان، الثابت فى أمره و الطيب الثناء و الطيب الروائح و الرجل يجمع أهل بيته و أصحابه على أدب رسول الله صلى الله عليه و آله. انتهى.

و فى بعض النسخ عزه و هو أظهر و أما كونه مثله و شيئا لأعدائهم، فلعدم تمسكهم بما هو الأهم من ذلك من أصول الدين، و متابعه أئمة المسلمين، و ذكر الصدوق أن المراد بهم الخوارج، فإن النبى صلى الله عليه و آله قال فى وصفهم: " علامتهم التسييد و ترك التدهن ".

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و يدل على كراهه حلق بعض الرأس.

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي إِطَالِهِ الشَّعْرِ فَقَالَ
كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِينَ يَغْنِي الطَّمَّ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنِّي لَأَخْلُقُ كُلَّ
جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيُغْمِنِي عَمَّا شَدِيدًا فَقَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

قوله: "يعنى الطم" قال فى النهاية: طم شعره: أى جزه، و استأصله و لعله من بعض الرواه، و حمل بناء الأفعال على معنى الإزاله،
كقولهم أعجمته، أى أزلت عجمته أو على أنه مأخوذ من قولهم أشعر الجنين إذا نبت عليه الشعر كناية عن قله شعورهم، إن لم
يكن التفسير مأخوذاً من الإمام عليه السلام فلا يخفى بعده، و عدم الحاجه إليه، و قال فى النهاية: الأشعر: لم يحلق شعره، و لم
يرجله، و منه الحديث "فدخل رجل أشعر" أى كثير الشعر، و قيل: طوبله.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "ما بين الطليه" بأن يكون الطليه فى كل خمسة عشر يوماً أو يكون فى كل أسبوع فى وسطه، و الأخير أظهر
لفظاً و الأول معنى.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٨٠

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ أَوْ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدْعُهَا فَقَالَ يَفْرُقُهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهْ أَوْ لِيَجْزُهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَيَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمِهِ أُذُنِهِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزُوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَّقَ قَالَ مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ص وَلَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ع تُمْسِكُ الشَّعْرَ

باب اتخاذ الشعر و الفرق

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهاية: الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمه الأذن.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " ما فرق النبى صلى الله عليه و آله " أى فى غالب الأوقات لما سيأتى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٨١

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْفَرْقُ مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ لَمَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ مِنَ الشُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْرُقُ كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُيِّدَ عَنِ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَيْدَى وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ - لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَأَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص

بَابُ اللَّحِيهِ وَ الشَّارِبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَ يُبْطِنُ لِحَيْتَهُ

٢ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق أو ضعيف.

باب اللحية و الشارب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى النهاية: فى حديث النخعى " كان يبطن لحيته " أى يأخذ الشعر من تحت الذقن.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قَالَ مَا زَادَ مِنَ اللَّحِيهِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَدْرِ اللَّحِيهِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحِيهِ وَتَجْزُ مَا فَضَلَ

٤ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ خَفَّفَ لِحِيَّتَهُ

٥ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ص وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحِيَّتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ السُّنَنِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْأَطَارَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قِصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ السُّنَنِ قَالَ نَعَمْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ نُشْرَهُ وَ هُوَ مِنَ السُّنَنِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: فى حديث عمر بن عبد العزيز " يقص الشارب حتى يبدو الإطار " يعنى حرف الشفه الأعلى الذى يحول بين منابت الشعر و الشفه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

ص: ٣٨٣

أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا زَادَ عَلِيَّ الْقَبْضَ فِي النَّارِ يَعْنِي اللَّحْيَةَ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحَبًّا يَسْتَتِرُ بِهِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا

بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ

و قال في الصحاح: عسيب الذنب: منبته من الجلد و العظم.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرسل.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف على المشهور.

باب أخذ الشعر من الأنف

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

ص: ٣٨٤

بَابُ التَّمَشُّطِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعِدْوَّ وَ الدُّهْنَ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ وَ الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَ الْمَشْطُ لِلْحَيْهَةِ يَشُدُّ الْأَصْرَاسَ

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ فِي يَدِهِ مُشْطٌ عَاجٌ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ لَهُ جَعَلْتَ فَمَدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي ع مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ

باب التمشط

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول. و البؤس الفقر و سوء الحال.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام "بالوباء" قال في الذكرى: بالموحده تحت و الهمزه، و روى البرقي بالنون و القصر و هو الضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٨٥

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمْشُطًا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَثْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ كَثْرَةُ تَشْرِيحِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَتَجْلِبُ الرَّزْقُ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ مَيْيَاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحَيْتَكَ فَأَمِّرَ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ

٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبُلْغَمَ

١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنَهَا وَآمِشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: حسن.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرسل.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

ص: ٣٨٦

بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرُ الرُّزْقَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ

٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَنِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا قُصَّ الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ

باب قص الأظفار

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

قوله عليه السلام: "مقيل الشيطان" أى محل قيلوته.

ص: ٣٨٧

وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسِيَانُ

٧ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَسِيْرًا وَ أَخْفَى مَيَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ

٨ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابٌ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمٌ أَظْفَارُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيِّبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَ لَا جُرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَتَقَ نَسَمَهُ وَ لَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسِيلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

قوله عليه السلام: " و منه " أى من ترك القص أو من قيلوله الشيطان.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " مطهرا " أى من الأدناس الصوريه و المعنويه.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و قال فى القاموس: قلم الظفر و قلمه: قطعه، و القلامه ما سقط منه، و قال: جز الشعر: قطعه، و الجزاز و الجزازه بضمهما: ما جز

منه انتهى.

و لعل التخلف فى بعض الموارد للإخلال بالشرائط كالإخلاص و التقوى و غيرهما، أو للإتيان بما يبطلها من المعاصى.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

ص: ٣٨٨

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَّمَنِي شَيْئًا فِي الرِّزْقِ فَقَالَ الرِّزْمُ مِصَّةٌ لَمَّا كَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْمَارِضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبِيا عَبِيدَ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلَّمَنِي دُعَاءً فِي الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَ لِمَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرِكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي الرِّزْقِ تَقْصُ أَظْفِيرَكَ وَ شَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا

١٣ عَدَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ خَلْفٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ

١٤ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَدَمَّنَ أَخَذَ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدَ عَيْنُهُ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فإنه أنجع " قال في القاموس: نجع الوعظ و الخطاب فيه:

دخل فآثر كأنجع، و النجعه بالضم: طلب الكلاء في موضعه، و في بعض النسخ أنجح من النجح و هو الظفر المطلوب.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن أو موثق.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: [فى السند سقط ظاهرا و الحديث ضعيف على المشهور].

ص: ٣٨٩

لِلرِّجَالِ قُصُوًا أَظْفِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اِتْرُكْنَ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُنَّ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ تَبَدُّأُ بِخَنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْنِمُ بِالْيَمِينِ

١٧ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ص فَقِيلَ لَهُ اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ ص وَ كَيْفَ لَا يَخْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ

٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: موقوف.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: فيه "لا- تنقون رواجبكم" هي ما بين عقد الأصابع، وقال في القاموس: الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات، أو المفاصل التي تلى الأنامل.

باب جز الشيب و نتفه

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

و قال فى القاموس: الشمط محرکه بياض الرأس يخالط سواده.

ص: ٣٩٠

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى بِعِزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ

٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ع أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ قَالَ رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ لَا يَشْتَبِيُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ ع شَيْبًا فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارٌ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَ فِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ وَ فِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَ فِي الْقَفَا شُوْمٌ

بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " في مقدم الرأس " يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه، قوله عليه السلام " و في القفا شؤم " يدل على نحوسه صاحبه أو على أنه يصيبه بلاء و الأخير أظهر.

باب دفن الشعر و الظفر

الحديث الأول الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٩١

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَ أَمْوَاتًا قَالَ دَفُنُ الشَّعْرِ وَ الظَّفْرِ

بَابُ الْكُحْلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْأَثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَانْتَحِلْ بِهِ فَانْتَحَلْتُ

قوله تعالى: " كِفَاتًا " قال في مجمع البيان أى تكفتهم " أَحْيَاءَ

" على ظهرها فى دورهم و منازلهم و تكفتهم " أمواتاً " فى بطنها أى تحوزهم و تضمهم.

قوله عليه السلام: " دفن الشعر و الظفر " يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكل من قوله " أَحْيَاءَ " و قوله " أمواتاً " و لعل الأخير أظهر، و لا ينافى التفسير المشهور إذ المراد أنه يشمل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور فى أخبارنا أيضاً.

قال على بن إبراهيم فى تفسيره: الكفات المساكن، و قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام فى رجوعه من صفين إلى المقابر، فقال: " هذه كفات الأموات " أى مساكنها ثم نظر إلى بيوت الكوفه فقال: هذه كفات الأحياء، ثم تلا هذه الآية.

و روى الصدوق فى معانى الأخبار نحوه عن أبى عبد الله عليه السلام.

باب الكحل باب الكحل

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

ص: ٣٩٢

٣ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنُهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَوَعَمَّهُ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ

٥ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُحْلُ يُغْدِبُ الْفَمَ

٦ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُحَدُّ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْذَّمِّ مَعَهُ

٨ ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ

٩ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال في القاموس: الإثمد بالكسر: حجر الكحل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل. و لعل المراد بالشعر الأشفار.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرسل.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و قال فى القاموس: المسك بالكسر: طيب معروف، و دواء ممسك، خلط به

ص: ٣٩٣

١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَ يُغَذِّبُ الرِّيْقَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ

١١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

١٢ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى

بَابُ السَّوَاكِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ

و مسكه تمسيكا طيبه به.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: موثق.

قوله عليه السلام: " و من فعل " أى الاكتحال وترا.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و يدل على أن المراد بقولهم وترا كون عدد ما يكتحل فى العينين معا وترا لكن تكرير وترا كما مر فى الخبر ينافى ذلك، و يمكن القول بالتخيير، و يمكن حمل كون كل عين وترا على التقية، إذ أكثرهم رووا أنه صلى الله عليه و آله كان يكتحل فى كل عين ثلاثا" قال الشهيد (ره) فى الذكرى: يستحب الاكتحال بالإثم عند النوم، وترا تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و عن

الصادق أنه أربع في اليمنى، و ثلاث في اليسرى. انتهى.

باب السواك

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

ص: ٣٩٤

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ع السَّوَاكِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ ع يُوَصِّنِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُذْرَدَ وَأُحْفَى

٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ

٥ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرِ عَنْ مَهْزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّوَاكِ عَشْرَةٌ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَنِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: فيه "لزم السواك حتى خشيت أن يدرني" أي يذهب بأسناني و الدرد: سقوط الأسنان، وقال: فيه "لزم السواك حتى كدت أحفى فمي" أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوك.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: الحفر بالتحريك سلاق فى أصول الأسنان أو صفره تعلوها و يسكن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

ص: ٣٩٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي السُّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصَلَهُ هُوَ مِنَ الشَّنَّةِ وَ مَطَهَّرَهُ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاهُ لِلْبَصْرِ وَ يُرْضَى الرَّبُّ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّوَاكِ يَذْهَبُ بِالْدَمْعَةِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ ع بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

بَابُ الْحَمَامِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مجهول.

و قال في القاموس: القلح محرکه: صفره تعلقو الأسنان و وسخ یرکبها.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

باب الحمام

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٣٩٦

الْجَلِيلِي رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالذَّرَنِ وَقَالَ عُمَرُ بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُبِيدِي الْعَوْرَةَ وَيَهْتِكُ السُّتْرَ قَالَ وَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى عُمَرَ وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يُكْتَبُ اللَّحْمُ وَإِدْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا ص فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ الزَّمِ الْحَمَامَ غَبًا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفَأُ بِهِ عَنْكَ وَهَجُ الْمَعِدَةِ وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ

٦ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَحْبَبَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ تَنَاوَلَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمَرَارَةَ وَيُسَكِّنُ حَرَارَةَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

و قال فى القاموس: طفئت النار كسمع طفوء: ذهب لهبها.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

ص: ٣٩٧

٧ عَدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّائِقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيْمُ الْحَمَامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ عَلَى طَرْفِ إِحْلِيلِهِ وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّذِي تَكَرَّرَ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ فَقَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سَتَرَهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ أَيْ الْعِرَاقِ قُلْنَا كُوفِيِّونَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدُّنَا ثُمَّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن عوره الرجل سواتاه لا- غير، و على أن الواجب ستر اللون لا الحجم، و يمكن أن يكون ما رآه غير السواتين مما يقرب منهما، و لعله أظهر و أصوب و أنسب بسيرتهم عليهم السلام، مع أن الراوى غير معلوم الحال، و لعل المصنف لو لم يورد مثل هذا الخبر كان أولى.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

و قال فى مجمع البحار: مرحبا أى لقيت رحبا و سعه، و يقال: مرحبا و أهلا أى صادفت رحبا و أهلا تستأنس بهم.

و قال فى القاموس: الشعار: ما يلى الجسد من الثياب، و الدثار: بالكسر ما فوق الشعار من الثياب انتهى، و الغرض بيان غايه الاختصاص و المحرميه للإسرار و قال أيضا، الكرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب، فارسيته بالفتح،

فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدًا لِحِدِّي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَعَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَفًا فَقَالَ صَدَقْتُ وَ بَرَزْتُ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ع وَ إِنْ تَتْرُكُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَطْلَى وَ أَطْلَى إِبْطِيهِ بِالنُّورِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ

و قال: الصمد: القصد. قوله: " و تصاب عرقاً " إما لاستحياء أنه استبعد أولاً عن كونه خيراً منه أو لذكره علياً عليه السلام، و السبب الذي من أجله لم يختضب كما مر قوله عليه السلام: " بعلى سنه " أى طريقه موافقه، و فى الفقيه " أسوه " أى قدوه، و هو أظهر و قال الصدوق فى الفقيه بعد ذكر هذا الخبر: فى هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام، و ذلك لأن الإمام معصوم، فى صغره و كبره لا يقع منه النظر إلى عوره فى حمام و لا غيره، و قال العلامة (ره) فى المنتهى: فى هذا الحديث فوائد أحدها الأمر بالمعروف برفق، الثانية: تحريم النظر إلى عوره المؤمن، الثالثة: الأمر بالخضاب، الرابعة: جواز دخول الرجل و ابنه الحمام، الخامسة: الدلالة على متابعه النبى صلى الله عليه و آله فى أفعاله و كذا الأئمة عليهم السلام انتهى.

أقول: لعل النهى عن إدخال الرجل ولده الحمام مختص. بما إذا كان أحدهما أو كلاهما بغير مئزر، و أما ما ذكره الصدوق فيرد عليه أنه عليه السلام قرر دخول سدير و أباه و جده الحمام، و لم يكونوا معصومين إلا أن يقال التقرير على المكروه لا يدل على عدم كونه مكروهاً.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

أَنْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرْشَدْنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأَرْشَدْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ قَدْ أَطَلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطِيكَ بِالنُّورِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ أَطَلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ أَطَلَيْتَ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطَلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَيَّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينَ لَأَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ سَلْ مَا يَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَامُ إِلَّا بِمُتَزَّرٍ وَ غَضَّ بَصِيرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غَسَالِهِ مَاءِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَامَ يَوْمًا وَ يَغْبُ يَوْمًا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمَرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَامَ كُلَّ يَوْمٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالرَّيْتِ يَلْتُ بِهِ فَيَمْسُحُ بِهِ بَعْدَ النُّورِ لِيُقَطَعَ رِيحُهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

و يدل ظاهرا على نجاسه سؤر الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب و على نجاسه ولد الزنا كما حكى عن المرتضى (ره)، و أما غسله الغسل من الزنا فلمرجوحه الغساله، و كونه من الزنا علاوه لخبثه و قذارته، أو لكون الغسل مشتملا على إزاله المنى، و كونه من الزنا علاوه، و يمكن ابتناؤه على نجاسه عرق الجنب من الحرام، و الوجهان الأولان جاريان في ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: حسن و آخره مرسل.

١٣ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَقَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعِيدِ النُّورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا أَصْلَحَ الْيَدَنِ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيهَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَ يَتَدَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦ عَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا لَنَسِيفُونَ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالُهُ فَتَدَلُّكَ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيهَا أَضَرَ بِالْيَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْيَدَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلْتَّ لِي النَّقِيَّ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَ لَا صَيْفٍ

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

و قال في القاموس: النقي كغني: الحواري، و قال: الحواري: الدقيق الأبيض و هو لباب الدقيق.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: صحيح.

ص: ٤٠١

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيُبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ أَلَا لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا يَدْلُكَنَّ رِجْلَيْهِ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُدَامَ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُوبَ عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ طَابَ اسْمُ تَحَمُّامِكَ فَقَالَ يَا لَكُوعٍ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْأَسْبَتِ هَاهُنَا فَقَالَ

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: حسن .

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: موثق .

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: مرفوع .

قوله عليه السلام: " أنقى الله غسلكم " بتثنية الغين، قال في القاموس: غسله يغسله غسلًا و يضم و بالفتح مصدر، و بالضم اسم، و الغسل بالضم، و الغسل و الغسله بكسرهما و كصبور و تنور: الماء يغتسل به.

الحديث العشرون

الحديث العشرون

: ضعيف.

وقال فى القاموس: اللكع كصرد: اللئيم و الأحمق، و من لا يتجه لمنطق و لا غيره، قوله عليه السلام: "بالاست" أى لا مناسبه لحروف الطلب هيهنا بعد الخروج من الحمام، مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر.

ص: ٤٠٢

طَابَ حَمِيمِيكَ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ فَطَابَ حَمَامُكَ قَالَ وَإِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنْ قُلْ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ

٢٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ السُّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ عَنِ الْحَمَامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسِيخَانِ الْحَمَامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَ غَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ أَخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ

٢٣ سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ

٢٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الشُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا تَسْرِحْ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَرْقُقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ لَا تَتَّيْدَلْكَ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ

و قال فى الصحاح: الحميم الماء الحار، و الحميم العرق، و قد استحم أى عرق.

قوله عليه السلام: " طهر " أى طهر الله عن المعاصى " ما طاب منك " أى نفسك و قلبك، " و طيب " عن العلل و الأمراض أو عن المعاصى " ما طهر منك " بال غسل.

الحديث الحادى و العشرون

الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و العشرون

الحديث الثانى و العشرون

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و العشرون

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف.

الحديث الرابع والعشرون

الحديث الرابع والعشرون

: حسن أو موثق.

ص: ٤٠٣

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ
الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقَبْلُ وَالدُّبُرُ فَأَمَّا الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِاللَّيْتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ وَقَالَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَ
أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ اللَّيْتَانِ وَ أَمَّا الْقَبْلُ فَاسْتُرَهُ بِيَدِكَ

٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةٍ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظْرِكَ
إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أ
يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ

٢٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِضَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَلَمَّا يُدْخَلُ
حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ

الحديث الخامس والعشرون

الحديث الخامس والعشرون

: مرسل.

الحديث السادس والعشرون

الحديث السادس والعشرون

: حسن.

و يظهر من المؤلف و ابن بابويه رحمهما الله القول بمدلول الخبر، و يظهر من الشهيد و جماعه عدم الخلاف فى التحريم مطلقا.

الحديث السابع والعشرون

الحديث السابع والعشرون

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "كان أبى يكره" حمل على الحرمه، إلا أن يكون المراد أنه قد يرى أحيانا.

الحديث الثامن والعشرون

الحديث الثامن والعشرون

: حسن.

و حمل على ما إذا لم تدع إليه الضروره كما فى البلاد الحاره أو على ما إذا بعثه إلى الحمامات للتنزه و التفرج، أو على ما إذا كانت الرجال و النساء يدخلون الحمام معا من غير تناوب.

ص: ٤٠٤

٣٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُزِيلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ

٣١ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَاقِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ وَ
أَنْكَحُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٢ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَكَانَ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَزِيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ

٣٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي
الْحَمَامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ

٣٤ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ
يُذِيبُ شَحْمَ الْكَلْبِيِّينَ

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا
جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَمَامِ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَنْ أُطِيقَتْ
النُّورَةُ عَلَى يَدَيْهِ أَلْقَى الْمِثْرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِيَنَا بِالْمِثْرِ وَ لَزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ فَقَالَ أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أُطِيقَتْ الْعَوْرَةَ

الحديث التاسع والعشرون

الحديث التاسع والعشرون

: موثق.

الحديث الثلاثون

الحديث الثلاثون

: صحيح.

١

الحديث الحادي والثلاثون

الحديث الحادي والثلاثون

: حسن.

الحديث الثاني و الثلاثون

الحديث الثاني و الثلاثون

: حسن.

الحديث الثالث و الثلاثون

الحديث الثالث و الثلاثون

: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون

الحديث الرابع و الثلاثون

: مجهول.

ص: ٤٠٥

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّازِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِثْرٍ

٣٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ

٣٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزْفَةً فَحَكَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُدَامُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَعْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ الْمُعْوَذَتَيْنِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْبُحُورُ بِالْقَسْطِ وَ الْمُرَّ وَ اللَّبَانِ

الحديث الخامس و الثلاثون

الحديث الخامس و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس و الثلاثون

الحديث السادس و الثلاثون

: مجهول. قوله عليه السلام: "أخف" أي مؤنه.

الحديث السابع و الثلاثون

الحديث السابع و الثلاثون

: ضعيف.

و قال في القاموس: القسط بالضم: عود هندي، و عربي مدر نافع للكبد جدا و للمغص، و المر صمغ شجره تكون ببلاد المغرب، و قال أيضا: اللبان بالضم: الكندر.

ص: ٤٠٦

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

باب غسل الرأس

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "و ينفى الأقداء" أى أوساخ البدن أو أوجاع العين مجازاً.

و قال فى النهايه: الأقداء جمع قذى، و القذى جمع قذاه: و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب و تبن أو وسخ أو غير

ذلك.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٤٠٧

مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ نُشْرَهُ

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا

٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ص بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ ع بِسُدْرٍ مِنْ سِدْرِهِ الْمُنتَهَى فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمُّهُ

بَابُ النُّورِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورُ طَهُورٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَطَّلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ

و قال فى الصحاح: النشرة كالتعويد و الرقيه يصلح بها المجنون.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

باب النوره

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " طهور " أى يطهر البدن من الشعر و الوسخ أو من الذنوب و القبائح، أو يحصل بها الطهاره المعنويه للعبادات.

شعر معه.

الحديث الثانى

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٤٠٨

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْهَمَامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَطْلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجِهِ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ قَدْ أَطْلَى بِالنُّورِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَطَّلَ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورِ مِنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ النُّورَ طَهُورٌ

٥ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ يَقُولُ الْقَوَا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَهُ أَقْوَدُهُ فَادْخَلْتُهُ الْهَمَامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَتَنَوَّرُ - فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَتَوَرَّ فَقَالَ إِنَّمَا تَتَوَرَّتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرَ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ النُّورَةَ نُشْرَهُ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلِي فِي كُلِّ خَمْسَةٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ٤٠٩

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُتَقَرِّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي النَّوْرِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا
وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرَضَ عَلَى اللَّهِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النَّوْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع طَلِيئَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّوْرِ فَأَخَذَ مِنَ النَّوْرِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ
عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّوْرِ لَمْ تُحْرِفْهُ النَّوْرَةُ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " فاستقرض على الله " أى متوكلا على الله أو حال كون ضمانه على الله.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرفوع.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثاني عشر

: مجهول.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

ص: ٤١٠

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَيْتِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورِ- اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَ طَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدَلْنِي شِعْرًا طَاهِرًا لَا يَعَصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّتِهِ الْمُؤَسَّلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شِعْرِي وَ بَشْرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهَّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ مَلَهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص آخِذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ عَدَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ ص لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَابِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شِعْرًا لَا يَعَصِي اللَّهُ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شِعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحِهِ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ

بَابُ الْإِبْطِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مجهول.

و قال فى القاموس: السمحه: المله السهله التى ما فيها ضيق، و قال فى الصحاح: يقال غذوت الصبى باللبن فاغتندى به إذا ربيته، و لا يقال غذيته بالياء، قوله عليه السلام: " لا يعصى " أى الشعر مجازاً أو صاحب الشعر معه.

باب الإبط

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّنُ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتَّفِ الْإِبْطُ يُضَعْفُ الْمَنْكِبِينَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَطْلِي إِبْطَهُ بِالنُّورِ فِي الْحَمَامِ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَضْرِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَعْدَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتَّفِ الْإِبْطُ أَوْ حَلَّقَهُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضَعْفُ حَلْقَهُ

٥ بَعْضُ أَضْرِحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُوْسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبُصَيْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاخَانِي زُرَّارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلَّقَهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَامِ يَطْلِي قَدْ أَطْلَى إِبْطِيهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لَأَخَانِي زُرَّارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلَّقَهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصِيبَتِ السُّنَّةُ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ حَلَّقَهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلِيَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا أَطْلَيْنَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا ذَلِكَ مِنْذُ ثَلَاثِ فَقَالَ أَعِيدَا فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف و الملاحاه: المنازعه.

ص: ٤١٢

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَطْلِي إِبْطَهُ وَحَدَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحَدَّهُ

٧ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَبَّمَا دَخَلَ الْحَمَامَ مُتَعَمِّدًا يَطْلِي إِبْطَهُ وَحَدَّهُ

بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ النُّورِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَ كَانَ لَمَّا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ فإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدًا وَ مَرَّةً قَسَائِمًا فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكَلِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

باب الحناء بعد النوره

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ٤١٣

٣ عنه من أضحاحنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أضحاحنا رفعه قال من اطللى فتدلكك بالحناء من قزنيه إلى قدميه نفى عنه الفقر

٤ عنه عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال رأيت أبا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قزنيه إلى قدميه مثل الورد من أثر الحناء

٥ على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن إبراهيم بن عتبة عن الحسين بن موسى قال كان أبو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة أ ما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه فالتفت إليه فقال له فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلى فقال إنه من أخذ من الحناء بعد فراغه من اطلاق النوره من قزنيه إلى قدميه أمن من الأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله: "وقد أخذ الحناء من يديه" أى أخذ لون الحناء شيئاً من يديه كناية عن قله اللون، قوله عليه السلام: "فيه ما تخبره وما لا تخبره" على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه وما لا تعلمه، أو على بناء المجهول، من الإخبار أى ما وصل إليك الخبر به وما لم يصل والأول أظهر قال الجوهري: يقال:

من أين خبرت هذا الأمر أى من أين علمت، والاسم الخبر بالضم.

بَابُ الطَّيْبِ

- ١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الطَّيْبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ
- ٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعُ
- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ عَ وَ كَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ

كتاب المروءة

باب الطيب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

و قال فى الصحاح: العطر الطيب

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ٤١٥

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْمَاءُ مُتَطَيَّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ شَيْنِ الْمُرْسَلِينَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ ع الْعِطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسَّوَاكُ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَأَطْفَارَهُ وَمَسَّ شَيْءًا مِنَ الطِّيبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمْرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطِيبِ رِيحِهِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرفوع.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور. و يمكن أن يعد موثقاً.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤١٦

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ ع تَطَيَّبَ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَتْرُكْ لَهُ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ امْرَأَتِهِ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيِّبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ كَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ

١٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيِّبِ فَلَيْسَ بِسَرِفٍ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: "و لا تترك له" و في بعض النسخ "لا منزل له" و لعل المعنى لا حد له.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤١٧

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنْفِقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيْبِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكِرَامَةَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
بِذَهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ فَادَهَنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيْبَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا
مِسْكٌ وَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي
فَقَالَ لِي أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَتْ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا
يَأْبَى الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارًا قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ الطَّيْبُ وَالْوَسَادَةُ وَعَدَّةٌ أَشْيَاءُ

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

باب كراهية رد الطيب

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موقت و اللبه: المنحر.

ص: ٤١٨

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَ الْحَلْوَاءَ

بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطَّيِّبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ

بَابُ أَصْلِ الطَّيِّبِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ ع مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ قَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ مَا أَرَجُو مِنْ الْمَشْطِ وَ أَنَا مَسِيخُوطٌ عَلَى فَحَلْتُ عَقِيصَةَ تَهَا فَانْتَشَرَتْ مِنْ مُشْطَتِهَا الَّتِي كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

قوله عليه السلام: "أصلح" أي نفسك بالطيب أو خذ منه قدرًا صالحًا.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

و في القاموس: الحلواء و يقصر: معروف، و الفاكهه الحلوه.

باب أنواع الطيب

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

باب أصل الطيب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور، و السند الثانى ضعيف.

ص: ٤١٩

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيْبِ رِيحًا فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأُضِيلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَضِيلِ الطَّيْبِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهُ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَيَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَاقِعَهَا الْخَطِيئَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْمَأْرُضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحًا فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأُضِيلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ فَالْتَقَطَ وَرَقَهُ فَسْتَرَّ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَبَقَتْ رَائِحَةُ تِلْمَكِ الْوَرْقِ - بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطَّيْبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْمَكِ الْوَرْقِ الَّتِي عَبَقَتْ بِهَا رَائِحَتُهُ الْجَنَّةِ فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرْقَةَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا اخْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرْقِ فِي الْجَوْ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبَقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَ نَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلَ بَهِيمِهِ رَتَعَتْ مِنْ تِلْمَكِ الْوَرْقِ طَبِي الْمِسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكَ فِي سُرَّةِ الطَّيْبِ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَةُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَ فِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّةِ الطَّيْبِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

و في القاموس: عبق به الطيب كفرح عبقا: لزق به، قوله "إلى المغرب" أي إلى غربي الهند أو المعنى أن الريح حملت بعضها فأدتها إلى بلاد المغرب أيضا فلذا قد يحصل بعض الطيب فيها أيضا، لكن لما ركدت الريح بقي أكثرها في الهند فلذا فإن فيها أكثر.

ص: ٤٢٠

بَابُ الْمِسْكِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَشْيِيدَانُهُ رِصَاصٌ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيضُهُ فِي مَفَارِقِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدِهِ أَبْبُوسٍ فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ

باب المسك

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال فى النهاية: "الوبيص البريق، و منه الحديث " رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه و آله و هو محرم".

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

و فى القاموس: العتيده: الطبله أو الحقه يكون فيها طيب الرجل و العروس.

ص: ٤٢١

٥ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَشْمُهُ

٦ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ

٧ عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الْمِسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَيْضُلِحُ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ بَابُ الْعَالِيَةِ

١ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَةً فَاتَّخِذُ الْعَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَالِيَةِ يُجْزِي وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ اتَّخَذَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و لفظه عبد ليست في كتب الرجال.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مرسل.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

باب الغايه

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

ص: ٤٢٢

مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَّلَ الدَّهْرِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَ عُبْرٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِوْطَاسٍ - آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قِوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَجْعَلُهُ بَيْنَ الْعِلْمَافِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَى لَيْبِنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً وَ عَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ وَ كِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَّفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْطَبَ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لَيْبِنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعَمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ ع وَ هُوَ نَبِيُّ كَانَ يَلْبَسُ الدَّبِيَّاجَ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ وَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعَمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ

و في النهايه الغاليه: ضرب من الطيب مركب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

و في النهايه: في حديث " ذكر قوارع القرآن ": و هي الآيات التي من قرأها أمن من شر الشيطان كآيه الكرسي و نحوها، كأنها تدهاه و تهلكه، و في الصحاح: تغلف الرجل بالغاليه و غلف بها لحيته غلفا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

:ضعيف.

ص: ٤٢٣

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلِهِ بَارِدَهُ وَعَلَيْهِ جُبُهُ خَزٌّ وَمِطْرَفُ خَزٍّ وَعِمَامُهُ خَزٌّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطَبُ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

بَابُ الْخُلُوقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخُلُوقِ أَخَذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أَحَبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَا أَحَبُّ إِذْمَانَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْتُ مُتَخَلِّقًا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ لَا بَأْسَ

و في القاموس: البان شجر، و لحب ثمره دهن طيب.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

باب الخلق

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

و في المغرب الخلق: ضرب من الطيب مائع فيه صفره.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مرسل.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٤٢٤

أَنْ تَمَسَّ الْخُلُقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تَدَاوَى بِهِ وَ لَا أَحَبُّ إِذْمَانَهُ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِنِي الْخُلُقُ

٥ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أُثْبِتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا

بَابُ الْبُخُورِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ يَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمُطْرَاهِ عَشْرِينَ يَوْمًا

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

باب البخور

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول مرفوع.

و فى النهايه: فى حديث ابن عمر " أنه كان يستحمر بالألوه غير المطراه " الألوه العود، و المطراه: التى يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر و المسك و الكافور و يقال: غسل مطرى: أى مربي بالأفاويه.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤٢٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدْخِنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ الْمَسْلُخَ دَعَا بِمَجْمَرِهِ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ جَمِّرُوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَآبِيَاءَهُ وَ أُمَّهُ وَ أَسْحَاهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَ اسْتَكْتَبَ أَحْمَدَ وَ جَعَلَهُ قَهْرَمَانَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ نِسَاءً أَبِي الْحَسَنِ ع إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاهُ مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِيِّ مَمْسُوحَةً مِنَ التَّمْرِ مُنْفَاهِ التَّمْرِ وَ الْقَشَارَةَ فَالْقَيْنِيهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُخُورِ فَإِذَا دَخَتِ النَّوَاهُ أَدْنَى الدُّخَانِ رَمِينَ النَّوَاهُ وَ تَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدُ وَ كُنَّ يَقْلَنَ هُوَ أَعْبَقُ وَ أَطِيبُ لِلْبُخُورِ وَ كُنَّ يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ

بَابُ الْإِدْهَانِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

و استكتب أى جعله مكاتباً أو جعله كاتباً له، و فى القاموس: الصيحانى: اسم تمر من تمر المدينة.

باب الأدهان

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

ص: ٤٢٦

الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ الْقَشْفَ وَ يُسْفِرُ اللَّوْنَ

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْغِنَى

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ هُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشْفِ وَ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يَرَوِّي الْبَشْرَةَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَعْرِ عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ

و في القاموس: القشف محركة: قدر الجلد و رثائه الهيئه، و في الصحاح: أسفر الصبح: أضاء و أشرق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و فى القاموس اليافوخ: حيث التقى عظم مقدم الرأس و مؤخره.

ص: ٤٢٧

إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَاعْوُذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالشَّنَانِ وَالْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَيَّ يَأْفُوحَكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدَّهْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَدَّهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يُرَى الرَّجُلُ شَعْنًا لَا يُرَى مُتَرَلِّقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُحَالِطُ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدَّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَاتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَقَالَ وَمَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ

قوله عليه السلام: "ابدأ بما بدأ الله به" أى فى الخلق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

باب كراهية إدمان الدهن

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

وقال فى القاموس: تزلق تزين و تنعم حتى يكون للونه وبيص و لبشرته بريق.

و المعنى أنه أن يرى الرجل شعثا مغبرا خير من أن يرى متزلقا، و ليس المعنى أن كونه شعثا مستحب.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَذْهَنُ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذَنْ يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُّهُ فَقَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا

بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْبَنْفَسِجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْلَةً فَصَيَّرَعَتِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتُهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفَلَا أَسِيَّعَطْتُمُوهُ بَنْفَسِيَّ جَاءَ فَأَسِيَّعَطَ بِالْبَنْفَسِجِ فَبَرَأَ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْنٌ عَلَيَّ شَدِيدٌ عَلَيَّ يَابِسٌ عَلَيَّ عَدُوٌّ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ قَامَتْ أَوْفِيَّتُهُ بِدِينَارٍ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

باب دهن البنفسج

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال الجوهرى: أمه أيضا أى شجحه أمه بالمد، و هى التى تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها و بين الدماغ جلد رقيق. [و فى بعض النسخ] قوله " فأدھنته " على صيغه المتكلم. أى طليته بالدهن، أو على صيغه الغيبة أى ضربته بيدها أو برجلها من قولهم دهن فلانا أى ضربه بالعصا، و فى بعض النسخ بالراء أى جعلته بحيث لا يمكن تحريكه مجازا و الأظهر الواو أى أضعفته.

ص: ٢٢٩

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنْفَسَجِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بِياعِ الزُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَثَلُ الْبَنْفَسَجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَضَّلُ الْبَنْفَسَجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نَعَمَ الدَّهْنُ الْبَنْفَسَجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَأَذْهَبُوا بِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَهْرَمٌ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْمَعْ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِنُّنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلِ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بَنْفَسَجٍ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مَهْرَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا بَنْفَسَجٌ وَهَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَمَا بِالْهَيْبَةِ يَا مَهْرَمٌ فَقَالَ إِنَّ مَتَطَبَّبِينَا بِالْكَوْفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْسَ حَارًّا فِي الشِّتَاءِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعَطُوا بِالْبَنْفَسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْوًا

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "حسوا" وفي بعض النسخ "لحسا" اللحن: اللطع باللسان، وفي القاموس: حسا الماء شربه شيئا بعد شىء.

ص: ٤٣٠

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دُهْنُ الْبَنْفَسَجِ يَزُونُ الدَّمَاعَ

٩ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ دُهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَثَلُ الْبَنْفَسَجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شَيْعَتِنَا فِي النَّاسِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَزْرَ الْحُمَى بِالْبَنْفَسَجِ

بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنْفَسَجِ فَزَكَاهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْخَيْرِيَّ لَطِيفٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي إِدْهِنْ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و في القاموس: رزن ككرم: وقر فهو رزين.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

باب دهن الخيرى

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثانى

الحديث الثانى

: صحيح.

ص: ٤٣١

عَنِ الْبَنْفَسَجِ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَذْهَانُ فَذُكِرَ الْبَنْفَسَجُ وَ فَضَّلَهُ فَقَالَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ أَذْهَنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ الْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرَ

قوله عليه السلام: "إنه قال: أكره" ليس في بعض النسخ كلمة "إنه" وهو أظهر فالمعنى أنك لم لا تدهن بالبنفسج و قد روى فيه و في فضله عن أبي عبد الله ما روى فقال عليه السلام: إنى أكره ريحه، قال ابن الجهم: أنا كنت أيضا أكره ريحه و لكن كنت أستحيى أن أقول إنى أكره ريحه لما روى عن أبي عبد الله في فضله فقال عليه السلام: "لا بأس به" فإن كراهه الريح لا ينافى فضله و نفعه، و على نسخه "إنه" يحتاج إلى تكلفات بعيدة، كان يقال: ضمير فيه في قوله "و قد روى فيه" راجع إلى الخيرى، و فاعل قال: أبو الحسن، و الضمير فى "قلت له" راجع إلى الصادق عليه السلام، و قوله "و إنى كنت" حالیه، و قوله "أقول" إما بمعنى أفعال أو أمر الناس بالإدھان به، و الحاصل أن أبا الحسن قال أنا أيضا كنت سمعت هذه الرواية، مرويا عن أبي عليه السلام و كذلك كنت أكره ريحه و الإدھان به، فلما سألت أبى قال: لا-بأس، و لا يخفى بعده، و الظاهر أن كلمة "أنه" زيدت من النساخ.

باب دهن البان

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى القاموس: ذكوره الطيب: ما ليس له ردع، و قال: الردع أثر الطيب

ص: ٤٣٢

نَعَمَ الدُّهْنُ البَانُ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الخَلْقُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شُقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَهُ فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَ ضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَجْعَلُ البَانُ فِي قُطْنِهِ وَ يَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقَ فَصَبَّ البَانُ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَيْضِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمَ الدُّهْنُ البَانُ

بَابُ دُهْنِ الزَّبَقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِي

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ اليَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبُو الحَسَنِ مُوسَى ع يَسْتَعِطُّ بِالشَّلِيثَا

فِي الجسد كالرداع كغراب.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

باب دهن الزنبق

اشاره

باب دهن الزنبق

و قال في القاموس: زنبق كجعفر دهن الياسمين و ورد.

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ٤٣٣

وَبِالزَّرْبِقِ الشَّدِيدِ الحَرِّ خَسَفَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ الرِّضَاعُ أَيْضاً يَسْتَعِطُّ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِبَعْضِ
الْمُتَطَبِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ

بَابُ دُهْنِ الحَلِّ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَّ بِدُهْنِ الجُلْجَلَانِ وَهُوَ السَّمْسِمُ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ اليَسَعِ عَنِ قَيْسِ البَاهِلِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَّ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ

قوله: "خسفيه" في القاموس: الخسف: مخرج الماء من الركيه، انتهى. و لعله أستعير هنا للأنف و في بعض النسخ حشفته و هو
بعيد.

و قال الفاضل الأسترآبادي: الظاهر أنه من تحريف الكتاب و أصله خشميه انتهى. و فيه أن هذا أيضا لا يوافق ما في كتب اللغة.

باب دهن الحل

إشارة

باب دهن الحل

و في بعض النسخ الجلجلان و في القاموس: الحل بالفتح الشيرج و قال: الجلجلان بالضم ثمر الكزبره و حب السمسّم.

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالموثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول مرسل.

بَابُ الرِّيَّاحِينَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرِّيحَانِ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرِّيحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الْأَسُّ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَاقُوتٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رِيحَانٌ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صِاحِبِ الْعَسَاءِ كَرِيحٍ فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبِيَّانِهِ فَنَاولَهُ وَرَدَّهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَاولَ لِنَيْهَا وَ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاولَ وَرَدَّهُ أَوْ رِيحَانَهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَيْمَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ

باب الرياحين

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرفوع.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

و فى النهايه: المخضب بالكسر: شبه المرن، و هى الإجانة التى تغسل فيها الثياب.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

ص: ٤٣٥

مِثْلَ ذَلِكَ

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ إِنَّ أَبِي الْحَسَنَ ع اشْتَرَى دَارًا وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحَدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارَى عَوْرَتُهُ وَ سُوءٌ خَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِذَا بَمُوتِ أَوْ بِتَرْوُجِ

٤ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ

باب سعه المنزل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مجهول.

٥ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَهُ الْمَنْزِلُ وَكَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ

٨ وَبِهِذَا الْإِسْبَانِ قَالَ شَكَرَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اِرْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْمُ تَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ

بَابُ تَرْوِيقِ الثُّبُوتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَائِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: كالصحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و فى القاموس: الزوق كصرد: الزيق كالزورق، و منه التزويق: للترتين و التحسين، لأنه يجعل مع الذهب فيطلى به، فيدخل فى النار فيطير الزورق، و يبقى

ص: ٤٣٧

وَ يَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَائِيلَ ع أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْتَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ جَبْرَائِيلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ يَعْنِي صُورَةَ الْإِنْسَانِ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ مَثَلٌ تَمَثَّلًا كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ

الذهب، ثم قيل لكل منقش و مزين مزوق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: "تمثال جسد" ظاهره جسد الإنسان، و لا يدل على التحريم، و قال في المسالك: قد صرح جماعة من الأصحاب بتحريم التماثيل المجسمة و غيرها و خصها آخرون بذوات الأرواح المجسمة، و الذي رواه الصدوق في عقاب الأعمال في الصحيح عن أبي عبد الله " أنه قال: ثلاثه يعذبون " إلى آخره يدل بإطلاقه على تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقا، و لا دليل على تحريم غيرها، و هذا هو الأقوى.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٤٣٨

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْوَسَادَةِ وَالْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوَطَّأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا
الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يَكُونَ
التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا عُمِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

قوله: "قلت: التماثيل" لعله أعاد ذكر التماثيل على وجه الاستبعاد، أو أنه سأل عما يكون منها في غير الوساده و البساط، فأجاب
عليه السلام بأن كل شيء يوطأ بالأقدام كالفرش و البسط فلا بأس بالتماثيل فيه، فيدل على تحقق البأس فيما نقش على الجدر و
الستون و أشباهها، و البأس أعم من الحرمه و الكراهه.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق كالصحيح.

و قد مر باختلاف ما في السند في باب الفرش و تكلمنا عليه.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام: "إذا غيرت" أي قطعت أو غيرت بمحو بعض أعضائها كالعين، و يؤيد الأول الخبر الآتي، و الثاني بعض
الأخبار، و يدل ظاهراً على أن التماثيل إنما يطلق على صور الحيوانات، خلافاً لما فهمه الأكثر من التعميم في كل ماله شبه في
الخارج فلا تغفل.

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلَى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ

١٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: حسن أو موثق.

و الثالث هو ما رواه الصدوق و غيره في آخر الخبر " و المستمع بين قوم و هم له كارهون، يصيب في أذنه الآنك و هو الأسرب " و هذا أيضا يدل على أن المراد بالتماثيل صور الحيوانات، كما ورد " من كراهه الصلاة في ثوب أو خاتم فيه تماثيل " و يشكل الاستدلال به، على كراهه مطلق التماثيل كما قيل، و يؤيده ما رواه البرقي بسند صحيح في المحاسن عن محمد بن مسلم " قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ قال: لا- بأس ما لم يكن من الحيوان " و روى أيضا في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام " قال لا بأس بتماثيل الشجر ".

الحديث الحادي عشر

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " في هدم القبور " أى التى بنى عليها أو المسنمه و الأظهر أن المراد بالصور: المجسمه بقريته الكسر.

الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

ص: ٤٤٠

عُثْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ جَبْرِئِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَلَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرِئِيلُ ع إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَنَالٌ لَا يُوْطَأُ

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنِ

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله: "و كان صاحب مطهره" أى كان يأتى بالماء و يخدمه عليه السلام عند الوضوء فى الغسل.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

باب تشييد البناء

الحديث الأول

الحديث الأول

: مجهول مرسل

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

ص: ٤٤١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ سَمُوكَ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالْثَمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضِرًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُونًا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقَفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَذْرُعُ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٌ ثُمَّ أَكْتُبُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيهِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمُوكَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي سَمُوكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيهِ فَلْيَكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَقَالَ أَخْرَجْتَنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ

و سياتى تفسير المحتضر بعد هذا الخبر.

الحديث الثالث

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤٤٢

٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرَعٌ فَأَكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٣ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَيْتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلِهِ

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

باب تحجير السطوح

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

ص: ٤٤٣

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ

٦ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حَيْطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكَلُ خُبْزِ الشَّرِيِّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ

٣ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ قَدْ بَنَى بَيْمَنَى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: حسن.

باب النوادر

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: حسن.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و كأنه عليه السلام بناه لعياله للبيتوته، فلما فرغوا منها هدمه لكونه مشعرا للعباده.

ص: ٤٤٤

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ
إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ قَالَ تَنْقُضُ الْجُدْرَ تَسْبِيحُهَا

٥ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُسُوا أَفْتِيَتَكُمْ وَ لَا
تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ
خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى: "وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ" قال البيضاوي: ينزهه مما هو من لوازم الإمكان، و توابع الحدوث بلسان الحال
حيث تدل بإمكانها و حدوثها على الصانع القديم الواجب لذاته، لكن لا تفقهون تسبيحهم أيها المشركون، لإخلالكم بالنظر
الصحيح الذي يفهم تسبيحهم. و قال في مجمع البيان قيل: إن كل شئ ع على العموم من الوحوش و الطيور و الجمادات يسبح لله
حتى صرير الباب و خرير الماء، عن إبراهيم و جماعه.

قوله عليه السلام: تنقض الجدر" في القاموس: تنقض البيت تشقق فسمع له صوت انتهى. و لعل المراد أن تنقض الجدر لدلالاتها
على فنائها و حدوث التغير فيها ينادى بلسان حالها على افتقارها إلى من يوجد لها و يبقها منزها عن صفاتها المحوجه لها إلى
ذلك.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صِهْرِيٍّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ الْبَيْتِ يَنْفَى الْفَقْرَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمُضْبَاحٍ

١٠ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَعْلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ شَكَتُ أَسَافِلُ الْحَيْطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بَيْتِكُمْ بَيْتُ الْعُنْكَبُوتِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: مرفوع.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول.

و يمكن حمل الكلام على الاستعارة التمثيلية، و الوحي على الأمر التكويني كقوله تعالى " كُنْ فَيَكُونُ* " و يكون حاصل المعنى أن الله جعل أجزاء الجدار بحيث يلتزق بعضها ببعض فلا يقع تمام ميلها على أسافلها لعلمه بعجزها عن حمل الجميع، فلو لا ذلك لتفتت أجزاءها سريعا.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: موثق و آخره مرسل.

ص: ٤٤٦

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ فَقَالَ أُغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُؤَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ

وَ رَوَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُحَمَّرًا يَعْنِي مُعْطًى

١٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفَى الْفَقْرَ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَوَى أَيْضاً كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

١٥ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيَجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعاً تُسَمَّى الْمُتَّقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: مرفوع.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَوَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لِعَلِّهِ مَخُوفَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالِ نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا مَيْمُونُ مَنْ يَزُقُّدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمْ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَوَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَوَحْدَهُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ تَخَلَّى عَلَيَّ قَبْرِ أَوْ بَالَ قَائِمًا أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا أَوْ مَشَى فِي حِدَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ حَلَا فِي بَيْتِ وَوَحْدَهُ وَبَاتَ عَلَيَّ غَمْرًا فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرِعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَيَّ بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سِرِّيهِ فَأَتَى وَادِي مَجَنَّةَ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَوَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِي رَجُلٌ وَوَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَوَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ - بِسْمِ اللَّهِ الْخُرُجَ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ الْمَاحِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَوَحْدَهُ خَالِيًا لَا أَرَى أَنْ يَزُقُّدَ وَوَحْدَهُ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَوَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لِعَلِّهِ مَخُوفَهُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: مجهول.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

الْحَدِيثُ الثَّانِي

: صحيح.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

: مجهول.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ٤٤٨

بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَيْتٌ فِي بَيْتٍ وَخِيَدُهُ فَقَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْتَبُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ

٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ

٦ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِيمَانَ أَيْنَ نَزَلَتْ قَالَتْ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَ خِيَدَكَ تَحْوَلُ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخْدَهُ

٨ سَيِّهْلُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبَلُّ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَخُلُ فِي بَيْتٍ وَ خِدَكَ وَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و يمكن أن يعد موثقا أو حسنا.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و يدل على مرجوحية الطواف حول القبور، و ربما يقال: باستثناء قبور النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و يمكن أن يقال: المراد هنا النهي عن التغوط في القبور، بقريته خبر محمد بن مسلم المتقدم قال الفيروز آبادي: طاف: ذهب ليتغوط. و قال الجزري: الطوف الحدث من الطعام، و منه الحديث " نهى عن متحدثين على طوفهما " أى عند الغائط انتهى. و الأحوط ترك الطواف قصدا إلا لتقبيل أطراف القبر، أو لتلاوه الأدعية المأثورة.

يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبَيَّنَنَّ وَحَدَكَ وَلَا تُسَافِرَنَّ وَحَدَكَ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ

وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَيْدِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ تَمَّ كِتَابُ الرَّزِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَّاجِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف.

ص: ٤٥٠

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالِ سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَ أَيِّ شَيْءٍ تَرَكَبْتُ قُلْتُ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ ابْتِغَتْهُ قُلْتُ بِنِثْلَائِهِ عَشْرَ دِينَارًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشْرَ دِينَارًا وَ تَدَعُ بَرْدُونَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثْوَاهُ الْبَرْدُونَ أَكْثَرُ مِنْ مَثْوَاهِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبَرْدُونَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ارْتِبَاطِ دَابَّةٍ مُتَوَقِّعًا بِهِ أَمْرُنَا وَ يَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَ هُوَ مُنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدْرَأَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ

كتاب الدواجن

إشارة

كتاب الدواجن

قال في القاموس: دجن بالمكان دجوناً أقام، و الحمام و الشاه و غيرهما ألفت و هي داجن، الجمع دواجن.

باب ارتباط الدابة و المركوب

الحديث الأول

الحديث الأول

: [ضعيف على المشهور.]

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

ص: ٤٥١

٣ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمَّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَبَيْنَهَا وَضَحٌ فَقَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشَقْرٌ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسَكُهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كَمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطَيْتَهُمَا ابْنَتِكَ قَالَ وَ الرَّابِعَ أَذْهَمَ بِهِيْمٍ قَالَ بَعُهُ وَ اسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَيْهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبُغْلَ وَ كَرِهْتُ شَيْبَةَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "سمها لي" أي صفها، و قال في القاموس: الوضح محرکه: الغره و التحجيل في القوائم.

و قال في الصحاح: القشره: لون الأشقر: و هي في الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف و الذنب، فإن أسود فهو الكميت.

و قال في القاموس: الكميت: الذي الذي خالط حمرة قنوء، و قال: قنأ كمنع: قنوء اشتدت حمرة، و في الصحاح: الدهمه: السواد، و فيه هذا فرس بهيم، أي مصمت، و هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه.

و في القاموس: القرحة بالضم: في وجه الفرس دون الغره.

قوله عليه السلام: "سائله" أي إلى الأنف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٤٥٢

٥ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا

٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اتَّخَذَ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَرُدْ شَيْئًا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضَى عَلَيْهَا حُقُوقُ إِخْوَانِهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تَقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمَارُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلَقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ عَجِبْتُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

لحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: موثق و آخره مجهول.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرسل.

ص: ٤٥٣

أَبِي الْبَلَدِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوِيُّ

بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةَ حُقُوقٍ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بَعْلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسْتَمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسْبِحُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رُبِّي أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَارًا بِالرَّيْذَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَقَى الْحِمَارِ فَقَالَ سَقَى رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلْفِ وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ طَرْحَانَ النَّخَّاسِ قَالَ مَرَرْتُ

باب نوادر في الدواب

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "ولا- يسمها" في بعض النسخ و لا- يسمها في وجهها وهو أظهر، و على هذه النسخه فالظاهر الإطلاق، و
يحتمل أن يكون في وجهها متعلقا به أيضا على سبيل التنازع.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: كالموثق.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٤٥٤

بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ نَزَلَ الْحَيْرَةَ فَقَالَ لِي مَا عَلَا جُكَ قُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِيبْ لِي بَغْلَةً فَضَحَاءٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ وَ مَا الْفَضْحَاءُ قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ قَالَ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَهُ دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا عَلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَغْلَةٍ عَلَى هَذَا الصَّفَةِ فَسَأَلْتُ الْغَلَامَ لِمَنْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ فَقَالَ لِمَوْلَايَ قُلْتُ يَبِيعُهَا قَالَ لَا أَدْرِي فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَرَدْتَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ اذْعُ اللَّهُ لِي فَقَالَ أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَ وَلَدَكَ قَالَ فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا وَ وَلَدًا

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوهَا فِي وُجُوهِهَا

وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْأَفْضَحُ: الْأَبْيَضُ لَيْسَ بِشَدِيدِ الْبَيَاضِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ" أَي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: التَّفَاجُ: الْمَبَالِغَةُ فِي تَفْرِيجِ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، وَ هُوَ مِنَ الْفَجِّ الطَّرِيقِ انْتَهَى. وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ قَبْلَ الْجِيمِ فَالْمَرَادُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْفَحْجُ: تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، وَ فِي اخْتِيَارِ الْكُشِيِّ بَيْضَاءُ الْأَعْفَاجِ، وَ هُوَ جَمْعُ الْعَفْجِ، وَ هُوَ مَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الطَّعَامُ بَعْدَ الْمَعْدَةِ وَ فِيهِ تَكْلُفٌ.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف و آخره مرسل.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: "فَإِنَّهَا تَسْبِحُ" قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ (رِه): أَي الْوَجْهَ تَسْبِحُ لِلنُّطْقِ الَّذِي لَهَا فِي الْوَجْهِ، أَوْ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْوَجْهِ عَلَى الْقُدْرَةِ وَ الْعِلْمِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا لَا- يَخْفَى عَلَى مَنْ لَاحِظَ كُتُبَ التَّشْرِيحِ، أَوْ لِتَسْبِيحِ آخِرِ خَاصِّ بِهَا لَا نَعْرِفُهُ، وَ يُمْكِنُ إِرجَاعُ الضَّمِيرِ إِلَى الدَّابَّةِ، وَ كَرَاهَةِ الضَّرْبِ عَلَى الْوَجْهِ لِتَضَرُّرِهَا بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

ص: ٤٥٥

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَضْرِحَاتِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرْتَ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ سَيَأْتُكَ الصَّادِقُ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي فَقَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتِكَ كَمَشَّيْتَهَا إِلَى مَذُودِهَا

٧ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ

٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله: "أعصانا للرب" يحتمل أن يكون المراد بالرب: المالك، أى ما عصيتك و أنت عصيت ربك كثيرا.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرفوع و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: "مزودها" المزود كمنبر: معلق الدابة.

قوله صلى الله عليه و آله: "على العثار" فى الفقيهه اضربوها على العثار، و لا تضربوها على النفار، فإنها ترى ما لا ترون، و لعل ما هنا أوفق و أظهر.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: "لا- تتوركوا" كذا فى الفقيهه، و المراد الجلوس عليها على أحد الوركين، فإنه يضربها، و يصير سببا لدبرها، أو المراد رفع إحدى الرجلين و وضعها فوق السرج للاستراحه، قال الفيروزآبادى: تورك على الدابة ثنى رجله لينزل أو

ليستريح.

وقال الجوهري: تورك على الدابة أى ثنى رجله و وضع إحدى وركيه فى السرج.

ص: ٤٥٦

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا بَهَمَتِ الْبُهَائِمُ فَلَمْ تُبْهَمَنَّ عَنْ أَرْبَعَةٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَمَعْرِفَتِهَا بِاللُّثَى مِنَ الذِّكْرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخِصْبِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبُهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَهْمًا أَبْهَمَ عَلَى الْبُهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهَمَنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا وَمَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ وَمَعْرِفَةُ الذِّكْرِ مِنَ اللَّثَى وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ

١٢ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مَسِيْعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِتَارِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مجهول مرسل.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

ص: ٤٥٧

قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبْتُ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا- أَوْ فَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَنْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

وَ فِي نُسْخِهِ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشُوا مَعَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمَشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشَى الْمَاشِي مَعَ الرَّكَّابِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّكَّابِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُوشْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمِيَ رَدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِذَا رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ يَقُولُ لَهُ تَعَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أَحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ

قوله عليه السلام: "أو عليها" أى قريبا منها إن لم يقدر على إيداء الفم من إذنها.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: حسن.

قوله: "و فى نسخه أخرى" لعله من كلام تلامذه الكلينى الذين صححوا الكافى و ضبطوه كالصفوانى و النعمانى و غيرهما، و يحتمل أن يكون من كلام الكلينى بأن يكون فى نسخ كتاب ابن أبى عمير أو على بن إبراهيم اختلاف فأشار إليه، و على هذه النسخه لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يشنى عنانه إليه.

قوله عليه السلام: "معره" المعره الإثم، و فى بعض النسخ "مفسده" كما فى المحاسن.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

ص: ٤٥٨

الدَّابَّةُ - بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا الْآيَةِ وَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حَفِظْتُ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالِ خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مُقْبِلًا رَاكِبًا بَعْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكُكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ وَ لَا تَصِلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ تَطَّاطَأَتْ عَنْ سَيْمُو الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوَّ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَيْطُهَا فَأَفْحَمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: مرفوع.

و الثَّأْرُ " طلب الدم " و فى القاموس: قماً كجمع و قماءه و قماءه و قماءه بالضم و الكسر: ذل و صغر، و فى الصحاح: العير: الحمار الوحشى و الأهلى أيضا.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مرفوع.

باب آلات الدواب

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

٢ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ
ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَمْ
يُرْكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا تَرْكَبُ بِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيِّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَهُ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةٌ إِبْلِيسَ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

و استدل به على أن السباع قابله للتذكية بناء على تحريم الانتفاع بالميته مطلقا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال العلامة (رحمه الله) في التذكرة في بحث الأواني المموهه إن كان يفصل منه شىء بالعرض على النار حرم، و إلا فلا إشكال انتهى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: موثق.

و قال في النهاية: فيه " أنه نهى عن ميثره الأرجوان " الميثره بالكسر مفعله من الوثاره، يقال: وثر وثاره فهو وثير: أى وطئ لين، و أصلها مؤثره فقلبت الواو ياء لكسره الميم، و هى من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج و الأرجوان: صبغ أحمر، و يتخذ كالفراش الصغير، و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج، لأن النهى يشمل كل ميثره حمراء سواء كانت على رحل أو سرج.

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى
الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَزُكُّ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَتْ بُرَّةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْ فِضِّهِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ لِيَبْتِيَاعِ
الرَّاحِلَةَ بِمَائِهِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانَ
اللَّهِ لِلضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبَهِيمِهِ

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و في النهاية: البره: حلقه تجعل في لحم الأنف.

باب اتخاذ الإبل

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحیح.

قوله عليه السلام: "حملان الله" مصدر حمل يحمل، أى الله يحمل للضعيف، كناية عن أنه تعالى يقويه على الحمل.

ص: ٤٦١

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذُرْوَهٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاثْمَنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُمْسِي عَرُضَ نَاقَتِي فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِي

٦ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَخَطَى الْقَطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلإِبِلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غَلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مرسل.

الحديث السابع

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ٤٦٢

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَخُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِشَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ اشْتَرِ الشُّوَدَ الْقَبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ
أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى أَرْضِ طَيْبَةَ وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَ أَنَسٌ مِنْ أَضْيَاحِيهِ فَأَقَمْنَا بِطَيْبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى جَمَلٍ
صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاثْمَتُهَا
وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ
اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ

قوله عليه السلام: "أشوه" أى أقيح منظرا.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: طيبة: المدينة النبوية، و بالكسر قرية عند زرود، و لعل طيبة هنا بالكسر اسم موضع قرب مكة، و إنما دخل عليه
السلام بغير إحرام، لعدم مضى شهر من الإحرام الأول.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مرسل.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

و فى الصءاح: الضائن ءلاف الماعز؁ و الءمع الضأن و المعز.

ص: ٤٤٣

بَابُ الْغَنَمِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَلَا تَتَّخِذِ الْبَابِلَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَعْمَ الْمَالُ الشَّاءُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا

باب الغنم

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن حسن بن علي هو ابن المغيرة الكوفي، فإنه هو الراوي عن عبيس.

قوله صلى الله عليه وآله: "رغامها" الرغام بالضم التراب، و لعل المعنى مسح التراب عنها و تنظيفها و روى البرقي في المحاسن عن سليمان الجعفرى رفعه " قال رسول الله امسحوا رغام الغنم، و صلوا في مراحتها، فإنها دابه عن دواب الجنة " قال: الرغام ما أخرج من أنوفها.

أقول: ما فسره هو المناسب للعين المهملة، لكن أكثر النسخ هنا و فى المحاسن بالمعجمه، و هذا التفسير و الاختلاف موجودان فى روايات العامه أيضا.

قال الجزرى فى الراء مع العين المهمله فيه " صلوا فى مراح الغنم، و امسحوا رعامها " الرعام: ما يسيل من أنوفها، ثم قال فى الراء
و الغين المعجمه: فى حديث

ص: ٤٦٤

٤ وَبِهِذَا الْإِسْمِ نَادَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاهِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُمْ مَرَحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُمْ فَإِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُمْ رَأْسًا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاهٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنِ كَانَا اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَكَيْفَ يُقَدِّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَبُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطَبَّكُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ

٧ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاهٌ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ

أبي هريره: "صل في مراح الغنم و امسح الرغام عنها" كذا رواه بعضهم بالغين المعجمه وقال: إنه ما يسيل من الأنف، و المشهور فيه، و المروى بالعين المهمله. و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها، رعايه لها و إصلاحا لشأنها انتهى.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مثل السند السابق.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف.

و قال فى القاموس: الشاه: الواحده من الغنم للذكر و الأثنى، و يكون من

ص: ٤٦٥

شَاهُ تُحَلَّبُ أَوْ نَعَجَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُحَلَّبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَيَّ أُمَّ سَلِمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ قَالَتْ بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَهَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاهَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضْدِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاهًا إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُضْبِحُوا

بَابُ سَمَةِ الْمَوَاشِي

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اسْمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا قَالَ سَمَهَا فِي آذَانِهَا

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سَمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ

الضأن و المعز، و قال: النعجه: الأنتى من الضأن. و لعل المراد بالشاه هنا المعز.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: مرفوع.

باب سمه المواشى

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: صحيح.

ص: ٤٦٦

بَابُ الْحَمَامِ

- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع
- ٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ ع
- ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهُوَامِ
- ٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع الَّتِي كَانَتْ لَهُ
- ٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ

باب الحمام

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى النهايه: الهامه كل ذات سم يقتل، و الجمع الهوام، و قد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل، و لعل المراد بها الجن.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤٦٧

حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَهُ مِنَ الْجِنَّ إِنَّ سَفَهَاءَ الْجِنَّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَتْرُكُونَ الْإِنْسَانَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع وَ هِيَ آتِسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ

٨ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع- الَّتِي كَانُوا يُمَسِّكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَهُ مِنَ الْجِنَّ إِنَّ سَفَهَاءَ الْجِنَّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَيْتُ فِي بُيُوتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَامًا لِأَبْنِهِ إِسْمَاعِيلَ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنْ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عُزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ

الحديث السادس

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: العزمه بالضم: أسره الرجل و قبيلته، و بالتحريك المصححو الموده.

ص: ٤٤٨

١٠ عَنْهُ عَنِ الْجَمُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صِنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَظَنَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يُفْرِقِرُ طَوِيلًا فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا دَاوُدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَيَّ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ عَ فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ

١١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامِ لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيًّا فَمَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّةَ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفْتُ لَهَنَّ حُبْرًا

١٥ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: ضعيف.

و في القاموس: راعب أرض منها الحمام الراعيه، و قال في حياه الحيوان:

الراعي طائر مولد بين الورشان و الحمام، و هو شكل عجيب قاله القزويني.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع عشر

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

ص: ٤٦٩

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هُوَ لَاءِ الْحَمَامِ
تَقْدَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْكَنَ فِي الْبَيْتِ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ زَوْجِ
حَمَامٍ أَحْمَرٍ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ
اِخْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرًّا فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِمَذَلِكِ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكُفَّنَّ أَوْ لَأَسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ
إِنَّ حَفِيفَ أُجْنِحَتْهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ

١٨ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذَكَرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَ رَجُلٌ
تَحْتَهُ يَعْمُدُ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ يَعْمُدُ وَتَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صَدِيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ
الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ

١٩ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ
يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

الحديث السادس عشر

الحديث السادس عشر

: مرسل.

الحديث السابع عشر

الحديث السابع عشر

: مجهول.

الحديث الثامن عشر

الحديث الثامن عشر

: مرسل.

الحديث التاسع عشر

الحديث التاسع عشر

: صحیح

ص: ۴۷۰

بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ يَا ابْنَ عُدَّافِرٍ هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسَبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا فَبِالْهِدَايَةِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْجِدَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي

باب إرسال الطير

الحديث الأول

الحديث الأول

: صحيح.

قوله " بأرزاقها" أي يأتي بسبب أنه قدر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى لها من غير معرفه منها للطريق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و في القاموس: الأكل بالضم و بضمّتين الثمر و الرزق و الحظ من الدنيا.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤٧١

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكٌ أَيْضٌ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَهُ أَهْلُهُ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ دِيكٌ أَيْضٌ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَتَهُ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنْفُضَهُ مِنْ حَمَامٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُوَيْرَاتٍ فُرْقٍ بِيضٍ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عِ حُسْنِ الطَّائِسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيَكِ الْأَيْضِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيَكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُبْهَكُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا

باب الديك

الحديث الأول

الحديث الأول

: ضعيف.

و في الصحاح: يقال ديك أفرق للذي عرفه مفروق.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و في القاموس: النمره بالضم: النكته من أى لون كان و الأنمر: ما فيه نمره بيضاء، و أخرى سوداء و هى نمراء و النمر ككتف و بالكسر سبع معروف سمي للنمر التي فيه، و تنمر تشبه بالنمر.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

٤ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّيْكَ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ

٥ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ فِي الدَّيْكَ خَمْسُ خِصَالٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءِ وَ الشَّجَاعَةِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةَ

٦ عَنْهُ وَ عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صِيَاخُ الدَّيْكَ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ

بَابُ الْوَرَشَانِ

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام: " و كثره الطروقه " بفتح الطاء من قولهم طروقه الفحل أى أنشاه فالمراد كثره الأزواج، أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقه إذا نزل عليها، فالمراد كثره الجماع.

الحديث السادس

الحديث السادس

: مجهول.

و كأنه إشاره إلى قوله تعالى " وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ "

باب الورشان

إشاره

باب الورشان

وقال فى حياه الحيوان: هو ساق حر وقيل: طائر متولد بين الفاخته و الحمامه وقال فى القاموس: الورشان محركه: طائر و هو ساق حر لحمه أخف من الحمام وقال: ساق حر: ذكر القمارى انتهى. وقيل: الورشان: طائر يتولد من الفاخته و الحمامه وقيل: هو الحمام الأبيض.

ص: ٤٧٣

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِدِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

٢ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْدِيِّ قَالَ اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَيْرًا مِنْ طَيْرِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكُتُمْ بُورِكُتُمْ فَأَمْسِكُوهُ

٣ عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مِمَّا تَتَّخِذُ فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

بَابُ الْفَاخِتَةِ وَالصُّلْصُلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن أو صحيح.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب الفاخته و الصلصل

اشاره

باب الفاخته و الصلصل

و في القاموس: الصلصل كهدهد: طائر أو الفاخته، و في الصحاح: الصلصل بالضم الفاخته و كذا ذكره في حياه الحيوان.

الحديث الأول

الحديث الأول

: مرسل أو حسن.

ص: ٤٧٤

تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ قَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفَقَدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصِيبِيِّ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِصْمِيًّا فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَتْ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ

٣ عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًّا فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحِشَةٌ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِسْمَاعِيلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا فَتَقُولُ فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ فَأَخْرِجُوهُ

بَابُ الْكِلَابِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: ضعيف.

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب الكلاب

الحديث الأول

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق.

ص: ٤٧٥

٣ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ تُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٍ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُمْسِكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ

٦ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ

٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَّفَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ فَقَالَ مَا لَكَ قَبْحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عُثَيْمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ وَ هُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدِهِ

الحديث الثالث

الحديث الثالث

: موقوف.

الحديث الرابع

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

الحديث السادس

: موثق.

الحديث السابع

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ٤٧٦

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجِنَّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ وَشَىءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمَهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا
أَنْفُسَ سَوَاءٍ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّئِلَ
عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بِهِمْ وَكُلُّ أَحْمَرَ بِهِمْ وَكُلُّ أَيْبُضَ بِهِمْ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنَّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسِيحٌ
مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصَةِ فِي كَلْبٍ
يَتَّخِذُونَهُ

١٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ إِذَا
مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ -

الحديث التاسع

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

الحديث العاشر

: مختلف فيه.

الحديث الحادى عشر

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر

الحديث الثاني عشر

: حسن.

باب التحريش بين البهائم

الحديث الأول

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

ص: ٤٧٧

فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ

٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ فَقَالَ أَمَرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ
تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثاني

الحديث الثاني

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "إلا الكلاب" لعل المراد به تحريش الكلب على الصيد، لا تحريش الكلاب بعضها ببعض و إن احتمله.

ص: ٤٧٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

